الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد-باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

T-1857

أحكام الغنيمة والجزية

في الفقه الإسلامي

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

المكتبة
LIBRARY
International Islamic University

تحت إشراف:
الدكتور محمد شرف الدين خطاب
رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب
حفيظ الله (أميني)

رقم التسجيل: ٩٦/LL.M /SF/٢٩٣
العام الجامعي: ١٤١٩- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩-٢٠٠٠م

MS

٢٩٧٫١٤

ح ف ا

١- فقه اسلامى - الغنيمة

٢- الجزية

٣- عنوان

T-1857

Accession No.....

ED

29/1/2011

DATA ENTERED

13/01/14

Rm.

1- T01857 (main)

2- T01858 c2

29/1/2011

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد- باكستان

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب: حفيظ الله (أميني)

بعنوان: **أحكام الغنيمة والجزية في الفقه الإسلامي**

بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم:

الرقم	المناقش	الاسم	التوقيع
١	المناقش الداخلي		
٢	المناقش الخارجي		
٣	المشرف على البحث	د. محمد شرف الدين خطاب	

الإهداء

إلى والدي ووالدتي، حفظهما الله

وإلى كل من علمني حرفا وأرشدني إلى الحق

والصدق والثواب أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة الشكر والتقدير

أحمد لك ربي على هدايتك وتوفيقك، وأشكرك على عظيم فضلك وإحسانك الذي أنعمت علي وأرجو جزيل كرمك وأسألك حسن الخاتمة وبعد:

فإني أتوجه بالشكر وأتقدم بخالص التقدير والامتنان إلى رئيس الجامعة وإلى أساتذتي الكرام بالجامعة الإسلامية العالمية، وأخص منهم بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد شرف الدين خطاب- حفظه الله – المشرف على الرسالة حيث قد أفادني بعلمه وتوجيهه ومنحني من وقته وجهده ما كان عونا لي في إتمام هذه الرسالة، فالله أسأل أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية وأن يجزيه حسن الثواب.

وكما أشكر كل من قدم لي عونا وأمدني يد المساعدة في إنجاز هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الطالب: حفيظ الله(أميني).

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

نحمدك اللهم حمد الشاكرين ونصلى ونسلم على خير المرسلين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فهناك ظن خاطئ بأن الفقه الإسلامي لا يعرف عن القانون الدولي العام، إلا بضع قواعد عامة لا تصلح لتنظيم العلاقات الدولية المعاصرة ولا شك أن العلاقات الدولية في القرآن الكريم، والحرب والسلام والمعاهدات ومعاملة العدو في الأنفس والأموال، من الموضوعات القليلة التي فصلها القرآن الكريم تفصيلا دقيقا، فإذا أضفنا إلى نصوص القرآن الكريم فيها الأحاديث النبوية الشريفة واجتهاد الفقهاء القدامى لوصلنا إلى نتيجة لا تقبل الجدل، وهي أن القانون الدولي العام في الإسلام، قانون كامل، وأن جميع قواعد هذا القانون المنصوص عليها في الاتفاقات والمواثيق الدولية، نجد أشباهها ونظائرها في نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول_صلى الله عليه وسلم _وكتب الفقه الإسلامي.

ولئن طغى في عصرنا سبيل الأفكار الأجنبية، حينا من الزمان، لا سيما فيما يمس تعاليم الإسلام الدولية، فإنه سرعان ما برزت إلى الوجود الكثير من المؤلفات الحديثة في هذا الموضوع، ليس للعلماء المسلمين فقط بل ولغيرهم ترد الحق إلى نصابه، وتمثل علمية وثابة تبين متاهات الضلال.

وإذا كان الأمر يستعصي بطبيعة الحال على الاستقصاء أو التحليل في كافة موضوعات العلاقات الدولية على كثرتها وتشعبها، مما يرشح للاجتزاء ببعضها، فقد اخترت أن أقدم جهدا متواضعا في جانب ضيق من تشريع الإسلام الدولي في

حصائل الحرب تحت عنوان(**أحكام الغنيمة والجزية في الفقه الإسلامي**) حتى يعلم كل إنسان أن الفقه الإسلامي منذ بزوغ فجره وفي مراحل تطوره عنى بجميع نواحي الحياة الخاصة والعامة وأن المسلمين اهتموا بما يسمى القانون الدولي العلم في حال الحرب والسلم حتى أن بعض الفقهاء صنفوا كتبا في الجهاد وما يتعلق به مثل سير الأوزاعي فقيه الشام (ت ١٥٧هـ) وقد ذكر جملة كبيرة منها الإمام الشافعي _ رحمه الله _ في كتابه الأم، ويعتبر كتاب السير الكبير لفقيه العراق المشهور محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) أجمع وأوسع الكتب القديمة المؤلفة في موضوعات القانون الدولي الإسلامي، بصورة متفردة ومتميزة عن مواضع الفقه الإسلامي وقد تكلم فيه عن قواعد الحرب والمعاهدات ونقضها، وآثار الحرب في الأشخاص والأموال وغنائم الحرب من منقول وعقار، وعن التجارة بين دار الحرب ودار الإسلام وعن المستأمن وأحكامه في دار الإسلام، ومما يعتبر نقضا للأمان وما لا يعتبر، وغير ذلك من المسائل الجزئية الكثيرة في مختلف المواضع والعلاقات بين الدولة الإسلامية ورعاياها من جهة وبين دول غير الإسلامية ورعاياها من جهة أخرى. وقد شرح هذا الكتاب العظيم الإمام السرخسي (ت ٤٩٠هـ). وكذلك يعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف (ت١٨٢هـ) من الكتب المهمة والقديمة في بيان أحكام القانون الدولي الإسلامي، وكذا سير محمد الواقدي (ت٢٠٧هـ) وكتاب الجهاد للطبري (ت ٣١٠هـ) والأحكام السلطانية لأبي يعلي (ت ٤٥٨هـ) ،وللماوردي (ت ٤٥٠هـ) وكتب أخرى كثيرة غير ما ذكرت.

ويرجع هذا الاهتمام إلى أن الفتوحات الإسلامية في فارس والعراق والشام ومصر وغير ذلك، كان لها أثر كبير في الفقه الإسلامي، الذي نمى وازدهر بسبب اتساع العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، تلك العلاقات التي أوجدت

ثورة في الأذهان لمعرفة حكم الحوادث المستجدة والتي تحمل طابع الفقه العام[١]فلا غرابة إذا اهتموا بصفة أصلية بتنظيم قواعد الجهاد وتقرير أحكامه وآدابه.

أسباب اختيار الموضوع: إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- إن المعاملة التي يجب اتباعها بشأن حصائل الحرب عند نشوبها و الانتهاء منها، ما كان منها في إقليم الدولة المحاربة أو في مسرح العمليات الحربية أو داخل الإقليم المحتل أو المفتوح، عقارات كانت أم منقولات أو أسرى الحرب من أهم المشكلات في تاريخ قانون الحرب.

وذلك لأن المصادرة والاستيلاء والسلب والنهب والإتلاف والتخريب من المخاطر الملازمة لجميع الحروب في جميع الأزمان رغم كل القوانين والأنظمة.

٢- وإذا كان علماء القانون في الغرب قد استثار اهتمامهم هذا الفقه، فأحرى بنا أن نتجه إليه لنستخرج كنوزه ونستمد منه القواعد لعلاقاتنا الدولية.

٣- وأخيرا فإن هذا الموضوع لم يتقدم بالكتابة المستقلة فيه أي طالب من طلاب هذه الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

فرأيت من اللازم أن أكتب فيه بحثا متواضعا حتى يكون لي شرف الانتساب إلى من ساهموا في هذا الموضوع الهام مع أن بضاعتي العلمية قليلة وعملي بسيط، حيث قد سبقني علماء جهابذة، وأساتذة إجلاء قديما وحديثا بالكتابات الوافية في مثل هذا الموضوع أو قريب منه في مواضع متطرقة وقد استفدت من آراء هؤلاء الكرام البررة في إعداد هذا البحث.

فأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأبناء المسلمين من طلاب العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) راجع: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ص: ٨١،دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

خطة البحث:

قد قسمت البحث إلى تمهيد وبابين وخاتمة:

ويتناول التمهيد مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية الجهاد في الإسلام.

المبحث الثاني: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب.

الباب الأول: في الغنيمة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الغنيمة، كيفية مشروعيتها وحكمة مشروعيتها، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الغنيمة

المبحث الثاني: كيفية مشروعية الغنيمة

المبحث الثالث: حكم الغنيمة.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الغنيمة.

الفصل الثاني: أنواع الغنيمة ومن يستحقون.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الغنيمة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المال المنقول

المطلب الثاني: المال العقاري

المطلب الثالث: الأسرى

المبحث الثاني: من يستحقون الغنيمة : وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط من يستحق الغنيمة من المحاربين.

المطلب الثاني: شروط من يستحق الغنيمة من المدد.

الفصل الثاني: ملحقات الغنيمة من السلب والرضخ. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: استحقاق القاتل سلب القتيل. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السلب لغة وشرعا

المطلب الثاني: مشروعية استحقاق القاتل سلب القتيل والآثار الواردة في ذلك.

المطلب الثالث: شروط استحقاق السلب

المطلب الرابع: آراء العلماء في تخميس السلب.

المبحث الثاني: في مستحقي الرضخ

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرضخ لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم الرضخ.

المطلب الثالث: أصحاب الرضخ.

المطلب الرابع: تصرف الإمام فيه.

الباب الثاني: أحكام الجزية

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الجزية، أصل مشروعيتها وسبب وجوبها. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجزية.

المبحث الثاني: أصل مشروعية الجزية

المبحث الثالث: سبب وجوب الجزية.

الفصل الثاني: شروط وجوب الجزية، مقدارها، وقتها، وكيفية جبايتها، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط من تجب عليه الجزية.

المبحث الثاني: مقدار الواجب.

المبحث الثالث: وقت الوجوب.

المبحث الرابع: المال الذي تجب فيه الجزية

المبحث الخامس: كيفية جباية الجزية

الفصل الثالث: مصارف الجزية، مسقطاتها، ومدى تطبيقها في العصر الحديث ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصارف الجزية

المبحث الثاني: مسقطات الجزية.

المبحث الثالث: تطبيق الجزية في العصر الحديث.

الخاتمة: نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التالي في معالجتي لموضوعات البحث ومسائله:

أولا: بنيت دراستي لهذا البحث على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي والحنبلي، لأن هذه المذاهب منتشرة في معظم أقطار العالم أصولا وفروعا.

ثانيا: حاولت قدر استطاعتي أن أرجع إلى أمهات كتب الفقه واعتمدت في ذلك على كتب كل مذهب.

ثالثا: قمت بعزو الآيات القرآنية مشيرا إلى سورها وأرقامها في المصحف الشريف.

رابعا:التزمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث من كتب السنة الأساسية أو من شروح كتب السنة .

خامسا: وقد رجعت إلى كتب تفسير الأحكام وغير ذلك عند الاستدلال بالآيات.

سادسا: شرحت الألفاظ أو المصطلحات الفقهية من الكتب الفقهية التي تهتم بهذا الشأن.

سابعا: ذكرت أدلة كل مذهب وناقشتها متى تيسر لي ذلك ورجحت ما رأيته راجحا لقوة دليله، وبهذا لا أدعي أني نصبت نفسي حكما بين المذاهب، فإنه ليس لي ذلك وأنى يكون ولكنني عملت بما يقتضيه الواجب الشرعي أمام هذه الآراء المتعددة وهو البحث الدقيق للوصول إلى ما يغلب على الظن رجحانه كل ذلك حسب استطاعتي.

ثامنا: قمت بتراجم بعض الأعلام الغريبة التي أراها في حاجة إلى الترجمة.

تاسعا: ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي لهذا الموضوع.

عاشرا: وضعت لهذا البحث خمسة فهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الأعلام المترجم لها.

٤- فهرس مصادر البحث مع الالتزام بذكر عنوان الكتاب واسم مؤلفه مع بيان الطبعة وتاريخها، والناشر متى تسير ذلك.

٥- فهرس الموضوعات .

هذا كل ما استطعت أن أقوم به بأقصى تواضع وجهد في إعداد هذا البحث، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله المغفرة والسداد. وليس لي إلا أن أقول ما قاله نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}[1]

حفيظ الله أميني

إسلام آباد: ٢ ديسمبر ١٩٩٩م

---

(1) سورة هود: الآية ٨٨.

تمهيد

يتناول التمهيد مبحثين:

المبحث الأول: مشروعية الجهاد في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجهاد

المطلب الثالث: أهداف الجهاد

المبحث الثاني: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب

المطلب الأول

تعريف الجهاد

أ_ مفهوم الجهاد لغة:

الجهاد في اللغة من جاهد يجاهد مجاهدة وجهادا بمعنى بذل الوسع أو الطاقة أو المشقة من قول أو فعل في طلب الأمر[١]

وقال القسطلاني: والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو ومجاهدة وجهادا وأصله جيهاد كقيتال فخفف بحذف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة أو من الجهد بالضم وهو الطاقة؛ لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه[٢]

وقال الراغب: الجهد والجهد. الطاقة والمشقة ، وقيل الجهد بالفتح المشقة والجهد بالضم: الوسع. [٣]

ب _ مفهوم الجهاد شرعا:

عرفه الحنفية: لقولهم الجهاد بذل الوسع بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك. [٤]

وعرفه المالكية: بأنه قتال المسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله. [٥]

وعرفه الشافعية: الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار[٦]

---

(١) انظر: لسان العرب لأبن منظور: ١٣٤/٣ مادة (جهد) معجم مقاييس اللغة :٤٨٦/١ مادة (جهد) المصباح المنير: ٢٥٥/١.

(٢) راجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: السادسة ، دار الفكر ١٣٠٤هـ ص: ٣١/٥.

(٣) راجع: المفردات ، ص: ٩٩.

(٤) راجع: البدائع والصنائع للكاساني (٩٧/٧)، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٨٧٤م.

(٥) راجع: الشرح الصغير على أقرب المسالك لدردير(٢٦٧/٢).

(٦) راجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني(٣/٦) المكتبة السلفية، دون ذكر الطبعة والسنة.

ونستخلص من تعاريف الأئمة الأربعة للجهاد في سبيل الله بأن الجهاد بذل ما في الوسع والطاقة في قتال الكفار مباشرة أو غير مباشرة بالمعاونة بالمال أو الرأي أو تكثير السواد أو غير ذلك، وهو مستمر حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

فهذا هو المعنى الأساسي للجهاد في سبيل الله حين تطلق هذه الكلمة والجهاد بهذا المعنى أعلى مراتب الجهاد، وأفضل أنواعه لأن فيه بذل الروح عن طيب نفس لوجه الله.

عن عبد الله بن جحش، أن النبي _صلى الله عليه وسلم _ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل فأي الصدقة أفضل؟ قال:جهد المقل، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من اهر يق دمه وعقر جواده"[١].[٢]

وأما المعاني الأخرى للجهاد في سبيل الله كجهاد النفس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها فهي ملحقة بهذا المعنى الأساسي.

([١]) عقر جواده: أصل العقر ضرب قوائم الحيوان وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق الجيد، راجع: لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٩٣).

([٢]) أخرجه أبو داود(٦٩/٢) كتاب الصلاة حديث رقم ١٤٤٩ وسن الدارمي (٣٣١/١) كتاب الصلاة باب أي الصلاة أفضل ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٩١/٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الجهاد

لما كان المجتمع المسلم في العهد الأول للرسالة ينمو ويتكامل و يتكيف مع تنزل الوحي وتكامله، وكان من حكمة الله تعالى ولطفه بالمسلمين أنه نزل الأمر بالجهاد على مراحل وأطوار تناسب أحوال المجتمع المسلم الذي كان ينتقل من حال إلى حال ومن طور إلى طور حتى تم وتكامل بتمام الرسالة و كمالها.

وإليك أهم هذه المراحل:

١- المرحلة المكية

٢- المرحلة المدنية.

أولا: المرحلة المكية:

يتضح لمن يتبع نصوص الكتاب وسنة الرسول _صلى الله عليه وسلم _ وسيرة أصحابه _ رضوان الله عليهم أجمعين _ في المرحلة المكية أنها كانت جهاد تربية وتزكية للرسول وأصحابه، على إخلاص العبادة لله وحده والطاعة الكاملة لأوامره سبحانه وتعالى وترك كل أوضار الجاهلية وعاداتها والدعوة إلى وحدانية الله تعالى وذلك عن طريق الحجة والبيان، والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

مع الصبر على الأذى والحرمان، والصفح عن الإساءة والعدوان دون إشهار سيف أو سنان، أو إعلان حرب أو قتال.. وقد أشار الإمام ابن كثير رحمه الله إلى ما ظهر له من الحكمة في ذلك فقال:

"كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، و إن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين. والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة. منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ومنها وكونهم في بلدهم، وهو بلد حرام

وأشرف بقاع الأرض فلم يكن ا لأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهذا لـــم يؤمـــر بالجهاد إلا بالمدنية لما صار لهم دار ومنعة وأنصار...) [١]

وقد تعرض الشهيد سيد قطب _ رحمه الله _ لذلك وقال:" إن الفـــترة المكيـــة كانت فترة إعداد وتربية للفرد على الصبر وضبط النفس والبقاء ضمـــن مجتمـــع منظم وقيادة تطاع في بيئة كان ذلك مفقودا فيها وأن الدعوة السلمية في المجتمـــع الجاهلي كانت أشد تأثيرا من الصراع ا لمسلح وأنه لو أذن للمسلمين فـــي القتـــال لقامت معركة بين القريب وقريبه في كل بيت لعدم وجود سلطة نظاميـــة متمـــيزة، وقد يكون ذلك سببا في نفور الناس من الإسلام، كما أن الله تعالى قد علم أن كثيرا من المعاندين الذين كانوا يفتنون المؤمنين سيكونون بعد من جنود الإسلام.

وأخيرا فإن المرحلة كانت مرحلة الدعوة إلى الله وهي محققة بدون قتال، فقـــد كان الرسول _صلى الله عليه وسلم _ يعرض دعوتـــه علـــى النـــاس فـــي كـــل مكان.[٢] الخلاصة: أن الفترة المكية كانت مرحلة دعوة وابتلاء وصبر ومرحلة إعـــداد لإقامة الدولة الإسلامية،أما القتال فكان في ذلك الوقت محرما لما سبق ولغيره ممـــا لا يعلمه إلا الله.

ولقد كان الله يأمر نبيه بالدعوة الحكيمة والموعظة اللطيفة والمجادلة بالتي هـــي أحسن، ويأمره بالصبر، وينهاه عن الأسف والحزن على أولئك القوم الذيـــن يريـــد لهم السعادة الأبدية ويأبون إلا الشقاء والضلالة ويطمئنه بأنه معه ومن كان الله معه فالعاقبة له. قال تعالى:

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٨/١ المتوفى سنة ٧٧٤ هـــ. دار عالم الكتـــب _بـــيروت _ الطبعة الخامسة ١٤١٦هـــ _ ١٩٩٦م.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ٤٥٢/٢ دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة ١٣٩١ هـــــ – ١٩٧١م.

{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين، وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين، واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ، إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون}.[١]

ويأمر الله فيه بالتذكير ويحصر مهمته في ذلك ويخبره بأنه ليس مسيطر على القوم، أي ليست هدايتهم بيده وأن حسابهم على الله تعالى، قال تعالى:

{فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، فيعذبه الله العذاب الأكبر، إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم. [٢]

وقال تعالى{وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ، فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون}[٣]

وقال تعالى:{ اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل}[٤]

وقال: {وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين }[٥]

فهذه الآيات كلها نزلت في مكة المكرمة قبل الأمر بجهاد الكفار بالسيف وقتالهم بالسلاح وكان الجهاد جهاد دعوة بتعلمها وتعليمها وتبينها وإيضاحها ونشرها بين الناس وكان الجهاد جهاد صبر ومصابرة على البأساء والضراء

---

(١) سورة النحل: ١٢٥-١٢٨.

(٢) سورة الغاشية:الآية ٢١، ٢٦.

(٣) سورة الزخرف:الآية ٨٨، ٨٩.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٠٥، ١٠٦.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٩٨، ١٩٩.

والشدة والبلاء. مع الصفح الجميل و السمع الحسن والكف عن الانتقام وعدم إشهار سيف وإشعال حرب.

وفي صحيح البخاري عن قيس، يقول: سمعت خبابا يقول:"...أتيت النبي _صلى الله عليه وسلم _ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة ولقد لقينا من المشركين شدة. فقلت: يا رسول الله : ألا تدعو الله فقعد وهو محمر وجهه فقال :"لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، مادون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه. (١)

وكان بنو مخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وبأبيه وأمه، وكانوا أهل بيت إسلام، إذ أحميت الظهيرة يعذبونهم برمضاء مكة فيمر بهم رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ فيقول: صبرا آل ياسر موعدكم الجنة".(٢)

ومع كل هذا الاضطهاد والتعذيب والتنكيل والابتلاء كان الوحي يتنزل بالأمر بالكف عن القتال وبالصبر على الابتلاء وبالثبات على الإيمان وبضبط النفس، فلم يشهر سيف، ولم يقع قتال.

ثانيا: المرحلة المدنية:

بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وقامت هناك دولة إسلامية أذن للمسلمين المظلومين بأن يقاتلوا الكافرين الظالمين وذلك حين ما تمادى الكفار في طغيانهم وظلمهم، وأمعنوا في بطشهم وتنكيلهم وأصروا على كفرهم واستكبارهم، وكان ذلك إذنا منه _ عز وجل _ بإباحة قتالهم لا وجوبا منه.

---

(١) أخرجه البخاري :١٣٩٨/٣ كتاب فضائل الصحابة باب ٥٨ حديث رقم ٣٦٣٩.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٤٩٤/١ تحقيق مصطفى عبد الواحد القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

قال الله تعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز. [١]

ويرى طائفة من العلماء أن الإذن بالقتال في أواخر العهد المكي وأن الهجرة جاءت بعد نزول آيات إباحة القتال. [٢]

وقد رد هذا الرأي ابن قيم الجوزية [٣] في زاد المعاد فقال: "فلما استقر رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ بالمدينة وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج وكان أولى بهم من أنفسهم رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال تعالى:{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير}

وقالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

---

(١) سورة الحج: آية ٣٩-٤٠.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٧٦/٢ دار الفكر بيروت لبنان .

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي كان مفسرا ومحدثا ومتكلما، توفى سنة ٧٥١ هـ ومن مؤلفاته: أعلام الموقعين عن رب العالمين ، انظر: شذرات الذهب ١٢٨/٦ ومعجم المؤلفين ١٠٦/٩.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم فإنه قال: {الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله}[١] وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى:{ هذان خصمان اختصموا في ربهم}[٢] نزلت في الذين تبارزوا في يوم بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله:{ يا أيها الذين آمنوا} والخطاب بذلك كله مدني، فأما الخطاب بـ يا أيها الناس فمشترك .

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره ولا ريب في أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله:{فلا تطع الكافرين وجا هدهم به جهادا كبيرا}[٣] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة أما الجهاد المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف .

السادس: إن الحاكم روى في مستدركه في حديث الأعمش عن ابن عباس قال:" لما خرج رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فأنزل الله عز وجل{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} وهي أول آية نزلت في القتال وإسناده على شرط الشيخين، وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول _صلى الله عليه وسلم _ مكية والله أعلم. [٤]

---

(١) سورة الحج: الآية ٤٠.

(٢) سورة الحج: الآية ١٩.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٥٢.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن قيم الجوزية (٣/٧٠) مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

وهذه كانت المرحلة الأولى من مراحل القتال الذي هو جزء من الجهاد في سبيل الله هي الإذن والإباحة.

ولكن بعض العلماء يقولون أن أول ما نزل هو الأمر بقتال من يقاتل فقط دون من لم يقاتل.

لما روي أبو جعفر الطبري بسنده عن الربيع في قوله تعالى:{ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}[١]

قال: هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة المنورة، فلما نزلت كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة.[٢]

أما المرحلة الثانية: فهي فرض القتال على المسلمين لإعلاء كلمة الله ونشر دعوته، وتحكيم شريعته في الأرض كلها.

كما قال تعالى:

{ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون}[٣]

وقد لخص ابن قيم الجوزية _رحمه الله _ مراحل الجهاد من حين بعث الرسول _صلى الله عليه وسلم _ إلى أن لقي ربه، فقال: أول ما أوحي إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرء باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه {يا أيها المدثر قم فأنذر} فنبأه بقوله:{إقراء} وأرسله بقوله{يا أيها المدثر} ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين فأقام

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٢) راجع: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (١١٠/٢)دار المعرفة الطبعة الرابعة: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بـــا الكـــف والصبر والصفح.

ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره الله أن يقاتل من قاتله ويكـــف عمن أعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. [١]

أما الأحاديث الدالة على مشروعية الجهاد كثيرة منها:

ما رواه أبو هريرة _ رضي الله تعالى عنه:" أمرت أن أقـــاتل النـــاس حتـــى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقـــه و حسابه على الله".[٢]

وما رواه ابن عباس _ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم_ قـــال يوم الفتح، لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا[٣]

---

(١) راجع: زاد المعاد: ٣/٩٠.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٠٧٧ كتاب الجهاد باب: ١٠١ حديث رقم (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٠٢٥ كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير حديث رقـــم ٢٦٣١. ومســـلم ٣/١٤٨٧ كتاب الإمارات باب ٢٠ رقم الحديث ١٣٥٣.

المطلب الثالث

أهداف الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله ليس غاية في ذاته، ولا هدفا في نفسه وليس أصلا من أصول الإسلام التي لا بد منها للعقيدة، أو العبادة أو المعاملة، وإنما هو وسيلة أو سبيل شرعه الله لأجل حماية العقيدة والدعوة الإسلامية وذلك بنشر رسالته في بقاع الأرض كلها، دون أي عائق أو حائل يحول بين الداعي والمدعو، سواء أكانت العوائق اعتقادية فكرية، أو سياسية قانونية، أو مادية عسكرية. ولحماية المسلمين من أن يفتنوا عن دينهم أو يهددوا في حياتهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم، حتى يتمكنوا من تحقيق العبودية، ويعيشوا في عزة وكرامة، ولتكون كلمة الله هي العليا ومعنى إعلاء كملته في الأرض أن يكون حكم الله هو الغالب وكلمته هي النافذة وأن يكون الناس كلهم أحرارا لا يذلون لأحد ولا يخضعون له منهما كانت منزلته ولا يصدهم عن عبادة الله أحد... فالجهاد واجب لغيره لا لذاته من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وسنلخص فيما يلي بعض أهداف الجهاد السامية.

١- إعلاء كلمة الله :

من أهم أهداف الجهاد إعلاء كلمة الله في الأرض لتحقيق عبادته؛ لأن الهدف من خلق الله الخلق هو عبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى:{ وما خلقت الجن

والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون، إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}[١]

والعبادة كما قال ابن تيمية _رحمه الله _ [٢]: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة...[٣]

فهي شاملة لنشاط الإنسان كله ويفسر ذلك قوله سبحانه وتعالى{ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين}.[٤]

وإعلاء كلمة الله لا تتحقق إلا بجنود آمنوا بالله واتبعوا كتابه و جاهدوا في الله حق جهاده لأن أعداء الله لا يألون جهدا في الصد عن دين الله والإعراض عنه ومعارضته، لذلك أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بقتال أعداء الله الكافرين حتى يكون الدين كله لله قال الله تعالى:{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير}[٥]

وقد أوضح الرسول _صلى الله عليه وسلم _ الهدف من الجهاد في كلمة جامعة كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري _رضي الله عنه _ قال: قال أعرابي إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

---

(١) سورة الذاريات: آية ٥٦ -٥٨.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضري النميري الحراني الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام المتوفى سنة: ٧٢٨هـ ، وكان حافظا، مجتهدا فقيها و أصوليا ومن مؤلفاته: الفتاوي. انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٢ البداية والنهاية ١٣٥/١٤ وشذرات الذهب ٨٠/٦.

(٣) راجع: العبودية ص: ٢.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٢-١٦٣.

(٥) سورة الأنفال:٣٩ ،٤٠.

ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله".[١]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله مقصوده إقامة دين الله، لا استفاء الرجل حظه، وهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله فإن اللهإيشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة".[٢]

يقول العلامة ابن القيم: والمقصود من الجهاد إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله. فإن من كون الدين كله لله ، إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزمهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة. [٣]

ويقول الشهيد سيد قطب _رحمه الله _ إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه أيضا وهي من العبودية للعباد _ وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه وربوبيته للعالمين... إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنضمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور أو بتعبير آخر مرادف الألوهية فيه للبشر في صورة من

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير باب(١٠) حديث رقم ٨ ٢٩٥(٣/١١٣٧.)

(٢) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/٧٠ ١) دون ذكر الطبعة وسنتها .

(٣) راجع أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (١/١٨) الطبعة الثانية ١٤٠١ – ١٩٨١م الناشر دار العلم للملايين.

الصور.. ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه للبشر ومصدر السلطان فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أربابا من دون الله. أن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله لمغتصب ورده إلى الله وطرد المغتصبين له، الذين يحكمون بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الأرباب ويقوم الناس منهم مقام عبيد.. إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض أو بالتعبير القرآني الكريم :{ هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه}.. ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ولا رجال ينطقون باسم الإلهية كما كان الحال في ما يعرف باسم (الثيوقراطية) أو الحكم الإلهي المقدس ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة. [١]

٢- حماية الدولة الإسلامية:

إذا اعتدى الكفار على الدولة الإسلامية يتعين فيها الجهاد للدفاع عن ديار المسلمين فيتعين الجهاد للدفاع عن الديار لأن العدو ينفذ فيها أحكام الكفر ويجبر أهلها على الخضوع فتصبح دار كفر بعد أن كانت دار الإسلام.

يقول أبو بكر الجصاص – رحمه الله – : ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم إن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وذراريهم.[٢]

([١]) راجع: في ظلال القرآن ١٤٣٣/٣-١٤٣٤ ، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢ -١٩٩٢ م دار الشروق القاهرة.

([٢]) راجع: أحكام القرآن للجصاص(١٤/٣ ١)الطبعة دار الفكر بيروت.

ويقول الإمام القرطبي: إذ تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطـــار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجـــوا إليه خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا كل على قدر طاقته من كان له أب بغير إذنـــه... ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج حتى يظـــهر ديـــن وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في هذا[١]

يقول سيد قطب: " وحقيقة أن حماية دار الإسلام حمايـــة للعقيـــدة والمنـــهج والمجتمع الذي يسود فيه المنهج ولكنها هي ليست الهدف النهائي وليست حمايتـــها الغاية الأخيرة لحركة الجهاد إنما حمايتها هي الوسيلة لقيام مملكـــة الله فيـــها ثـــم لاتخاذها قاعدة انطلاق إلى الأرض كلها ، وإلى نوع الإنســـاني بجملتـــه فـــالنوع الإنساني هو موضوع هذا لدين والأرض هي مجاله الكبير. [٢]

٣- نجدة المستضعفين:

وكذلك من أهداف الجهاد في سبيل الله استنقاذ المؤمنين المستضعفين في ديـــار الكفر وهم الذين لم يقدروا على الخروج للهجرة بدينهم أو يقدرون ولكنهم تقاعســـوا عن الهجرة ثم استنصروا بإخوانهم المؤمنين فواجب المؤمنيـــن أن يعـــدوا العـــدة ويجاهدوا الكفار الذين اعتدوا على تلك الطائفة حتى ينقذوها من عدوان الكفرة قـــال الله تعالى:

{وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولـــدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنـــك وليـــا واجعل لنا من لدنك نصيرا}[٣]

ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية إن فيها حض على الجهاد ويتضمـــن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يســـومونهم ســـوء العـــذاب

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥١/٨ الطبعة الثانية ١٣٨٠ -١٩٦١م

(٢) راجع : في ظلال القرآن :١٤٤١/٣.

(٣) سورة النساء آية : ٧٥.

opportunity cost: The most desired goods or services that are forgone in order to obtain something else.

produce more civilian goods.

cost of military output. The op
goods or services forgone in orde

Opportunity cost is what is given up t

Think about the cost of reading this book.
cents. The true (economic) cost is, instead, m
activity. What would you like to be doing right n

ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظـــهار دينـــه واســـتنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليـــص الأســـارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجـــب لكونـــها دون النفس، إذ هي أهون منها. [١]

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٩/٥.

المبحث الثاني

سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب

أرسل الله محمدا عليه الصلاة والسلام خاتما للنبيين ومصدقا للرسل من قبله، وأنزل عليه القرآن الكريم مؤيدا لكتب السماوية المنزلة، ولا يصح الإسلام بغير إيمان بالأنبياء السابقين وبما أنزل الله عليهم من كتب .

يتجلى ذلك في قوله تعالى:{ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون}[١]

يقول الإمام القرطبي رحمه الله : الخطاب في هذه الآية لهذه الأمة علمهم الإيمان.

ويقول الفراء:" لا نفرق بين أحد منهم؛ أي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعل اليهود والنصارى".[٢]

وفي قوله تعالى:{ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله}[٣]

لذلك يقر المسلمون بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام ويجلونهما وينزهون نسب عيسى ويكفرون من ينكر رسالتهما، إذا فليس في الإسلام تعصب على اليهودية أو المسيحية وليس فيه اتهام لنبي ولا تهجم على رسول. ويتضح سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب من تتبع الكتاب والسنة ومن السوابق التاريخية التي حدثت في عصر الصحابة وإليك نماذج من ذلك:

١- لم يمنع القرآن الكريم المسلمين من البر بغير المسلمين ماداموا في سلم معهم قال الله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٦.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٤٠ – ١٤١).

(٣) سورة البقرة: الآية : ٢٨٥.

{لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين}[١]

يقول الإمام ابن كثير_رحمه الله _ في تفسير هذه الآية:" لا ينهاكم الله عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساء والضعفة منهم أن تحسنوا إليهم"[٢].

وسبب نزول هذه الآية:

أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية، وهي أم أسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ وبين كفار قريش، فأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق فرطا وأشياء، فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فذكرت ذلك له فأنزل الله تعالى:{ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين}[٣]

٢- أمر الله نبيه أن يأمن ويجير المشرك إذا سأل الجوار حتى يسمع ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه.

قال الله تعالى:{ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون}.[٤]

٣- أمر الله المسلمين بأن يفوا بعهودهم لمن عاهدوهم سواء أكانوا من أهل الكتاب أم المشركين.

قال الله تعالى:

---

(١) سورة الممتحنة الآية: ٨.

(٢) راجع: تفسير ابن كثير :٣٧٣/٤ ، طبع: مكتبة حقانية بشاور.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٩/١٨.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦.

{وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا}[١]

وقد حض النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على التسامح وحببه إلى المسلمين . روى أبو داود عن عروة بن زبير، أن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس[٢] ناسا من القبط في أداء الجزية فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ يقول:" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".[٣]

وقال عليه الصلاة والسلام:" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه[٤] يوم القيامة".[٥]

وعن أبي صالح عن زاذان أن ابن عمر اعتق عبدا له فقال مالي من أجره وتناول شيئا من الأرض ما يزن هذه أو مثل هذه، سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ يقول من لطم غلامه أو ضربه فكفارته عتقه.[٦]

فهذه الآيات والأحاديث كلها تدل على سماحة الإسلام في معاملة الذميين وتأمر المسلمين بصون أموالهم وأعراضهم ودفع الظلم عنهم.

وكذلك السوابق التاريخية التي حدثت في عصره صلى الله عليه وسلم _ وفي عصر صحابته أيضا تدل على سماحة الإسلام. ومن هذه السوابق التاريخية:

١- كتابه صلى الله عليه وسلم _ لعمرو بن حزم (عامله على اليمن) وقد جاء فيه:

---

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

(٢) التشميس هو بسط الشيء في الشمس، عون المعبود: ٢٩٨/٨.

(٣) أخرجه أبو داود:١٦٩/٣ في كتاب الأماراة باب التشديد في جباية الجزية حديث رقم (٣٠٤٥).

(٤) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فأنا محاجا وحجيج فعيل بمعنى فاعل، عون المعبود: ٢٩٨/٨.

(٥) أخرجه أبو داود: ١٧١/٣ في نفس الكتاب حديث رقم ٣٠٥٢.

(٦) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: ٦١/٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا بيان من الله ورسوله:{ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}عهد محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم، فإن الله كره الظلم ونهي عنه فقال:{ألا لعنة الله على الظالمين}.

وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم. ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها. (١)

٢- معاهدته صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران وقد جاءت فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ لأهل نجران... أن لنجران وحواشيه، جوار الله وذمة محمد النبي _رسول الله علىأموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. (٢)

واقتدى به الخلفاء الراشدون والأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم. ومن ذلك:

١- تجديد أبي بكر العهد للنجرانيين.

---

(١) راجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة رقم ١٠٥ الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.

(٢) راجع: المرجع السابق رقم ٩٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ لأهل نجران.

أجارهم بجوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله _صلى الله عليه وسلم _على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم... وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي _ عليه السلام _ أبداء،وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق.[١]

٢- كتب عمر بن الخطاب أهل أيلياء بالجابية وقد جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبرئيها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية. [٢]

٣- صالح عمرو بن العاص حاكم الإسكندرية على أن يعطيه الجزية وأن يخبر الأسرى بين الإسلام والبقاء على دينهم فمن اختار منهم الإسلام فهو من المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم , من اختار دين قومه وضع عليه الجزية ما يوضع على أهل دينه.[٣]

فهذه السوابق التاريخية كلها تدل على أن الإسلام دين العدالة والسمحة يتكفل للذميين أن يعيشوا أحرار العقيدة والنفس في بلاد المسلمين، وأن يطمئنوا على

([١]) مجموع الوثائق السياسية رقم ٨٩.

([٢]) راجع تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٥٩/٤ الطبعة الأولى بالمطبعة الحنية المصرية دون ذكر سنة الطبع.

([٣]) انظر: تاريخ الطبري ٢٢٧/٤.

أرواحهم و أموالهم.ومن أمارات سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب أيضاً مـــا يلي :

١- حل ذبائحهم للمسلمين بشرط أن يكون المذبوح مما يحل للمســـلمين أكله: عملا بقوله تعالى:{ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حـــل لهم}[١]

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحـــهم إلا اسم الله".[٢]

٢- إباحة نكاح الكتابيات فلها على زوجها من الحقوق مثل ما للمســـلمة قال تعالى:{ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكـــم ، وطعـــامكم حـــل لـــهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}[٣].

يقول الجصاص: روي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيـــات منـــهم الحسن وإبراهيم والشعبي ولا نعلم عن أحـــد مـــن الصحابـــة والتـــابعين تحريـــم نكاحهن.[٤]

٣- تسوية الذمي بالمسلم في الحقوق والواجبات لأن الجميع سواسية أمام القانون لا تفضيل ولامحاباة حتى وإن كان أحد الخصميـــن مســـلما رفيـــع المكانة، والآخر يهوديا.

فقد شكا يهودي علي بن أبي طالب للخليفة عمر، فقال عمر لعلي قم يـــا أبـــا الحسن فاجلس بجوار خصمك، ففعل علي، وعلى وجهه علامة التأثر، فلما فصـــل

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٩/٢ الطبعة الخامسة ١٤١٦ -١٩٩٦ م مؤسسة الكتـــب الثقافية.

(٣) سورة المائدة : الآية ٥.

(٤) راجع: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ٣٣٣/١ دار الفكر دون ذكـــر الطبعـــة والسنة.

عمر في القضية قال لعلي: أكرهت يا على أن تساوي خصمك ؟ قال : لا، لكنـــي تأملت لأنك ناديتني بكنيتي ، فلم تسو بيننا ومعلوم أن الكنية للتعظيم، فخشـــيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين. [١].

٤- إقرار الذميين على دينهم ،فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامـــة شعائرهم في كنائسهم ولكن لا يجوز للمسلمين مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم.[٢]

ويلاحظ أن هذه الحقوق الممنوحة للمستأمن لم يكن يتمتع بها أحد عند الرومان واليونان، فكانت القاعدة في المدنيات القديمـــة أن الأجنبـــي لا يصلـــح أن يكـــون صاحب حق، وقانون المدينة ليس خطابا له، فلا يستطيع أن يـــتزوج أو أن يتملـــك مالا، أو أن يطلب لدى القضاء تعويضا عن ضرر لحقه. [٣]

---

(١) راجع سماحة الإسلام للدكتور أحمد محمد الحوفي ص ١٩٥

(٢) راجع: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٧٢٢/٢ في ظلال القرآن لسيد قطب ٤٨١/٢.

(٣) راجع: آثار الحرب لوهبة الزحيلي ص: ٢٢٨ الطبعة الرابعة دار الفكر دمشق ١٤١٢هـــــ - ١٩٩٢م.

الباب الأول

أحكام الغنيمة

يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: مفهوم الغنيمة حكمها، كيفية مشروعيتها وحكمة مشروعيها وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الغنيمة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: كيفية مشروعية الغنيمة

المبحث الثالث: حكم الغنيمة

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الغنيمة.

المبحث الأول

مفهوم الغنيمة في اللغة والاصطلاح

مفهوم الغنيمة لغة:

الغنيمة والغنم والمغنم: الفيء

يقال غنم الشيء غنما أي فاز به وغنم الغازي في الحرب، ظفر بمال عدوه وجمعها الغنائم[١] والمغانم ومنه قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}[٢]

ذكر الإمام القرطبي[٣] في تفسير هذه الآية:" ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية. [٤]

مفهوم الغنيمة في الاصطلاح:

لقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض الآخر في المفهوم والمعنى وإن اختلف ألفاظها، وإليك أهم هذه التعاريف:

التعريف الأول:

عرفها الكاساني[٥] الغنيمة اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، والغلبة لاتتحق إلا بالمنعة[٦] إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها وهي إذن

---

(١) لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ(١٢/٤٤٥) حرف الميم فصل الغين المعجمة، مطبعة دار صادر بيروت لبنان. والمعجم الوسيط: ٢/٦٦٤ باب الغين مادة(غنم).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الجزري أبو عبد الله القرطبي، وكان مفسرا وفقيها المتوفى سنة ٦٧١هـ ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن انظر: شذرات الذهب ٥/٣٣٥.

(٤) تفسير القرطبي: ٤/٨.

(٥) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ.

(٦) المنعة جمع مانع وهي القوة ، لسان العرب ٨/ ٣٤٣.

الإمام.[١]

التعريف الثاني:

عرفها الإمام الشافعي الغنيمة: ما أخذ من مشرك الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير. [٢]

التعريف الثالث:

الغنيمة عند فقهاء القانون الدولي:

هي ما يوجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال من مهمات حربية، كالخيول والبنادق والأسلحة والمدافع ونحوها. [٣]

ويتضح من مقارنة تعريفي الغنيمة الشرعي والقانوني أن الغنيمة في الفقه الإسلامي أعم من مدلولها عند فقهاء الدوليين.

ويخلص لنا من هذه التعاريف أن المراد بالغنيمة هي : ما أخذ من أموال أهل الحرب قهرا بقتال.

الألفاظ ذات الصلة بالغنيمة:

أ- الفيء:

الفيء لغة: مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، والفيء الظل والخراج والغنيمة تنال بلا قتال، وسمى هذا المال فيء لأنه رجع إلى المسلمين عفوا بلا قتال وجمع فيء أفياء وفيوء[٤]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٧.

(٢) انظر الأم للشافعي ١٣٩/٤ دار المعرفة بيروت لبنان المهذب لشيرازي ٢٤٤/٢ دار الفكر بيروت لبنان.

(٣) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص: ٥٥٤، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م دار الفكر دمشق.

(٤) لسان العرب: ٦٧/١، المصباح المنير : ص ٤٨٦ كتاب الفاء باب فاء.

ومنه قوله تعالى:{ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}[١]

وقد ذكر ابن كثير[٢] في تفسير هذه الآية حتى ترجع إلى أمـــر الله ورســوله وتسمع للحق وتطيعه. [٣]

الفيء شرعا:

هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.[٤]

دليل مشروعية الفيء:

١- من الكتاب

قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليـــه مـــن خيـــل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير}[٥]

وقد ذكر الأستاذ سعيد حوى في تفسير هذه الآية:" فما أجهدتم على تحصيلـــه والاستيلاء عليه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال فيه[٦]

٢- من السنة:

روي عن سيدنا عمر _ رضي الله عنه _ أنه قال: كانت أموال بني نضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه المســـلمون بخيـــل ولا ركـــاب

---

(١) سورة الحجرات الآية: ٩.

(٢) هو: الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤ هـــ ومن مؤلفاته تفسير القرآن العظيم، انظر: شذرات الذهب: ٢٣١/٦ دار المســـيرة بـــيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـــ - ١٩٧٩م.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير :٢٢٦/٤ مكتبة حقانية بشاور باكستان.

(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بـــن إدريـــس البيـــهوتي الحنبلـــي ١٠٠/٣ مكتبة النصر _الرياض _ ، بدائع الصنائع ١١٦/٧ نهاية المحتاج: ٣٣/٦.

(٥) سورة الحشر: الآية ٦.

(٦) الأساس في التفسير: ١٠ /٨٥٢١.

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ومـــا بقي جعله في الكراع[١] والسلاح عدة في سبيل الله. [٢]

فكان الفيء لرسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ خاصة يتصرف فيه كيـــف يشاء وبعد وفاته _ صلى الله عليه وسلم _ مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده فـــهو يصرفها في مصالح المسلمين من إصلاح المساجد وبناء القناطير ونحو ذلك. [٣]

الفرق بين الغنيمة والفيء:

١- الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائم والفيء مـــا أخـــذ من أهل الحرب بغير قتال وإيجاف خيل. [٤]

٢- الغنيمة تخمس ، الخمس لمن ذكرتهم الآية. وهـــي قولـــه تعـــالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل}[٥] وأربعة أخماسها للغانمين.

والفيء لا تخمس كالغنيمة بل يصرفه السلطان في مصـــالح المســلمين مـــن إصلاح المساجد وبناء القناطير... هذا عند جمهور العلماء.

أما عند الشـــافعي يخمـــس الفـــيء كالغنيمـــة خمســـه لمـــن ذكرتـــهم آيـــة الغنيمة:{واعلموا أنما غنمتم من شيء}الآية.

وأما الأربعة الأخماس الباقية فكانت للنبي _ صلى الله عليه وسلم_ في حياتـــه مع خمس الخمس من الغنيمة لأنه عليه الصلاة والسلام يستحقها لإرهابـــه العـــدو، وأما بعده فيتصرف للمرتزقة من الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم

---

(١) الكراع بضم الكاف، يطلق على الخيل والبغال والحمير. لسان العرب ٣٠٧/٨ مادة(كرع).

(٢) أخرجه صحيح مسلم بشرح النووي (٧٠/١٢) كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٤٠٢/١.

(٤) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر العربي ٢/ ٨٣٦.

(٥) سورة الأنفال آية ٤١.

في ديوان...ثم الفاضل بعد ذلك يصرف على مصالح المسلمين من إصلاح الحصون وشراء الأسلحة ونحو ذلك. [١]

٣- يخالف الفيء الغنيمة فإنه ليس للإمام فيها اجتهاد ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض وفي الفيء للإمام أن يجتهد ويجوز له أن يفضل بعض الغانمين على بعض. [٢]

٤- قال مجاهد: إن الغنيمة من الأموال المنقولة والفيء الأرضون.

٥- وقيل: ا لفيء والغنيمة بمعنى واحد. [٣]

٢: النفل:

تعريف النفل: النفل والنافلة: لغة:

الغنيمة والهبة والعطية والزيادة ومنه نافلة الصلاة لكونها زيادة على الفرض والجمع" الأنفال،النوافل" وتقول نفله تنفيلا أي أعطاه نفلا (زيادة) والتنفل " التطوع". [٤]

والنفل شرعا:

ما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضا وتشجيعا لهم على القتال أو على القيام بمهمة حربية، وسمى نفلا: لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة والتنفيل هو تخصيص بعض الغزاة بالزيادة كان يقول قائد الجيش لأحد الجند أو لبعضهم

([١]) المهذب للشيرازي ٢/٢٤٧ دار الفكر بيروت لبنان، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي ، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب: ٣/ ٩٦ دار إحياء التراث دون ذكر الطبعة والسنة، والأم للشافعي: ١٩٣/٤.

([٢]) المهذب في الموضع السابق.

([٣]) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر العربي :٨٥٥/٢.

([٤]) المعجم الوسيط ٩٤٢/٢

من قتل قتيلا أو أصاب هدفا، أو دخل حصنا فله كذا، أو قال لسرية ما أصبتم فلكم ربعه أو ثلثه[١]

مشروعية التنفيل:

إن مشروعية التنفيل أمر مجمع عليه حكاه غير واحد من العلماء ولأن التخصيص بالنصف أو الربع أو الكل تحريض على القتال وأنه أمر مشروع ومندوب إليه. [٢]

قال الله تعالى:{ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال}[٣]

إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن التنفيل بكل المأخوذ قطع حق الغانمين عن النفل أصلا، ولكن مع هذا لو رأى الإمام المصلحة في ذلك ففعله مع سرية جاز لأن المصلحة قد تكون فيه في الجملة ويجوز التنفيل في سائر الأموال، من الذهب والفضة لما فيه تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال. [٤]

---

(١) انظر: البدائع :١١٥/٧ ، شرح السير الكبير للسرخسي٢/ ٢٩٥ التقديم حركة الانقلاب الإسلامي الأفغاني.

(٢) البدائع :١١٥/٧ ، المغني لابن قدامة ٣٧٩/٨ مكتبة الرياض.

(٣) سورة الأنفال: الآية٦٥.

(٤) انظر شرح السير الكبير للسرخسي ٤٩٥/٢ ، والبدائع في الموضع السابق .

أقوال الفقهاء في التنفل:

قدمنا قبل قليل أن التنفيل مجمع عليه عند العلماء غير أنهم اختلفوا في محل النفل على أربعة أقوال: [١]

القول الأول: أن النفل من خمس الخمس وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أصح أقواله.

القول الثاني: أن النفل من أصل الغنيمة. وبه قال الأوزاعي وأحمد، وأبو ثور وهو القول الثاني للشافعي.

القول الثالث: أنه من أربعة أخماس الغنيمة. وهو القول الثالث للشافعي.

القول الرابع: أن النفل إنما يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وهو قول مالك.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء في هذه ا لمسألة هو: هل بين الآيتين الواردتين في الغنائم تعارض[٢] أو هما على التخيير أعنى قوله تعالى :{واعلموا أنما غنمتم من شيء}[٣]الآية.وقوله تعالى:{يسألونك عن الأنفال}[٤]الآية.

([١]) انظر : بداية المجتهد لابن رشد: ٦٩٣/١، الطبعة الخامسة بمصر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٣: ١٠١ مكتبة المنار الإسلامية ــ الكويت. البدائع : ٧/ ١١٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٧٣/٨ مكتبة الرياض.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ /٥٤-٥٥ وهو يحي بن شرف بن مري النووي كنيته أبو زكريا والملقب بمحيي الدين الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ . وفي مؤلفاته منهاج الطالبين، المجموع في الفقه، انظر طبقات ابن السبكي ٨/ ٣٩٥، والبداية والنهاية ٢٧٨/١٣ وشذرات الذهب ٣٥٤/٥.

([٢]) عرفه الإمام السرخسي ــ رحمه الله ــ بقوله أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الآخر كالحل والحرمة والنفي والإثبات. لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي. انظر: أصول السرخسي: ١٢/٢، حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

([٣]) سورة الأنفال الآية ٤١.

([٤]) سورة الأنفال: الآية ١.

فمن رأي أن قوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه، ناسخا لقوله تعالى:{ يسألونك عن الأنفال} قال: لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس.

ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما، وإنما على التخيير أعنى أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء وله ألا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال: بجواز النفل من رأس الغنيمة. [١]

ولاختلافهم أيضا سبب آخر، وهو اختلاف الآثار في هذا الباب وفي ذلك أثران:

أحدهما: ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم _ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا و نفلوا بعيرا بعيرا. [٢]

وهذا يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمس.

والثاني: حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ كان ينفل الربع من السرايا بعد الخمس في البداءة وينفلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة. [٣] يعني في بداية غزوه عليه الصلاة والسلام وفي انصرافه. [٤]

وسيأتي الكلام عن هذين الأثرين في الأدلة.

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد :١/٣٩٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٣ /١١٤١ كتاب الجهاد باب ٥١ حديث رقم ٢٩٦٥رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الأنفال ٣/ ١٣٦٨ حديث رقم ١٧٤٩. أخرجه سنن أبي داود في كتاب الجهاد باب نفل السرية ٣/٧٨ حديث رقم ٢٧٤١.

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٣ :٨٠ حديث رقم ٢٧٥٠ وابن ماجه حديث رقم ٢٨٥٣.

(٤) بداية المجتهد: ١ /٣٩٦ ، والمغنى لابن قدامة ٨/٣٨٠ مكتبة الرياض دون ذكر الطبعة والسنة.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: القائلون بأن النفل من خمس الخمس بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" إن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشرة بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على المدعى:

أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لو أعطاهم الأربعة الأخماس التي هي لهم لم تكن نفلا، وكان من سهامهم ولأن النفل مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس.واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن النفل من أصل الغنيمة بما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نفل في البداءة الربع و في الرجعة الثلث من أصل الغنيمة.

استدل القائل بأن النفل من الخمس:

بما روى مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

---

(١) أخرجه أبي داود في كتاب الجهاد باب فيمن قال الخمس قبل النفل: ٣/٨٠ ، حديث رقم ٠٥٧٢.

وظاهره كما قال ابن حجر[١] اتفاق الصحابة على ذلك وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذاك من الخمس لا من رأس الغنيمة.[٢]

بيان الراجح:

والراجح مما تقدم:أن النفل يكون من الخمس، لأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أضاف الإثني عشر في حديث ابن عمر المتقدم إلى سهامهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس والله أعلم.

مقدار ما للإمام أن ينفل:

تقدم الكلام عن قول الفقهاء الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة وقد تفرقت كلمة هؤلاء في المقدار.[٣]

فقال قوم لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث، أو الربع، وهو قول الأوزاعي ومكحول، وأحمد لحديث حبيب بن مسلمة السابق. وقال قوم: أن النفل غير مقدر وبهذا قال الشافعي: فإن نفل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز.

مصيرا إلى أن آية الأنفال غير منسوخة،بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة.

ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر(حبيب بن مسلمة) قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الربع أو الثلث.

والراجح القول الثاني: القائل بأن النفل غير مقدر بل هو إلى رأي الإمام ويختلف باختلاف قلة المصلحة التي يراها الإمام وكثرتها لأن النبي _ صلى الله

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني شهاب الدين ابن حجر الحافظ الكبير ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ومن مؤلفاته فتح الباري شرح البخاري، انظر شذرات الذهب :٧/٢٧٠.

(٢) انظر فتح الباري: ٦/٢٤١ ، دار المعرفة بيروت.

(٣) بداية المجتهد ١/٦يووناو ، ٩٣ على مسلم: ١٢ /٥٠٤ والمغنى لابن قدامة: ٨/٣٨٠.

عليه وسلم _ نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وإنما خـــالف بينـــهما، لأن المصلحة فيهما تختلف.

الفرق بين الغنيمة والنفل:

النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا بـــه أم الغنيمة فللجميع.

٣- الجزية:

الجزية لغة: من جزى يجزي جزاء، أو من جازى يجـــازى مجـــازاة، أي قضى وكافأ فأغنى وكفى، وجمعها: جزي[١]

الجزية شرعا:

الجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزيـــة ســـواء أكـــان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي[٢]

دليل مشروعية الجزية:

ثبتت الجزية بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى:{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بـــاليوم الآخـــر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتـــى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[٣]

أما السنة:

فما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رســـول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. [٤]

---

(١) المعجم الوسيط: ١٢٢/١، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر. المصباح المنير ١٣٧/١.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٤٤/٢ مكتبة رشيدية كوئته _ باكستان.

(٣) سورة التوبة : الآية ٢٩.

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري فـــي صحيحـــه (١١٥٣/٣) فـــي أبـــواب الجزيـــة والموادعة حديث رقم: ٢٩٨٩.

فأخذ الجزية من غير المسلم أمر مشهور ثابت في شرع الإسلام وعليه انعقد إجماع الأمة. [١]

الفرق بين الجزية والغنيمة:

الجزية تؤخذ من غير قتال والغنيمة لا تكون إلا في القتال (والتفصيل يأتي في أحكام الجزية) إن شاء الله تعالى.

٤- السلب:

السلب لغة: من سلبه الشيء يسلبه سَلْبا وسَلَبا وهو الأخذ قهرا والاختلاس. [٢]

والسلب شرعا: ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال أخرى فليس سلب بل من الغنيمة التي من حق جماعة الغانمين. [٣]

هل يشترط إذن الإمام في استحقاق القاتل سلب المقتول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام أي أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهاد وذلك بعد الحرب.

ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والثوري[٤]

القول الثاني:

القاتل يستحق سلب المقتول في كل حال سواء أذن الإمام أم لم يأذن.

ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وإسحاق وجماعة من السلف. [٥]

---

(١) المغنى لابن قدامة: ٨/ ٤٩٦.

(٢) لسان العرب :٤٧١/١ دار صادر بيروت.

(٣) البدائع والصنائع: ١١٥/٧.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ٧٣٨/١، البدائع ١١٥/٧.

(٥) مغني المحتاج ٩٩/٣، المغني لابن قدامة ٣٩٣/٨، النووي على مسلم ٥٨/١٢-٥٩دار الفكر بيروت لبنان.

ومأخذ النزاع أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيامة كقوله عليه الصلاة السلام:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام:" من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته.[٢]

وقد يقول بمنصب الفتوى كقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها فقال لها رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[٣]

فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي _ صلى الله عليه وسلم _ زمانا ومكانا وحالا ومن هنا تختلف أنظار الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه صلى الله عليه وسلم كقوله:" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه".[٤] هل قاله بمنصب الإمامة فيكون مصلحة متعلقة بالأمة أو قاله بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعا عاما.

---

(١) أخرجه المسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور ١٣٤٣/٣ حديث رقم ١٧١٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦١/٣، كتاب البيوع باب زرع الأرض بغير إذن صاحبها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات إذا لم ينفق الرجل على المرأة فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. ٢٠٥٢/٥ حديث رقم ٥٠٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من لم يخمس الإسلاب ١١٤٤/٣ حديث (٢٩٧٣) دار ابن كثير دمشق _ بيروت.

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" من أحيا أرضا ميتة فهي له".[١] هل هو شرع عام لكل أحد أذن فيه الإمام أو لم يأذن أو هو راجع إلى الأئمة فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين. [٢]

فالأول: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة: وفرق مالك: [٣]بين الفلوات الواسعة وما لايتشاح فيه الناس وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول.

---

(١) أخرجه البخاري ٨٢٣/٢ كتاب المزارعة باب من أحيا الأرض مواتا.

(٢) المهذب ٥٥٣/١ وسبل السلام ٩٢٥/٣- ٩٢٦ والبدائع ١١٥/٧.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣٣١ طبعة دار الكتاب العربي

المبحث الثاني

كيفية مشروعية الغنائم

قد اتبع الإسلام فيما يتعلق بالغنائم نفس أسلوب الإصلاح التدريجي الذي اتبعه في مسألة الخمر والميسر فقد كان ا لعرب يتشوقون في الحصول على الغنائم ما يجعلهم على استعداد لتحمل أعظم أخطار الحرب وقبول القتل والموت،وكان مفهوم الحرب لدى العرب يدخل فيه السلب والنهب حتى أن تصور الحرب لم يكن ليدخل في الأذهان ما لم يرتبط بالمفهوم الشامل للسلب والنهب وحين جاء الإسلام دخل فيه العرب وهم يحملون هذه الرغبة الموروثة، ولم يكن من الممكن عقلا ومنطقا تغير هذه العقلية الموروثة لقرون طويلة فجأة ودفعة واحدة، فهؤلاء المسلمون العرب الجدد الذين كانوا يمرون بمرحلة الإصلاح الإسلامي كانوا بلا إرادة وبصورة فطرية ينسحبون وينجذبون ناحية الغنائم وما كان باستطاعتهم ضبط أنفسهم وهم يشاهدون أموال الغنائم في ميدان المعركة.

وقد أرسل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ عبد الله بن جحش رضي الله عنه مع جماعة ناحية بطن نخلة وذلك قبل غزوة بدر، وذلك حتى يجمع معلومات عن العدو، وفي الطريق وجدوا بعض تجار قريش ورأى رجاله مال الغنيمة فلم يتمكنوا من السيطرة على أنفسهم فقتلوا هؤلاء التجار ونهبوا أمتعتهم، وأن هذه كانت أول غنيمة خمسها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ويرى المؤرخون أن هذه الحادثة كانت السبب المباشر لغزوة بدر[1] وأثناء غزوة بدر كانت هناك قافلة تجارية لقريش قادمة من ناحية الشام في حين كانت جيوش قريش قادمة من الناحية ا لأخرى من مكة فقد كان من الضروري مواجهة الجيش القادم بدلا من التركيز على الغنائم إلا أن الرغبة العامة لجيش المسلمين كانت في الهجوم على القافلة ونهبها و قد أشار في القرآن الكريم إلى هذا بقوله عز وجل:{ وإذ يعدكم الله إحدى

([1]) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١١٣/٢ دار صادر بيروت، الفكر السامي للحجوي ١١٨/١. تاريخ الطبري: ٢٦٧/٢ مصر.

الطائفتين أنها لكم و تودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين }[١]

وحين تحقق النصر في المعركة كان من الصعب على جماعة الصحابة الكرام أن يضبطوا حب الغنائم المكنون في داخلهم وانشغلوا بجمع الغنائم قبل أن يصدر إليهم الحكم الإلهي. [٢] فنزل قوله تعالى:{لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}[٣]

وفي غزوة أحد بدل شوقهم في الغنائم نصرهم إلى هزيمة فقد انشغل الصحابة بالغنائم ونسي رماة السهام وهم في حالتهم هذه أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم – وكان قد عينهم لحفظ ظهر جيش المسلمين وكانت النتيجة أن تفرق جيش المسلمين وهجم الكفار على المسلمين حتى لقد جرح النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزو[٤]

وليس المقصود من بيان هذا الأمر وهذه الأحداث الإقلال من شأن الصحابة الكرام _ فمعاذ الله _ بل إيضاح أمر مسألة الشوق إلى الغنائم ذلك الشوق الذي كان في حد ذاته عاطفة فطرية لدى العرب رسخت في طبائعهم عدة قرون، بحيث إنه كان من الصعب بل من المستحيل القضاء على آثارها دفعة واحدة من القلوب والعقول، وهذه الاستحالة تساوى فيه جماعات البشرية كلها بما في ذلك جماعة الصحابة الكرام وأية جماعة أخرى عادية، فإذا كان الأمر هكذا فإن الدين الحكيم الذي لا يتصارع مع الفطرة بل يعمل على إصلاحها لم يكن ليتبع طريقة أمثل من أن يجعل الغنيمة نفسها شيئا حلالا ثم يعمل بعدها على الحد من الشوق إليها بطريقة غير مباشر وأن يحاول التقليل من حدودها... هذا هو الطريق الذي اتبعه

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧.

(٢) تاريخ الطبري: ٢٦٧/٢.

(٣) سورة الأنفال :الآية ٦٨-٦٩.

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٥٥/٢.

الإسلام لقد حلل الغنائم لسبب يمكن أن نفهمه من خلال الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تنزل نار من السماء[١] فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عزوجل :{ لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [٢]

ويفهم من الحديث أن الغنيمة في البداية لم تكن حلالا ولكنها أحلت نظرا إلى النزعة الثابتة التي لا تتغير في الفطرة البشرية، ولا يمكن التركيز على مجرد الفطرة، بل هناك عدة طرق أخرى مختلفة تم اتخاذها لإصلاح هذه النزعة والعمل على الحد من الشوق إلى الغنائم ذلك الشوق الذي يختلج في القلوب وذلك للقضاء عليه تدريجيا أو التقليل منه وبدأ الإصلاح ووضعت شروط بأموال الغنائم.

وقد قلل الإسلام من شأن القيمة المعنوية والمادية للغنيمة لدرجة أن المتدينين لم يعد لديهم أي شوق في الحصول عليها فجاء في البداية أن الشخص الذي يغزو وفي نيته الحصول على الغنيمة لن ينال ثواب جهاده فالثواب نصيب أولئك الذين طهروا قلوبهم عن عرض الدنيا، وغزوا في سبيل الله لا رغبة في الحصول على الغنائم ثم أن الشخص الذي حصل على ثوابه من الحرب في الدنيا يكون ثوابه في الآخرة قليلا.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزوا في سبيل الله فيصبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم".[٣]

---

(١) هذه إشارة إلى الواقعة التي رواها أبو هريرة في حديث آخر أنظر: البخاري: ١٣٥/٣ كتاب الجهاد باب قال النبي " أحلت لكم الغنائم" .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥٢/٢ دار الفكر وأخرجه مسلم ١٣٦٦/٣ بغير هذا اللفظ في كتاب الجهاد والسير باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة حديث رقم ٣٢.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦٩/٢. وأخرجه صحيح مسلم ١٥١٤/٣ كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم حديث رقم ١٩٠٦.

وقد أدى هذا الوعد إلى زيادة رغبة المسلمين في الحصول على ثواب الآخرة لا على الغنيمة.

وهكذا تحول هؤلاء العرب الذين كانوا يرون الغنائم فلا يستطيعون صبرا ولا يسيطرون على أنفسهم.. تحولوا خلال سنوات قليلة إلى زاهدين في متاع الدنيا يرون الغنائم فيعرضون عنها.

فقد روى واثلة بن الأسقع، قال: نادى رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلا له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا ؟ قلت نعم: قال فسر على بركة الله تعالى، قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائص[1] فسقهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال سقهن مدبرات، ثم قال سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراما، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال: خذ قلا ئصك يا أبن أخي فغير سهمك أردنا[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث على المدعى:

أن الصحابي رفض قبول الغنيمة وقال: لم يكن هدفي الغنيمة بقدر ما كان الحصول على الثواب.

خصص خمس مال الغنيمة للإنفاق على المحتاجين والمعوقين وعلى ما يلزم المجتمع من المرافق العامة وأربعة أخماس الغنيمة يقسم على المجاهدين.

([1]) القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة راجع : لسان العرب ٧/ ٨٢مادة (قلص).

([2]) أخرجه أبو داود:٣/٥٥ كتاب الجهاد باب في الرجل الذي يكري دابته على النصف أوالسهم حديث رقم ٢٦٧٦.

قال الله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل}[١]

وبهذا الأسلوب تم تخصيص نصيب معقول من أموال الغنائم لأعمال الخير ونال أفراد الجيش نصيبا قليلا.

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٤١.

المبحث الثالث

حكم الغنيمة

إن الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة خاصة رحمة بـــها وتيســيرا عليها وعونا لها على الجهاد في سبيل الله و حلتها مختص بها.

وقد ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب ففيه آيات كثيرة منها قوله تعالى:

{يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسل فاتقوا الله وأصلحـــوا ذات بينكـم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين}[١]

المعنى الحرفي:

{يسألونك عن الأنفال}، أي عن الغنائم فالنفل: الغنيمة لأنـــها مـــن فضـــل الله وعطائه{قل الأنفال لله والرسول} أي قل حكمها مختص بـــالله ورســـوله،يـــأمر الله بقسمتها على ماتقتضيه حكمته، ويمتثل الرسول أمر الله فيها، وليـــس الأمـــر فـــي قسمتها مفوضا إلى رأي أحد،{فاتقوا الله } أي في تنفيذ أوامره واجتنـــاب مناهيـــه، ومن ذلك الاختلاف والتخاصم والتدابر والطمع والغلول { وأصلحوا ذات بينكم}أي؛ وأصلحوا بينكم، أي وأصلحوا حقيقة وصلكم حتى تكون ما بينكم مـــن الأحـــوال، أحوال ألفة ومحبة وإتفاق والمعنى فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على مـــا أمـــر الله ورسوله ،{ وأطيعوا الله ورسوله} أي في كل ما يأمر به الله ورســـوله {إن كنتـم مؤمنين} إذ كمال الإيمان ومقتضاه كمال الطاعة لله ورسوله[٢]

هل هذه الآية منسوخة؟[٣]

قد وردت في هذه الآية عدة أقوال عن السلف وأهمها كما يلي:

---

(١) سورة الأنفال: آية ١.

(٢) انظر الأساس في التفسير لسعيد حوى ٢١١٤/٤ دار السلام.

(٣) النسخ: هو الخطاب الدال على إرتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول على وجه لولاه لكان ثابتا فيـه مع تراخ عنه،انظر: التحصيل من المحصول: ٢/٧-٨ المستصفى ١٠٧/١.

١- قال جماعة إنها منسوخة بقوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم}الآية. وذلك لأن قوله تعالى {قل الأنفال لله والرسول} يقتضي أن تكون الغنائم كلها للرسول فنسخها الله بآية الخمس.

٢- وذهب جماعة أنها محكمة لم ينسخها شيء[١]

والراجح أن الآية ليست منسوخة وذلك لما يلي:

١- قال الإمام الرازي:" إن قوله تعالى:{ قل الأنفال لله والرسل} معناه أن الحكم فيها لله والرسول وهذا المعنى باق فلا يمكن أن يصير منسوخا ثم إنه تعالى حكم بأن يكون أربعة أخماسها ملكا للغانمين.

أن آية الخمس تدل على كون الغنيمة ملكا للغانمين والأنفال ههنا مفسرة لا بالغنائم بل بالسلب وإنما ينفله الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ لبعض الناس لمصلحة من المصالح. [٢]

٢- قال عطاء والحسن: أن آية{يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة يقضي فيها الإمام بما أحب. [٣]

٣- قال ابن كثير:والصواب أنها مجملة محكمة بين مصارفها في آية الخمس[٤] تقدم ظهر بجلاء أن الآية ليست منسوخة بل هي محكمة حكما كما هي محكمة تلاوة.

أما السنة:

فقد ثبتت مشروعية الغنيمة أيضاً بالسنة النبوية منها:

---

(١) التفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي ٩٤/١٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨.

(٢) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي: ٩٤/١٥. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨.

(٤) تفسير ابن كثير:٢٩٦/٢.

ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قال:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي و أعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث على المدعى: أن ما خص به الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ دون سائر الرسل مشروعية الغنائم أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وحلها مختص بها لأن عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كانت أن يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة القبول[٢]

٢- ما روي أن النبي _ صلى _ باشر القسمة في الغنائم بين أصحابها. فقد جاء في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله _ صلى _ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما[٣]

([١]) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ١٢٨/١ حديث رقم ٣٢٨ و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ٥٢١، وأحمد في مسنده ٣٠٤/٣، و الترمذي ١٢٣/٤ في كتاب السير باب ما جاء في الغنيمة وقال هذا حديث حسن صحيح رقم الحديث ١٥٥٣.

([٢]) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٢/١٢.

([٣])صحيح البخاري ٧٩/٥ كتاب المغازي باب ٣٨ وفي رواية مسلم عن ابن عمر أن رسول _ صلى الله عليه وسلم _ قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهما صحيح مسلم شرح النووي ٨٢/١٢-٨٣ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م دار الفكر بيروت. والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه العطية من الله تعالى فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٢ والمنجد حرف النون: مادة نفل.

وفي رواية أبي داود: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله _ صلى _ على ثمانية عشرة سهما، كان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاث مأة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما، سنن أبي داود ١٦٠/٣ كتاب الخراج والأمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث رقم ٣٠١٥.

فهذه النصوص المذكورة من القرآن والسنة تدل على مشروعية الغنيمة لـــهذه الأمة.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الغنيمة من لدن رسول الله _ صلى الله عليــه وسلم_ إلى يومنا هذا من غير نكير فكانت مشروعيتها متوارثة.

وأما المعقول:

فهو أن للمجاهدين حاجة في الغنائم لأنهم يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: هم يتطوعون للجهاد، يجهزون أنفسهم على نفقتهم الخاصة، يجهزون غيرهم من المجاهدين الذين لا يجدون ما ينفقون ثم هم يغنمون من المعركة غنائم يغنمونها بصبرهم وثباتهم وبلائهم في الجهاد، ولقد خلص الله نفوسهم وقلوبهم من أن يكون فيها شيء يحيك عن شأن هذه الغنائم فردت ملكيتها ابتداء لله ورسوله وهكذا لم يعد من بأس في إعطائهم نصيبهم من هذه الغنائم وهم يشعرون أنهم إنما يعطيهم الله ورسوله فيلبي هذا الإعطاء حاجتهم الواقعية ومشاعرهم البشرية. [١]

---

(١) انظر: في ظلال القرآن للسيد قطب ١٥١٨/٣ دار الشروق.

المبحث الرابع

حكمة مشروعية الغنيمة

قد عرفنا الغنيمة وفرقنا بينها وبين ما يلتبس بها من كلمات، وذكرنا أدلة مشروعيتها، والآن يجد ربنا أن نبين حكمة الله تعالى فيها لأن معرفة الحكمة تريح النفس، تزيل اللبس وتعصمه من الوسوسة والدنس.

فهل تعد هذه الغنائم غاية يقصدها المسلمون في حروبهم ؟

لعل الإجابة على ذلك تقتضي تحديد كيفية قيام الحروب الإسلامية؛ لأن الإسلام إذا كان يجعل الغنائم غاية في حروبهم لفاجأ أعداؤه ولم ينذرهم وحين ذلك فإن حروبه ستكون أشبه بغارات العرب في الجاهلية على جيرانهم. ولكن الفقهاء يقولون بضرورة الدعوة والإنذار قبل القتال[١] وبذلك قال النووي : وقال باستحباب الإنذار قبل القتال كل من نافع مولىابن عمر، والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور[٢]

وينقل ابن الأثير في تاريخه الكامل أنه قد حدث أن فتح قتيبة بن مسلم الباهلي أرض سمرقند من غير أن يخير أهلها بين الإسلام أو القتال،فشكوا وقالوا: ظلمنا قتيبة وغدر بنا،وطلبوا أن يؤذن لهم ليقدموا على عمر بن عبد العزيز[٣] ويبسطوا قضيتهم فأذن لهم ولما قدموا على عمر واستمع إليهم فكتب لهم إلى سليمان، أن أهل سمرقند شكوا ظلما وتحاملا فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا، فأجلس لهم سليمان جميع بن حاصر القاضي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذونهم على سواء

---

(١) شرح السير الكبير للشيباني تحقيق د/ صلاح المنجد ٧٧/١.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/١٢ كتاب الجهاد والسير.

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحاكم الأموي القرشي ولى الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وكان عمره تسعاوثلاثين سنة وأشهرا وتوفى سنة ١٠١هـ. ودفن بدير سمعان، الكامل في التاريخ ٥٨/٥ شذرات الذهب ١١٩/١.

فيكون صلحا جديدا أو ظفرا عنوة فقال أهل الصغد: بل نرضى بما كان ولا نتحدث حربا وتراضوا بذلك. (١)

وهذا يقصد في الحروب الحديثة بإعلان الحرب، وهو اختيار تبلغ فيه الدولة دولة أخرى بانتهاء العلاقات السلمية بينهما.

يقول أبو يعلى الحنبلى(٢)يلزم المجاهد في سبيل الله أن يقصد لقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان فيكون مطيعا لله تعالى في أوامره ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين والأصل فيه أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لما فادى أسرى بدر بالمال عاتب الله نبيه على ما فعل(٣). فقال تعالى:

ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. (٤)

والواقع أن عتاب الله لنبيه صلى الله عليه وسلم لم يكن لأن المسلمين في بدر قد جعلوا الغنائم غاية في القتال ولكن لأنهم قبلوا فداء من أسراهم بعد انتهاء هذا القتال.

غير أن الذي يحدد قيمة المغانم ونظرة الإسلام إليها ما جاء في حديث أنس بن مالك: قال أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا و يدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٥/٦٠-٦١.

(٢) هو القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي من مؤلفاته الأحكام السلطانية توفى سنة ٤٥٨هـ انظر: شذرات الذهب ٣/٣٠٦.

(٣) الأحكام السلطانية ص: ٤٦ دار الكتب بيروت لبنان.

(٤) سورة الأنفال : الآية:٦٧.

فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" إني أعطى رجالا حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فو الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به" الحديث[١]

إذ كانت قوانين الدول كلها تبيح أخذ أموال المحاربين لا يصدهم عن ذلك الإسلام، فإن الإسلام قد رغب أبناءه عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا بالقتال ليكون لمحض رفع البغي والعدوان[٢]قال الله تعالى:{ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة}الآية. [٣]

إن هذه الآية نزلت في رجل مر بنفر من أصحاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _يرعى غنما له فسلم عليهم فقالوا لا يسلم إلا ليتعوذ منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي _صلى الله عليه وسلم _ . [٤]

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال أعرابي للنبي _ صلى الله عليه وسلم _الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله[٥]

وقد قال الطبري[٦]إنه إذ كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمنا وبذلك قال جمهور العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري ١١٤٧/٣في كتاب الجهاد، باب ١٩ حديث رقم ٢٩٧٨

(٢) انظر تفسير المنار٣٥٠/٥ دار المعرفة ، بيروت لبنان .

(٣) سورة النساء الآية: ٩٤.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٥٣٨/١.

(٥) أخرجه البخاري ١١٣٧/٣ كتاب الجهاد باب ١٠ حديث رقم ٢٩٥٨ وصحيح مسلم ١٥١٢/٣ كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حديث رقم ٩٠٤ وسنن أبي داود ١٤/٣ كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٦) هو : محمد بن جرير الطبري، من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرن ، اختلاف الفقهاء وأخبار الرسل والملوك، المشهور بتاريخ الطبري، توفى سنة ٣١٠ هـ.شذرات الذهب ٢٦٠/٢.

وإذا قصد بأخذ المغنم إغاذة المشركين والانتفاع بـــه علـــى الطاعـــة كمـــا قـــال الصنعاني،كان له أجر، قال الله تعالى:{ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم بـــه عمـــل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين}[١]

ثم إنه قد يقصد المشركون مجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله *صلى الله عليه وسلم* بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هـــي العليا بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى وأقرهم الله تعالى على ذلك حيث قال:{وتـــودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم}الآية. [٢]

فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين وأخذ أموالـــهم وقطـــع أشـــجارهم؛ لأن المجاهدين يرزقون من هذه الغنائم ولأنهم يجهزون أنفسهم للجهاد على نفقتهم الخاصة و يجهزون غيرهم من المجاهدين الذين لا يجدون ما ينفقون ويتحملون مؤونة إعداد عـــدة الحرب من خيل وسلاح. فكانت الغنائم بمثابة المقابل المادي لهم في الدنيا، إلى جانب ما أعده الله لهم في الآخرة. [٣]

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٤٣/٤، دار الفكر.

(٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ٥١٨/٣ دار الشروق.

بيان الراجح:

يظهر أن الراجح من الأقوال المذكورة قول الحنفية لما ذكرنا من أدلتهم ولأن ثبوت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام ملك متزلزل غير متقرر لاحتمال الزوال ساعة فساعة لأن الدار دارهم فكان احتمال الاسترداد قائما. والله أعلم بالصواب.

قد فرع الحنفية على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية التالية:

١- إذ لحق المدد الجيش في دار الحرب، فأحرزوا الغنائم إلى دار الإسلام يشاركونهم فيه.

٢- إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا لحاجة المجاهدين فإن القسمة لا تصح.

٣- إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه.

٤- إذا أتلف أحد الغانمين شيئا لا يضمنه.

٥- إذا باع الإمام شيئا من الغنائم لا لحاجة المجاهدين لا يجوز.

أما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماما مما هو مقرر لدى الحنفية.[١]

كيفية ومكان قسمة الغنائم:

قلنا إن المنقول من الغنيمة تنتقل ملكيتها للغانمين بعد زوال ملكية أصحابها إما بمجرد الاستيلاء عليها أو بعد الحيازة في دار الإسلام ونريد أن نعرف كيفية ومكان قسمة الغنائم أيضا وذلك على النحو الآتي:

أولا: حكم خمس الغنيمة:

لقد كان تفسير قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء ..}الآية. وتفصيل تطبيقه لجهة مصرف الخمس المبين في الآية موضع خلاف بين المذاهب الفقهية.

---

(١) انظر: فتح القدير :٥/٢٢٣، والبدائع ٧/١٢١.

المطلب الأول

المال المنقول

ينقسم المال[١] باعتبار استقراره في محله وعدم استقراره إلى منقول وعقار.

وللفقهاء اصطلاحان في بيان المقصود من المنقول والعقار أحدهما للحنفية والآخر للمالكية:

فرأي الحنفية: أن المنقول هو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل،ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات. [٢]

والعقار: هو الذي لا يمكن نقله وتحويله أصلا من مكان إلى آخر كالدور والأراضي. [٣]

ويلاحظ أن البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقارا عند الحنفية إلا تبعا للأرض فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض في البناء ونحوه أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليها حكم العقار فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة، والمنقول يشمل ما عداها. [٤]

---

(١) المال: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، قيد الحنفي المال بإمكان الإدخار ليخرج المنفعة لأنها من قبيل الملك عندهم لا المال، انظر رد المحتار لابن عابدين ١١٢/٤ ، البحر الرائق ٢٥٦/٥ ومجلة الأحكام العدلية ١٧/٢ المادة: ١٢٦.

أما عند غير الحنفية: المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص:٣٢٧ الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) مجلة الأحكام العدلية ١٨/٢ المادة: ١٢٨.

(٣) نفس المرجع: ١٨/٢، المادة: ١٢٩.

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٣٧٣/٣ ومجلة الأحكام العدلية ١٨/٢.

رأي المالكية: ويرى المالكية أن المنقول: هو كل ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر بحالته التي هو عليها كالسيارة و الدابة وكل مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال دوام و استقرار. والعقار عندهم: هو كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله كالبناء والنخل الكبير وكبار السفن لأنها مستقرة ويمكن سكناها كل من البناء والشجر والنخل بالنقل يصير أنقاضا وخشبا[١]

أثر الخلاف في تحديد ماهية العقار والمنقول:

يظهر أثر الخلاف في تحديد العقار والمنقول في أمور كثيرة منها مسألة الشفعة والوقف والغنيمة، فالشفعة عند المالكية والحنفية تكون في العقار لا في المنقول ووقف المنقول مختلف فيها لا يصح الوقف عند الحنفية إلا في العقار ويصح عند غيرهم وقف العقار والمنقول على السواء. [٢]

أما المنقول من الغنيمة فقد تنتقل ملكيتها للغانمين بعد زوال ملكية أصحابها إما بمجرد الاستيلاء عند الإمامية والزيدية وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي في رواية مرجوحة فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام. [٣]

---

(١) السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلاي للدكتور أحمد الحصري ص:٤٧٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) فتح القدير ٣٢٩/٥ رد المحتار على الدر المختار ٣٧٤/٣ البحر الرائق ٢٠٠/٥ المكتبة الماجدية كوئته باكستان السياسة الاقتصادية والنظم المالية الموضع السابق.

(٣)البحر الزخار :٤٢٩/٦ ط: مؤسسة الرسالة بيروت. المغني لابن قدامة ٤٢٢/٨ المهذب للشيرازي ٢٤٤/٢ الخرشي ١٢٩/٣ مغنى المحتاج للنوي ٢٣٤/٤

بيان الراجح:

يظهر أن الراجح من الأقوال المذكورة قول الحنفية لما ذكرنا من أدلتهم ولأن ثبوت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام ملك متزلزل غير متقرر لاحتمال الزوال ساعة فساعة لأن الدار دارهم فكان احتمال الاسترداد قائما. والله أعلم بالصواب.

قد فرع الحنفية على الأصل المقرر عندهم هذه الفروع الفقهية التالية:

١- إذ لحق المدد الجيش في دار الحرب، فأحرزوا الغنائم إلى دار الإسلام يشاركونهم فيه.

٢- إذا قسم الإمام الغنيمة في دار الحرب قسمة مجازفة بدون اجتهاد ولا لحاجة المجاهدين فإن القسمة لا تصح.

٣- إذا مات واحد من الغانمين في دار الحرب لا يورث نصيبه.

٤- إذا أتلف أحد الغانمين شيئا لا يضمنه.

٥- إذا باع الإمام شيئا من الغنائم لا لحاجة المجاهدين لا يجوز.

أما عند الأئمة الآخرين فإن حكم هذه الفروع على العكس تماما مما هو مقرر لدى الحنفية.[١]

كيفية ومكان قسمة الغنائم:

قلنا إن المنقول من الغنيمة تنتقل ملكيتها للغانمين بعد زوال ملكية أصحابها إما بمجرد الاستيلاء عليها أو بعد الحيازة في دار الإسلام ونريد أن نعرف كيفية ومكان قسمة الغنائم أيضا وذلك على النحو الآتي:

أولا: حكم خمس الغنيمة:

لقد كان تفسير قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء ..}الآية. وتفصيل تطبيقه لجهة مصرف الخمس المبين في الآية موضع خلاف بين المذاهب الفقهية.

---

(١) انظر: فتح القدير :٥/٢٢٣، والبدائع ٧/١٢١.

رأي المالكية: ويرى المالكية أن المنقول: هو كل ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر بحالته التي هو عليها كالسيارة و الدابة وكل مستقل بذاته غير متصل بالأرض اتصال دوام و استقرار. والعقار عندهم: هو كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاء هيئته وشكله كالبناء والنخل الكبير وكبار السفن لأنها مستقرة ويمكن سكناها كل من البناء والشجر والنخل بالنقل يصير أنقاضا وخشبا[١]

أثر الخلاف في تحديد ماهية العقار والمنقول:

يظهر أثر الخلاف في تحديد العقار والمنقول في أمور كثيرة منها مسألة الشفعة والوقف والغنيمة، فالشفعة عند المالكية والحنفية تكون في العقار لا في المنقول ووقف المنقول مختلف فيها لا يصح الوقف عند الحنفية إلا في العقار ويصح عند غيرهم وقف العقار والمنقول على السواء. [٢]

أما المنقول من الغنيمة فقد تنتقل ملكيتها للغانمين بعد زوال ملكية أصحابها إما بمجرد الاستيلاء عند الإمامية والزيدية وأحمد بن حنبل ومالك والشافعي في رواية مرجوحة فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام. [٣]

---

(١) السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلاي للدكتور أحمد الحصري ص:٤٧٥ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) فتح القدير ٣٢٩/٥ رد المحتار على الدر المختار ٣٧٤/٣ البحر الرائق ٢٠٠/٥ المكتبة الماجدية كوئته باكستان السياسة الاقتصادية والنظم المالية الموضع السابق.

(٣)البحر الزخار :٤٢٩/٦ ط: مؤسسة الرسالة بيروت. المغني لابن قدامة ٤٢٢/٨ المهذب للشيرازي ٢٤٤/٢ الخرشي ١٢٩/٣ مغنى المحتاج للنوي ٢٣٤/٤

أو بعد الحيازة في دار الإسلام عند الشافعية في رواية راجحة[١]أو بعد الإحراز والقسمة عند الحنفية[٢]

أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على أن سبب الملك الاستيلاء على أربعة أمور:

الأول: الأدلة الدالة على استحقاق الغنيمة عامة يشمل تملك الغنائم بمجرد الأخذ والاستيلاء مثل قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه}

والثاني: أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد فيفيد الملك كالاستيلاء على سائر المباحات كالحطب والحشيش ونحوهما والدليل على تحقق الاستيلاء أن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل،وقد وجد ذلك حقيقة. [٣]

الثالث: أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ ولايصح أي تصرفهم فيها من البيع والشراء والعتق وقد تحول ملكيتها إلى الغانمين.

الرابع: لو أسلم عبد حربي ولحق بجيش المسلمين صار حرا وهذا يدل على زوال ملك الكافر وثبوت ملك لمن قهره. [٤]

وفي المرتبة الثانية: أي بعد الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة: يتأكد الحق العام في الغنيمة ولا يثبت الملك الخاص عند الحنفية ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الإحراز وقبل القسمة لا يعتق[٥] لأن نفاذ الإعتاق يقف على ملك

---

(١) مغنى المحتاج للنوي: ٢٣٤/٤.

(٢) فتح القدير :٢٢٣/٥ بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٧ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٤/٥ المبسوط للسرخسي ٣٣/١٠ إدارة القرآن – كراتشي _ باكستان، الأحكام السلطانية للما وردي ص:١٧٦-١٧٧ دار الكتب العلمية بيروت لبان.

(٣) كشاف القناع: ٨٢/٣.

(٤) راجع: المغني لابن قدامة ٤٢٢/٨ مغنى المحتاج ٢٣٤/٤ الخرشي ١٢٩/٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٣/١٠ وفتح القدير لابن الهمام ٢٢٣/٥.

الخاص ولا يتحقق ذلك إلا بالقسمة إلا أنه يجوز قسمة الغنائم و يجري فيه الإرث ويضمن المتلف وتنقطع شركة المدد لتأكد الحق. [١]

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على ثبوت الملك بعد الإحراز والقسمة بأمور:

الأول: أن الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ قد نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب.[٢]

وجه الاستدلال:

القسمة بيع معنى لاشتمالها على الإقرار والمبادلة لا محالة فتدخل القسمة تحت النهي وعدم القسمة تدل على عدم ثبوت الملك قبل الإحراز بدار الإسلام. [٣]

الثاني: أن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد وهذا المعنى لم يوجد في الغنيمة لأنها مملولة للكفرة في الأصل ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام لأن الغزاة ما داموا في دار الحرب فالاسترداد ليس بنادر بل هو ظاهر ومحتمل. [٤]

الثالث: إنه لو ثبت الملك بنفس الأخذ و الاستيلاء عليها لاشتغلوا بالقسمة ولتسارع كل أحد إلى إحراز نصيبه بدار الإسلام وتفرق الجمع وفيه خوف توجه الشر عليهم من الكفرة فتأخر الملك فيها إلى ما بعد الإحراز بدار الإسلام[٥].

---

(١) البدائع للكاساني ١٢٢/٧.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٣ هذا الحديث غريب جدا وقال ابن حجرفي الدراية : ١٢٠/٢ لم أجده.

(٣) فتح القدير: ٢٢٣/٥.

(٤) انظر: البدائع للكاساني: ١٢١/٧. فتح القدير ٢٢٤/٥.

(٥) البدائع ١٢٣/٧.

فقد روي عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ إلى بعير (من المغنم) فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: " ولا يحل من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم".[١]

وروي عن ابن عباس أن الخمس كان على عهد الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ خمسة أسهم لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم[٢]

ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان ثلاثة أسهم وسقط سهم الرسول صلى الله عليه وسلم _ وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، وكذلك فعل علي اقتداء بهم.

قال أبو يوسف: "فعلى هذا تقسيم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك فإن في ذلك الخمس".[٣]

موقف الفقه من الخمس:

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن خمس الغنيمة يقسم على ستة أسهم: سهم الله تعالى ويصرف للكعبة، لما روي عن أبي العالية قال:(كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم _يؤتي بالغنيمة فيقسمها على خمسة، أربعة أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه: فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعل للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم. [٤]

---

(١) أخرجه أبو داود : ٨٢/٣ في كتاب الجهاد باب في الإمام يتأثر بشيء من الفيء لنفسه. حديث رقم ٢٧٥٥.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص:٢١.

(٣) راجع: المرجع السابق ص: ٢٣.

(٤) راجع : تفسير الطبري ٤/٩ الأحكام السلطانية للما وردي ص: ١٧٧.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى أن الخمس يقسم على خمسة أقسام حسب منطوق الآية أولها سهم المصالح وهو سهم الله ورسوله" وثانيهما سهم ذوي القربى... الخ. (١)

وعند الحنفية: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عندهم سهم النبي –صلى الله عليه وسلم – وذوي قرباه بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، قالوا: يبدأ من الخمس بإصلاح القناطير وبناء المساجد وأرزاق القضاة الجند والعدة في سبيل الله أي في مصالح العامة، لأنه عليه السلام الصلاة كان يأخذ من الغنيمة بوصف الرسالة لا بوصف الإمامة خلافا للجمهور. (٢)

وذهب مالك وعامة الفقهاء إلى أن الخمس بمنزلة الفيء وأن أمر قسمته موكول إلى نظر الإمام، ومصروف في مصالح المسلمين وما ذكر في آية الغنيمة تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس، وقد يتجاوزون ، كما يتجاوز بالصدقة من سمي الله (٣)إذ يقول الله تعالى:{يسألونك ما ذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين و الأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم}(٤)

ومما تقدم يتضح لنا أن حكم الخمس النظر فيه إلا الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى. وأما ماكان لليتامى والمساكين وابن السبيل فقد قالت طائفة يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم. وقال آخرون: يصرف في المصالح العامة من إعداد السلاح والكراع ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء.

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا(١٠/١٥).

(٢) انظر: فتح القدير ٥/٢٤٣ البدائع ٧/١٢٥.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٧٢٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٥.

قال أبو عبيد[١]" إلا أن الأصل في الخمس عندي أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل لا يعدى، أي لا يتجاوز إلى غيرهم. إلا أن يكون صرفه إلى نفل المقاتلة خيرا للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة، فيصرف حينئذ إليهم على ما جاءت الأخبار.

وهكذا ننتهى إلى أن الإمام لا يأخذ من الغنيمة إلا الخمس و يقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين حسب ما فصله الله تعالى في كتابه[٢] وبهذا الفهم يتحدد لخمس الغنيمة طريقا في الإنفاق غير طريق الذي حدد لباقي الغنيمة وهذا ما سار به العمل في حياته _صلى الله عليه وسلم _ وإن اختلف الآراء بعد ذلك.

أما حكم الأربعة الأخماس:

من المقرر أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الذين ساهموا في المعارك التي غنمت أثنائها، وقد رويت هذه القاعدة عن أبي بكر وعمر بن الخطاب _ رضي الله عنهما _ :" إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة".[٣]

ويؤيد قسمة الأربعة الأخماس بين الغانمين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء} حيث أضاف الغنيمة إلى الغانمين وهم الغزاة ثم قال تعالى:{ فأن لله خمسه...}فكان بيان ضرورة أن بقية الأخماس للغزاة قال القرطبي[٤]:" لما بين الله عز وجل الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس. دل ذلك أن الباقي للغانمين " وبذلك فقد حكم الله فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه. فجعل خمسها لمصالح المسلمين وأبقى سائرها لمن غنمها.

---

(١) راجع: كتاب الأموال ص: ٣٠٠.

(٢) راجع: نيل الأوطار للشوكاني ٢٦١/٧ المكتبة التوفقية.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٠٢/٣.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٨.

أما السنة :

فلأن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ قسمها بين الغانمين وبين ذلك بقوله:" وأيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هي لك".[١]

وأما الإجماع: فلأن الأربعة الأخماس للغانمين بالإجماع فيقسم إيصالا للحق إلى مستحقه، ولا خيار للإمام في أمر الغنيمة قال ابن العربي[٢]:" وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة. وعلى ذلك لا يمكن أن تبقى الغنائم المنقولة ملك أربابها من أعداء الإسلام ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن لا حرج على الإمام في أن يجتهد في المنقول فينفذ أمرا فيمضي عمله فيه لما يرى من المصالح العليا التي كثيرا ما تصادف الحكام في كل زمان لأن القرآن لم ينص على وجوب توزيع الغنائم الحربية حتى المنقول منها بين المجاهدين وإنما نصت آية الأنفال على مصارف معينة لخمس الغنائم.

وتوزيع الأخماس الأربعة الباقية على الغانمين إنما جاءت به السنة وهذا النوع من السنة يعد بحسب قواعد الشريعة من السياسة الشرعية والتدابير المصلحية التي يفعلها النبي _ صلى الله عليه وسلم _بصفة ولايته العامة في الحكم والإدارة لا بصفة النبوة والتشريع. فلا تفيد حقا تشريعيا ثابتا لا يتبدل كحكم النبي عليه السلام للجدة بفريضة السدس في الميراث، بل أن لكل من يخلف النبي في هذه الولاية العامة أن يلجأ إلى تدبير آخر عند الحاجة كما كان ذلك ممكنا للنبي نفسه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه صحيح مسلم ٣٧/٣ كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء حديث رقم ١٧٥٦،وأبو داود كتاب الخراج والأمارات والفيء حديث رقم ٣٠٣٦ ج ٣ص ١٦٦،ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣١٧/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٨٦٢/٢ دار المعرفة بيروت لبنان زاد المعاد ٣٤٢/٣، البدائع للكاساني ١١٨/٧.

فإذا تبدلت الظروف واقتضت الحاجة نظاما آخر للجندية تقوم فيه حقوق الجيش المجاهد على أقسام الغنيمة بل على أساس إعاشة ووظائف مرتبة للجند، وتكون الغنائم الحربية كلها لدولة ولا حق فيها للمقاتلين كما في زماننا وأنظمتنا اليوم ، فذلك سائغ شرعا وهو من قبيل الاستصلاح في شئون الإدارة العامة. غير أن نظام توزيع الغنائم كان في صدر الإسلام هو التدبير الممكن من الوجهة المالية، وهو الأصلح أيضا لسياسة الجهاد بالنسبة إلى المسلمين في ذلك الزمن من الوجهة العرفية[١]

كيفية قسمة الغنائم بين المحاربين:

لقد انتهينا إلى أن أربعة أخماس الغنيمة للجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، وعلى هذا فقد ذهب الجمهور[٢]إلى أنه يعطي الفرس سهمين والفارس سهما والراجل سهما واستدلوا بالمروي عن ابن عمر:" أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له و سهمين لفرسه"[٣] لأن الفرس تحتاج إلى مؤونة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء ما لا يخفى.

و الإمام أبو حنيفة خالف في ذلك حيث قال: للراجل سهم وللفارس سهم،وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم. واحتج بما روي عن زكريا بن الحارث عن المنذر عن ابن أبي خميصة الهمداني أن عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللراجل سهم، فرفع ذلك إلى عمر، فسلمه وأجازه. [٤]

---

(١) راجع: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء ١٦٤/١ دار الفكر ، بيروت لبنان.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ١٤٧/٦ المغنى لابن قدامة ٤٠٤/٨.

(٣) أخرجه أبو داود ٧٥/٣ كتاب الجهاد باب في سهمان الخيل.حديث رقم ٢٧٣٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣٢١/٧.

والقياس: أن الرجل أصل في الحرب والفرس تبع لأنه آلة والقتال يتحقق بالرجل وحده ولا يتحقق بالفرس، فكان الفرس تابعا ، ولا يجوز زيادة التبع على الأصل في السهام.[١]

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور لقوة دليله: قال أبو يوسف[٢] :" ما جاء من الأحاديث والآثار أن للفرس سهمين وللرجل سهما أكثر من ذلك وأوثق والعامة عليه، ليس هذا على وجه التفضيل ولوكان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم.

وللراجل سهم لأنه سوى بهيمة برجل مسلم إنما هذا على أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله.

حكم الأموال الإسلامية المغنومة:

اتفق الفقهاء على أنه ما جاز أن يتملك به المسلم مال المسلم لا يكون إلا عن طريق التعامل المشروع في الإسلام كالبيع والهبة وما شاكلها وجاز لغير المسلم أن يتملك بهذا التعامل مال المسلم.

ولكنهم يختلفون فيما إذا غلب الكفار المسلمين على شيء من أموالهم بالقوة والقهر أومن أموال أهل الذمة فهل يملك العدو أموال المسلمين وأهل الذمة بالاستيلاء عليها، أم لا؟ كما هو حال المسلم لا يملك مال المسلم.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

١- قال الأحناف والمالكية والحنابلة في بعض تقريراتهم أنه إذا استولى أحد الأعداء بالقهر على أموال أحد المسلمين أو من أموال أهل

---

(١) أنظر: فتح القدير ٥/٢٣٥ وما بعدها. البدائع للكاساني ٧/١٢٦.

(٢) راجع الخراج لأبي يوسف ص:٢٠.

الذمة، وأحرزه إلى دار الحرب فإنه يتملكه بالاستيلاء والحوزة إلى دار الحرب[١]

٢- قال الشافعية والظاهرية :" لا يتملك الحربي مال المسلم ولا مال الذمي أبدا، ولو حازوها إلى دارهم. [٢]

٣- المالكية والحنابلة في بعض تقريراتهم قالوا: بمجرد الاستيلاء على أموال المسلمين من قبل الحربيين ولو كانت بديار الإسلام فقد ملكوها ولو لم يحوزوها إلى دار الحرب. [٣]

ولكل من هذه الآراء دليله وحجته. فقد استدل أصحاب الرأي الأول بمايلي:

أولا: بقوله تعالى:{ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون}[٤]

فالمهاجرون الذين تركوا ديارهم وأموالهم خلفهم، واستولى عليها عدوهم وهي في داره سماهم الله فقراء،والفقير من لا يملك شيئا فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها،وليس من ملك مالا وهو في مكان لا يصل إليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة. [٥]

ثانيا: استدلوا بما جاء في الصحيحين أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره.

---

(١) انظر: فتح القدير ٢٥٤/٥ المغنى لابن قدامة ٤٣٣/٨ بداية المجتهد لابن رشد ٧٤٠/١ حققه أبو زهراء حازم القاضي ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض مكة المكرمة، والكافي ٤٣٤/١ مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) المهذب ٢٤٢/٢ الشرح الكبير ٥٥٢/٥ والمغنى ٤٣٣/٨-٤٣٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٥٥٢/٥ دار الفكر بيروت. المغنى ٤٣٣/٨بداية المجتهد لابن رشد ٧٤١/١.

(٤) سورة الحشر آية ٨.

(٥) انظر: فتح القدير: ٢٥٥/٥.

وقيل له: يا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم - أين تنزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل من منزل)[١]واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على زوال ملك المسلمين عن أموالهم وتملك غيرهم لها ولأن عقيل كان استولى عليها وهو على كفره وباعها بعد هجرته منها عليه الصلاة والسلام إلى المدينة[٢]

ثالثا: بالقياس: قالوا من ليس يملك فهو ضامن لشيء إن فاتت عينه وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين فلزم من ذلك أن الكفار مالكون إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا. [٣]

استدل الشافعية بما يأتي:

أولا: بقوله تعالى:{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}الآية[٤] فقد أفادت الآية أن استيلاء المسلم على مال المسلم غصبا لا يفيد الملك فدل ذلك على أن استيلاء الكافر على مال المسلم لا يفيد الملك كذلك[٥]

ثانيا: بقول الرسول _صلى الله عليه وسلم _ " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه".[٦]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي _ صلى الله عليه وسلم _ الراية يوم الفتح ١٥٦٠/٤ حديث رقم ٤٠٣٢.و صحيح مسلم في كتاب الحج باب النزول بمكة وتوريث دورها ٩٧٤/١ حديث رقم ١٣٥١.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٥٥/٥ وبداية المجتهد: ٧٤١/١.

(٣) بداية المجتهد ٧٤١/١.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٣٤.

(٦) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ١٠٠/٦.

وجه الاستدلال: أنه لا يكون قهر المسلم طريقا لتملك ماله.

ثالثا: بما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه : قال أغار المشركون على سرح رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ فذهبوا به وذهبوا بالعضباء"[١] وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله _صلى الله عليه وسلم _فقال بئس ما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله عزوجل ولا فيما لا يملك ابن آدم..الحديث[٢]

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على أن الأعداء لم يملكوا الناقة لإخبار النبي _صلى الله عليه وسلم _ كما مر ذكره.

رابعا: بما روي ابن عمر _رضي الله عنهما : أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن وليد بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم [٣]

تدل هذه الأحاديث على أن ملكية المسلم لم تسقط عن ماله رغم وقوعه تحت يد المشركين.

---

(١) العضباء: بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحد وهي ناقة الرسول _صلى الله عليه وسلم _ انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٤٩٢/٧.

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه المسلم في كتاب النذر باب لا وفاء في نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ١٢٦٢/٢ حديث رقم ١٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم : ١١١٦/٣ حديث رقم ٢٩٠٢ وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ٦٤/٣-٦٥ حديث رقم ٢٦٩٩.

خامسا: بالقياس:

فمن شبه الأموال بالرقاب قال: الكفار لا يملكون رقابهم فكذلك لا يملكون أموالهم كحال الباغي مع العادل، أي لا يملك عليهم الأمرين جميعا. [١]

وقد وافق المخالفون على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في أنهم يملكون علينا والمسلم خير من الكافر فمن باب أولى أن لا يصير المال ملكا للكافر.[٢]

استدل أصحاب الرأي الثالث:

بأن المسلم يملك على العدو غير المسلم ماله بالاستيلاء عليه فليكن كذلك هذا العدو، أي ليملك على المسلم ماله بالاستيلاء عليه، قياسا على البيع والهبة، وما إليها من طرق التملك و الاكتساب المشتركة بين المسلم وغير المسلم. [٣]

وبنى ابن الصيرفي [٤] ملكهم أموال المسلمين على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ فإن قلنا هم مخاطبون لم يملكوها،وإلا ملكوها. [٥]

بيان الراجح:

ومن عرض أدلة الحنفية ومن وافقهم يتضح أن العدو يملك أموالهم بطريق الاستيلاء والإحراز إلى دار الحرب لأن الاستيلاء سبب مشترك لنقل الملكية بين

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد :٧٤١/١ مكتبة نزار مصطفى البار مكة المكرمة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٦/١٩ ط: دار الفكر، المغنى لابن قدامة ٤٣٤/٨.

(٣) انظر: المغنى ٤٣٤/٨ فتح القدير ٢٥٤/٥ الشرح الكبير ٥٥٢/٥.

(٤) هو أبو عمر والداني عثمان بن سعيد القرطبي بن الصيرفي الحافظ المقرئ وكان أحد الأئمة في علم القرآن. روايته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه وله معرفة تامة بالحديث وعلومه وكان متدينا فاضلا ورعا مستجاب الدعوة توفى سنة أربعة وأربعين وأربعمائة هجرية انظر: شذرات الذهب ٢٧٢/٣ ط: دار المسيرة بيروت.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمروزي ١٦٠/٤ دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

المسلم وغيره كالبيع ونحوه ولا يقاس المال على الرقاب لأنها لم تخلق محلا للتملك إلا بطارئ كالحرب. فالحربيون استولوا على مال مباح غير مملوك فيملكونه كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد، وصيرورته مالا مباحا لزوال ملك المالك عنه بإحرازه بدار الحرب فتزول العصمة بزوال الملك وزوال الملك قد حصل لزوال معناه أو ما شرع له الملك وهو حق الانتفاع والاستغلال والتصرف عن طريق إحراز الحربيين له بدارهم.[١]

فائدة الخلاف بين ثبوت الملك وعدمه:

أن من أثبت الملك للكافرين في أموال المسلمين أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلم صاحبها أما إذا علم صاحبها فالاتفاق قائم على أخذها عينا بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة أما بعد القسمة فيأخذه مالكه بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمنه الذي بيع به، هذا ما ذهب إليه الحنفية وهو رواية عن أحمد. [٢]

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذي لا يقسم أصلا، فإذا قسم لم تنفذ القسمة ولربه أخذه بدون قيمة.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك أعني أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة فإن لم يعلم به حتى قسم دفع من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه وهذا ما ذهب إليه الشافعية. [٣]

---

(١) انظر: فتح القدير:٥/٢٥٥.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/٢٥٧ الشرح الكبير ٥/٥٥٣.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ٢/٢٤٢ المغنى لابن قدامة ٨/٤٣٠ بداية المجتهد لابن رشد ١/٧٤٠ و حاشية الدسوقي٢/١٩٤ -١٩٥.

المطلب الثاني

العقار

يترتب على الفتح عادة انتقال ملكية العقار إلى الغانمين إما بمجرد الاستيلاء أو بعد الحيازة في دار الإسلام أو بعد الحيازة والقسمة كما هو الخلاف السابق في المنقول . العقارات أو الأرضون التي يستولي عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ما فتح عنوة وقهرا، ما جلا عنها أهلها خوفا، ماصولحوا عليه من الأرض.[١]

أولا: الأرض التي فتحت عنوة:

وهي الأرض التي أجلى عنها أهلها بالسيف، وقد اختلف الفقهاء في حكم انتقال ملكيتها وتقسيمها على المقاتلين .

١- قال المالكية وهو رواية عن أحمد: أن هذه الأرض تكون وقفا[٢] على المسلمين ولا تقسم ولاتكون ملكا لأحد بل يصرف خراجها في مصالحهم، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبيل الخير وهذا إذا لم يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة فله أن يقسمها على المقاتلين. [٣]

٢- قال الحنفية والزيدية: الإمام مخير بين أمرين إن شاء قسمها بين المقاتلين كما فعل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بخيبر وإن شاء أقر

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي :٥٨١/٥ دار الفكر، الأحكام السطانية للما وردي ص:١٣٨ دار الكتب العلمية بيروت.الأحكام السلطانية لأبي يعلي، ص:١٤٦.

(٢) الوقف: هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة . راجع: الوقف للإمام أبو زهرة ص: ٣٩.

(٣) راجع: بداية المجتهد لابن رشد :٢٩٣/١، دار نشر الكتب الإسلامية _لاهور _ باكستان والمرجع السابق لابن قدامة

أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج. [١] فتكون أرض خراج وأهلها أهل ذمة، وقال بعض الحنفية كابن عابدين القسمة بين الغانمين عند حاجتهم وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل. [٢]

وذهب الشافعية إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين وتقسم بين المقاتلين كما يقسم المنقول الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول...} الآية. [٣]

والأربعة الأخماس الباقية للغانمين إلا أن يتركوا حقهم منها بعوض أو بغير عوض.[٤]

الأدلة:

استدل المالكية بما يلي:

أولا: بعموم قوله تعالى:{ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك

([١])الخراج: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها أو هو حق معلوم على مساحة معلومة، راجع: الأحكام السلطانية للما وردي ص: ١٦٦،١٧٣.

والمدلول الاصطلاحي للخراج هو ضريبة الأرض فقد شاع أو طبق بعد نشاط حركة الفتوحات في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب _رضي الله عنه _ وما تبعها من انضمام بعض الأقاليم المعروفة بأراضيها الزراعية كالسواد إلى الدولة الإسلامية فقد فرض عمر وقتها على حصة الأقاليم أجرة على الأرض أو وضيفة سميت بالخراج مقابل إبقائها تحت حيازة وتصرف أصحابها القائمين فعلا واستثمارها، راجع: أرض الصوافي تأليف عبد الهادي المصري: ص: ٧٢، دار أم القرى، أردن، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م

([٢]) انظر: فتح القدير ٢١٦/٥-٢١٧ حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٣، المبسوط للسرخسي ١٥/١٠ البحر الزخار ٤٤٠/٦ البدائع ١١٨/٧، الأموال، ص: ٥٧ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص: ١٤٦.

([٣]) سورة الأنفال :الآية ٤١.

([٤]) انظر: الأم للشافعي ١٨١/٤ فتح القدير ٢١٨/٥، بداية المجتهد: ٢٩٣/١.

رؤف رحيم. [١]

وجه الاستدلال: إنه يفهم من هذه الآية أن جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم القيامة شركاء في الفيء لأن هذه الآية عطف على ذكر الذي أوجب لهم الفيء[٢]

ثانيا: بفعل عمر _ رضي الله عنه _ حيث وقف الأراضي التي افتتحها كمصر والعراق لما اجتمع إليه من شهد الوقعة واستحق بكتاب الله الغنيمة، فسألوه القسمة فامتنع عمر رضي الله عنه وقال لهم: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا[٣]ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي _صلى الله عليه وسلم _ خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها. [٤]

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب قوله تعالى:{واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى }الآية. [٥]

وقوله تعالى في آية الحشر:{ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب..} الآية.[٦]

---

(١) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي :١٧٧٩/٤، دار المعرفة ،وبداية المجتهد لابن رشد:٧٤٤/١ حققه أبو زهرة حازم القاضي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباء، مكة المكرمة.

(٣) ببانا: أي شيء واحد، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة من يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها، فلذلك تركها لتكون بينهم جمعا. المرجع السابق لابن العربي.

(٤) أخرجه البخاري:١٥٤٨/٤ في كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث رقم ٣٩٩٤.

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٦) سورة الحشر: الآية ٦.

هاتين الآيتين في الأنفال والحشر واردتان في موضوع واحد ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال أي أنه بعد أن كانت آية الأنفال شاملة للأرض والمنقول خصصتها آية الحشر بما عدا الأرض[١]

أما في الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة إما أن يقف الأرض أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج.

قال الجصاص: [٢]"فيكون تقدير الآيتين بمجموعتهما{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} في الأموال سوى الأرضيين وفي الأرضيين إذا اختار الإمام ذلك،وما أفاء الله على رسوله" من الأرضيين فلله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها، ويكون ذكر الرسول هاهنا لتفويض الأمر إليه في صرفه إلى من رأى فاستدل عمر رضي الله عنه من الآية بقوله:{ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم} وقوله تعالى:{والذين جاءوا من بعدهم} وقال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم الحق بقوله تعالى:{ والذين جاءوا من بعدهم}[٣]

٢- من السنة:

ما رواه سهل ابن أبي حثمة قال:"قسم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. [٤]

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٧٤٤/١.

(٢) وهو: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص حنفي المذهب صاحب أبي الحسن الكرخي وانتهت إليه رئاسة المذهب في خمس وستون من عمره ومن مؤلفاته أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ شذرات الذهب ٧١/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص:٤٣/٣، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.

(٤) أخرجه أبو داود ١٥٩/٣ كتاب الإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث رقم ٣٠١٠.

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن الرسول _ صلى الله عليه وسلم_ لم يكن قسم جميعها لكنه قسم طائفة من الأرض وترك طائفة لم يقسمها، فبان بهذا أن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم. [١]

أما الإجماع:

فهو أنه لما فتح عمر رضي الله سواد العراق ترك الأراضي في أيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك إجماعا منهم[٢]

من المعقول:

لو قسمت الأرض المفتوحة بين الغانمين فماذا يبقى لمن يأتي بعدهم ثم من أين تجد الدولة أموالا لإنفاقها في مصالح العامة للمسلمين ولذلك قال عمر رضي الله عنه بعد أن تلا آيات الفيء في سورة الحشر:

" قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه". وقال أيضا:" أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلتزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟" فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم مايتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم[٣]

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد:١/٧٤٥.

(٢) البدائع للكاساني ١١٩/٧.

(٣) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ،ص: ٢٥-٢٧وكتاب الأموال لأبي عبيد ص: ٥٩.

ويتلخص من هذه الأدلة أنه قد حصل بدلالة الآية وإجماع السلف والسنة تخيير الإمام في قسمة الأرضيين أو تركها ملكا لأهلها ووضع الخراج عنها.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية بما يلي:

أولا: بعموم قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول}الآية.

فهذه الآية عامة في المنقول والأرض فيجب قسمة الأرض بين الغانمين كسائر الأموال إذ أن كل منهما مال جاء من أهل الحرب بطريق القهر والغلبة . أما آية الحشر وهي قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله منهم...الآية}فهي في الفيء على ما هو ظاهر. فالآيتان ليستا متواردتين على معنى واحد. (١)

ثانيا: بما رواه أبو موسى الأشعري _ رضي الله عنه – قال: قدمنا على النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. (٢)

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر لما ظهر عليها. أما إذا لم يقسم ولى الأمر فعليه أن يستطيب الغانمين كما استطاب النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنفس من صار في يديه سبي هوازن (بحنين) فمن طاب نفسا رده ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على أخذ ما في يديه. (٣)

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد ٧٤٤/١.

(٢) أخرجه البخاري :١٥٤٧/٤ في كتاب المغازي باب فتح خيبر حديث رقم ٣٩٩٢.

(٣) راجع: الأم للشافعي ١٨١/٤، دار المعرفة بيروت لبنان.

ثالثا: بالمعقول:

الأراضي المغنومة قد صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء عليها فكان الترك في أيدي أهلها إبطالا لملك الغزاة فلا يملكه الإمام كالمنقول ولأنها غنيمة وحكم الله في الغنيمة أن تخمس. (١)

بيان الراجح:

بعد استعراض آراء المذاهب وأدلتهم في حكم انتقال ملكية الأرض وتقسيمها على المقاتلين يترجح عندي مذهب الحنفية لأن أدلتهم قوية ومقبولة وصحيحة ولأن الأرض إذا قسمت بين الغانمين لاشتغلوا بالزراعة ولتركوا الجهاد، فإنه سوف تضعف الأمة الإسلامية وتصبح نهبة للطامعين بل إن في ذلك أمرا هاما بالنسبة للاقتصاد العام حيث إن الإنتاج القومي يحافظ عليه لو تركت الأرض في أيدي أهلها لطول خبرتهم بها وتمرنهم على الزراعة .

ثانيا: ثبت عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _ قسمة الأرض وترك القسمة وذلك بحسب المصلحة وما رآه خيرا للمسلمين قال أبو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء إلا أن الذي أختاره من ذلك، يكون النظر فيه إلي الإمام كما قال سفيان وذلك لأن الوجهين جميعا داخلان فيه وليس فعل النبي _صلى الله عليه وسلم _ براد لفعل عمر، ولكنه صلى الله عليه وسلم أتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها وهي قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ..}الآية. (٢)

واتبع عمر رضي الله عنه آية أخرى فعمل بها، وهو قوله تعالى:{ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...}الآية. (٣)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الأنفال : الآية ٤١.

(٣) سورة الحشر: آية ٦.

وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين فيصير غنيمة أو فيء.[١]

القسم الثاني : الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا:

هذا النوع من الأرض هو المعروف عند الفقهاء بالفيء: وهو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب. [٢]

وهذه الأرض تصير وقفا أي ملكا للأمة الإسلامية بنفس الظهور عليها ويصرف في مصالح المسلمين من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام وأرزاق القضاة والمعلمين والمقاتلة و يضع ولي الأمر عليها خراجا كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم ومعاهد وصيرورتها وقفا لإنهاليست غنيمة فيكون حكمها حكم الفيء ولم يختلف في ذلك فقهاءنا بالنسبة للعقار إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: إن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام تصبح هذه الأرض وقفا. [٣]

أما المنقول في الفيء فيوقف أيضا عند الجمهور، ويصرف لمصالح المسلمين أي الأمر فيه للإمام يفعل مايراه مصلحة . وأما عند الشافعية فيخمس المنقول كالغنيمة لأن آية الفيء{وما أفاء الله على رسوله...} مطلقة وآية الغنيمة{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} الآية. مقيدة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لا تحاد الحكم، فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه؛ كما حمل الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل.[٤]

---

(١) انظر: الأموال، ص: ٦٢.

(٢) راجع: كشاف القناع: ١٠٠/٣ بدائع الصنائع ١١٦/٧. نهاية المحتاج: ٣٣/٦.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للما وردي ص: ١٧٥ فتح القدير ٢٧٣/٥،مغنى المحتاج: ٩٩/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٧٤٦/١_٧٤٧ القوانين الفقهية لابن جزي ، ص: ١١١.

(٤) انظر: القوانين الفقهية ١١٣ تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١ وحققه محمد أمين الفناوي. دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

نصف ثمرتها، فكانت للمسلمين دونهم، روى البخاري عن عبد الله _رضي الله عنه _ قال: أعطى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. (١)

ويوضع على هذه الأرض الخراج ويكون تابعا لها، فإذا اشترى مسلم بعضا منها ظل ملتزما بضريبة الخراج، لأنه يعتبر أجرة في نظير الانتفاع بالأرض، وقد صار أهلها بهذا الصلح أهل عهد فإن بذلوا الجزية على رقابهم جاز إقرارهم على التأبيد، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء. (٢)

وفي الحالة الثانية:

تكون الأرض ملكا لأهلها بموجب الصلح باتفاق الفقهاء ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ما دام هؤلاء قائمين على الصلح، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ويكون لبيت المال، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية ، فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم. فسقط بإسلامهم كالجزية وتبقى الأرض ملكا لهم. (٣)

أما عند الحنفية فلا تسقط لأن الخراج فيه معنى مؤنة من ناحية أن به دوام الأرض في يد أصحابها وحمايتها من العدوان وفيه معنى العقوبة لما فيه من الانقطاع عن الجهاد بسبب استثمار الأرض، ولذا يبقى على المسلم ولا يبتدأ به. (٤)

---

(١) أخرجه البخاري :١٥٥١/٤ في كتاب المغازي باب معاملة النبي _صلى الله عليه وسلم - أهل خيبر حديث رقم ٤٠٠٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥ كشاف القناع ٩٥/٣ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص: ١٤٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥ القوانين الفقهية ص: ١١١ ،كشاف القناع ٣/ ٩٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص: ١٤٩.

(٤) راجع: مباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مدكور ص: ٢١٢ الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ _١٩٦٤م، دار النهضة العربية .

المطلب الثالث

في الأسرى

الأسير في اللغة:

معنى الأسر في اللغة: الحبس والقوة والشد والأخذ والخلق فيقال : أيسر بوله أسرا: إذا احتبس ومصدره أسرا وإسارا، والإسار: القد أو الحبل الذي يشد به الأسير يقال ليس بعد الإسار إلا القتل ومنه أيضا الحبل الذي شد به الكتف، ولذلك سمى المأخوذ في الحرب " أسيرا" لأنه كان يشد به ثم أطلق عليه ذلك وإن لم يشد.

الأسير: الأخيذ، وكل محبوس في قد أو سجن، ومنه قوله تعالى:{ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً، واسيراً}[١]

قال فيه مجاهد :" الأسير المسجون والجمع أسْرىٰ أو أسارىٰ، أسارى وأسري".[٢]

ولم يرد الجمع في القرآن الكريم إلا بصيغتين اثنتين:

الأولى: أسْرىٰ" في قوله تعالى:{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}[٣]الآية.

وفي قوله تعالى:{يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم}[٤]

والثانية: "أسارى" بضم الهمزة في قوله تعالى:{ وإن يأتوكم أسرى تفادوهم}[٥]الآية.

فالأسير في أصل اللغة: هو الأخيذ الذي يشد ويقيد .

---

(١) سورة الدهر الآية ٨.

(٢) انظر: مادة: " أسر" في لسان العرب ١٩/٤.

(٣) الأنفال: الآية: ٦٧.

(٤) الأنفال : الآية ٧٠.

(٥) البقرة: الآية ٨٥.

الأسير في الشرع : هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حيا[١]

طوائف الأسرى في المذاهب الفقهية المختلفة:

يجري الأسر في القتال عند الحنفية على الطوائف الآتية:

١- إذ افتتح الإمام بلدة عنوة أي قهراً، فأسلم أهلها فقد تعين الأسر عليهم وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم، مالم يكن هذ الأخذ قبل الاسترقاق. [٢]

٢- الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان لا يختص به الأخذ عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يكون للأخذ خاصة .

وجه قول أبي حنيفة أنه وجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين في محل قابل للملك وهو المباح فيصير ملكا للكل، كما إذا استولى جماعة على الصيد، ووجه قول الصاحبين أن سبب الملك وجد من الأخذ خاصة فيختص بملكه كما إذا دخلت طائفة من أهل الحرب دار الإسلام، فاستقبلها سرية من أهل الإسلام فأخذتها فهم يختصون بملكها. [٣]

واختلف في الحربي الذي دخل دار الإسلام فأسلم قبل أن يؤخذ ثم أخذه واحد من المسلمين، هل يجري عليه الأسر أم لا؟

فعند أبي حنيفة يكون فيئا لجماعة المسلمين، وعند أبي يوسف ومحمد يكون حرا لا سبيل لأحد عليه، وجه قول أبي حنيفة أنه لما دخل دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه لوقوعه في يد أهل الدار، فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٦٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٢٢٧/٣.

(٣) البدائع ١١٧/٧.

وعند الصاحبين أن سبب الملك هو الأخذ حقيقة فكان حرا قبله حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك. [١]

ورأي الصاحبين _ فيما أرى _ أولى بالاعتبار؛ لأن دخوله دار الإسلام يعد هجرة إليها من دار الكفر و إسلامه يعد انتماء إلى جماعة المسلمين وتأكيدا لحريته التي هي الأصل.

٣- الكفار الذين يحاربون وقد رفضوا الإسلام بعد دعوتهم إليه، والأسر حينئذ يجري على كل من وقع في يد المسلمين [٢].

وعند الحنابلة:

يقسم الحنابلة الأسرى من أهل الحرب على ثلاثة أقسام:

١- النساء والصبيان.

٢- الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية.

٣- الرجال من عبد الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية.

وهؤلاء يؤسرون أولاً، ثم يجري على بعضهم الاسترقاق وعلى بعضهم الآخر المن أو الفداء أو القتل. [٣]

وعند المالكية:

أن كل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأي في الحرب، لاعتزالهما أهل دينهما وتباعدهما عن محاربة المسلمين لا لتفضل ترهبهما. بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم. أما غير الراهب والراهبة من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى، فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم.[٤]

---

(١) راجع: البدائع للكاساني: ١١٦/٧.

(٢) فتح القدير ١٩٧/٥، البدائع ١٠٠/٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣٧٢/٨.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:١٧٦/٢-١٧٧، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

وأما الفداء في أسرى بدر فهو أشهر ما نزل من القرآن تعقيبا على هذه الغزوة ولقد قال أكثر المفسرين في قوله تعالى:{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى}[١]إنها نزلت عتابا من الله لأصحاب النبي حين مالوا إلى أخذ الفداء واستبقاء الرجال وكان قتلهم أولى من فدائهم. [٢]

وروي عن علي بن أبي طالب قال: جاء جبريل إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ فقال له: خير أصحابك في أسارى بدر، القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا: الفداء ويقتل منا. [٣]

وقد أمر رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ بقتل الأسرى كالنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط، ولما أراد قتل النضر قال المقداد رضي الله عنه وكان هو الذي أسره: يا رسول الله أسيري، فقال له: إنه كان يقول في كتاب الله ما يقول[٤]

أما الاسترقاق فإنه لم يرد في القرآن مطلقا كحكم من أحكام الأسرى ولم ترد آية تدعوا إليه أو حتى تبيحه.

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ رقا على حرفي حياته، وما كان عنده من رقيق في الجاهلية فقد اعتقه.

إذا فلماذا كان في الإسلام رق؟ ولماذا وجد الرق في عهد الراشدين وهم الذين اهتدوا بهدى النبي _ صلى الله عليه وسلم _ والجواب عن ذلك: أن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة وإن كانت تميل إلى المنع والنبي لم يقره، وإن لم يمنعه وبقي الأمر فيه لما يقضي به قانون المعاملة بالمثل ، فإن كان الأعداء يسترقون

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/٤٥-٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي: ٣/٦٤، أبواب السير باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء حديث رقم ١٦١٤ وقال حديث حسن غريب، والبيهقي(٩/٥٣) كتاب السير باب العبيد والصبيان يحضرون الوقعة.

(٤) انظر: السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلي ٢/٤٤٠.

مفاداة الأسرى بالأسرى:

لا يجوز ذلك عند أبي حنيفة؛لأن قتل المشركين فرض عين بقوله تعالى:{فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الغرض وهو التوسل إلى الإسلام لأن المفاداة إعانة لأعداء الدين وتقوية لهم، ودفع شر الحرب أولى من استنقاذ الأسير المسلم. (١)

وعند أبي يوسف ومحمد تجوز المفاداة لأن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به ولأن حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفع الأسير يدفعه المسلم الذي تخلص منهم لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ، ثم تبقى فضيلة تخليص المؤمن وتمكينه من عبادة الله(٢) وقد استدل الصاحبان على جواز المفاداة بالأسرى بما رواه الترمذي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. (٣)

وبما ورد من سلمة عن الأكوع فيما أخرجه مسلم أنه وهب الرسول بنتا من بني قزارة، فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة(٤).

ولكن أبا يوسف ومحمد يختلفان بعد ذلك: فيقول أبو يوسف تجوز المفاداة قبل القسمة، ولا تجوز بعدها، ووجه قوله أن المفاداة بعد القسمة إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه، وهذا لا يجوز في الأصل بخلاف ما قبل القسمة لأنه لا ملك قبل القسمة إنما الثابت حق غير متقرر فجاز أن يكون محتملا للإبطال بالمفاداة.

---

(١) البدائع:٧/١٢٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق :٥/٨٣.

(٢) راجع: غنية دوي الأحكام في بغية درر الحكام للشيخ حسن بن عماد بن الوفائي: ١/٢٨٦، المتوفى سنة ١٠٦٩.

(٣)أخرجه الترمذي:٣/٦٥، أبواب السير باب ما جاء في قتل الأسارى والفدا حديث رقم ٦١٥، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب التفضيل وفداء المسلمين بالأسرى ١٢/٦٨.

ويقول محمد: تجوز في الحالتين ، لأنه لما جازت المفاداة قبل القسمة فكذا بعد القسمة لأن الملك إن لم يثبت قبل القسمة فالحق ثابت ثم قيام الحق لم يمنع جواز المفاداة فكذا قيام الملك. [١]

ولا يجوز أن يعطي رجل واحد من الأسارى ويؤخذ بدله رجلان من المشركين فقد يكون هناك رجل أقوى من رجلين، وهذه المبادلة قد تؤدي إلى الإعانة على الحرب، وهذا لا يجوز. [٢]

وفي فداء الأكثر بالأقل والعكس يرى ا لشافعية جواز فداء واحد بأكثر منهم وبالعكس ولو واحد في مقابلة جمع منا ومنهم. [٣]

وعند مالك تجوز مفاداة الأسير المسلم بالأسير المشرك[٤] وحتى إذا كان الأسير المشرك من المقاتلين، لأن قتال المشرك مترقب أما خلاص المسلم فهو محقق، وقيده الخمي إذا لم يخش منهم وإلا منع. [٥]

وذهب الشافعية إلى أن الإمام مخير فيهم بين هذه الأربعة. (المن، الفداء، الاسترقاق، القتل) فهو يفعل الأصلح للإسلام والمسلمين، فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأصلح حبسهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب[٦]

وعند المالكية: يجب على الإمام النظر بالمصلحة للمسلمين في الأسرى بقتل أو من بأن يترك سبيلهم ويحسب من الخمس أو فداء من الخمس أيضا بالأسرى

---

(١) راجع: البدائع: ١٢٠/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ لأبي شجاع:٢١٣/٢.

(٤) شرح منح الجليل على مختصر: ٧٢٦/١.

(٥) الخرشي على مختصر خليل: ١٥٤/٣، شرح منح الجليل على مختصر:٧٦٩/١.

(٦) الإقناع :٢١٣/٢.

الذين عندهم أو بمال أو بضرب جزية عليهم، ويحسب المضروب من الخمس أيضا[١]

أما الحنابلة فإنهم يفصلون في هذا الاختيار. فإن للإمام أن يختار بين المن والفداء والاسترقاق في الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية.

أما الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين القتل والمن والمفاداة ولا يجوز استرقاقهم،وعن أحمد جواز استرقاقهم.

أما النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصرون رقيقا للمسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن قتل النساء والصبيان"[٢] وهذا ما أجمع عليه العلماء إذا لم يقاتلوا وإذا قاتلوا يقتلون[٣]

ويرى ابن قدامة أن كل ذلك جائز، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد أخذ بما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الخصال وكل خصلة منها قد تكون أصلح في بعض الأسرى، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه. [٤]

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل فريق أرى أن الأرجح أن يفوض الأمر لأهل الاختصاص من ذوي الرأي والبصيرة، يفعلون ما تقضي به المصلحة العامة، فإن رأوا قتل الأسرى قتلوهم، وإن رأوا أخذ الفداء بالمال أو بالأسرى أو بأي منفعة تعود على المسلمين فادوهم، وإن رأوا إبقاءهم في الأسر أبقوهم فيترك لهم تقدير المصلحة حسب الظروف التي هم فيه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي :١٨٤/٢، بداية المجتهد ٧١١/١.

(٢) أخرجه صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: ٤٨/١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٧٢-٣٧٣.

وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك كله فقتل من قتل، وأسر من أسر وفادى من فادى منهم وأطلق سراح من أطلق، وما نزل من آيات العتاب في سورة الأنفال فإنما كان بتوجيه إلهي حكيم حسب المصلحة حيث نزلت هذه الآية الكريمة في غزوة بدر وهي أول حرب يخوضها المسلمون مع أعدائهم فكانت المصلحة تقضي بترجيح جانب الشدة على جانب الرحمة بالقتل وإراقة الدماء حتى لا يطمع المشركون بالإقدام على حرب المسلمين مرة أخرى.

ولما كثر عدد المسلمين وقويت شوكتهم وأصبحت الدولة بأيديهم نزل القرآن الكريم بالمن والفداء على الأسرى بعد أن توطدت دعائم الدولة الإسلامية فكان المن عن قوة لا عن ضعف...

المبحث الثاني

من يستحق من الغنيمة ويتضمن مطلبين

المطلب الأول

شروط من يستحق الغنيمة من المحاربين

قبل أن أتكلم عن شروط من يستحق الغنيمة من المحاربين يجدر بي أن أوضح معنى الشرط لغة واصطلاحا وأبين أقسامه.

فأمالشرط لغة[١]: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشـــريطة. شرط، يشرط، وشروط، شرطا، وقد شرط له وعليه كذا، واشترط عليه، والشريطة كالشرط وجمعه شروط وشرائط، وفي المثل، الشرط أملك عليك أم لك". والشـرط بالتحريك، معناه العلامة أو ما يتوقف عليه المشروط. والجمع أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

ومنه قوله تعالى:{ فقد جاء أشراطها}[٢]

ومنه تسمى الصكوك[٣] شروط، لأنها وضعت أعلاما على العقود التي تجـري بين العاقدين، ومنه يسمى الشرطي لكونه معلما بعلامة يتميز بها عن غيره.

الشرط اصطلاحا:

عرف السمرقندي الشرط: بأنه ما يوجد الحكم عنـــد وجـوده وينعـدم عنـد عدمه.[٤]قال الغزالي: الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلـزم

---

(١) انظر: شرح القاموس المسمى بتاج العروس للزبيدي: ١٦٩/٥، فصل الشين من باب الطاء مادة" شـرط" جمهرة اللغة لابن دريد :٣٤١/٢، باب الراء والشين، لسان العرب : ٧/ ٨٢، باب الشـين مـادة (وشـرط) مختار الصحاح، ص: ٣٣٤، باب الشين مادة شرط، ترتيب القاموس المحيط للرازي :٦٩٧/٢ باب الشين مادة شرط. المصباح المنير: ٤٢١/١ كتاب الشين مع الراء.

(٢) سورة محمد : الآية ١٨.

(٣) في المعجم الوسيط: ٥١٩/١ الصك وثيقة بمال ونحوه.

(٤) ميزان الأصول، ص: ٦١٦.

أن يوجد عند وجوده، وبه يفارق العلة إذ العلة يلزم من وجودها وجود المعلول والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده[١] وعرفه صاحب حاشية البناني بأنه: ما يستلزم نفيه نفي شيء على غير جهة السببية[٢]

والفرق بين الشرط والسبب: أن الشرط إذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجودها ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد الزواج ووجودهما شرط لصحته، ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء، ولا يصح النكاح من غير شاهدين.

أما السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم، فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة، وإذا كانت رمضان فقد وجب الصيام، وإذا كان الاسكار فقد وجب التحريم وإذا كان السرقة فقد وجب الحد، وهكذا.

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام: [٣]

عقلي، وشرعي، ولغوي.

١-العقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بوجود الحياة.

٢- الشرعي: هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع أي أن الشارع هو الذي اشترطه لتحقق الشيء، كالطهارة في الصلاة، فإنها شرطت لصحة

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢/١٨٠-١٨١.

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع: ١/٢١٠، للعلامة البناني على المحلى، مطبعة محمد عبد العزيز بمباي الهند.

(٣) انظر: المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي: ٢/١٨١-١٨٢، الطبعة الثانية(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الموافقات للشاطبي(١/٢٦٦-٢٦٧) حاشية البناني على جمع الجوامع(١/٢١٠) مطبعة عبد العزيز السوري بمباي الهند. فواتيح الرحموت(١/٣٤١) للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الصلاة، والحول في الزكاة فإنه شرط في وجوب الزكاة، والأحصان في الزنا فإنه شرط في الرجم.

٣- اللغوي: كقوله إن جئتني أكرمتك، فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء. وكقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه" إن" هو فعل الشرط والآخر المتعلق به وهو الجزاء.

هذا وقد ذكر الفقهاء ستة شروط لمن يستحق الغنيمة من المحاربين.

الشرط الأول: أن يكون المستحق صحيحا، أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل من شهد القتال مريضا ولم يمنعه مرضه من القتال فإنه يسهم له.(١)وكذلك من منعه الشرع لدين عليه أو منعه أبواه منه فحضر فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن. (٢)

الشرط الثاني: أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم. (٣)

وكذلك من حضر لا بنية القتال وقاتل لقول أبي بكر و عمر رضي الله عنهما إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا مخالف لهما من الصحابة لأن القصد تهيئوه للجهاد، ولأن فيه تكثير سواد المسلمين فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل. (٤)

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ١٩٣/٢، البدائع: ١٢٦/٧.كشاف القناع: ٨٣/٢.

(٢) راجع: كشفا القناع: ٨٢/٢.

(٣) انظر: البدائع: ٧/ ١٢٦، البحر الرائق: ٨٥/٥. الإقناع : ٢١٧/٢، وكشاف القناع: ٢/ ٨٢.

(٤) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٤٦/٦.

ومن مات من الغانمين في أثناء القتال وقبل الإحـــراز وإخراجـها إلـى دار الإسلام فلا شيء له عند الحنفية لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراز وإنما الملك بعده، ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة يعطى على الأصح عند الشافعية لوجود المقتضى للتمليك وهو انقضاء القتال والقول الثاني عند الشـافعية لا يعطى بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة وهو قول الحنفية. (١)

وأما التاجر والمحترف كالخياط والبقال والأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعـة فيسهم لهم إذا قاتلوا: لشهودهم الوقعة و قتالهم، عند جمهور العلماء وفي الأظـــهر عند الشافعية والقول الثاني للشافعية أنه لا يسهم لهم، لأنهم لم يقصدوا الجهاد. (٢)

الشرط الثالث: أن يكون مسلما، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

الشرط الرابع: أن يكون ذكرا فلا يسهم لأنثى ولو قاتلت.

الشرط الخامس: أن يكون حرا فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

الشرط السادس: أن يكون عاقلا بالغا فلا يسهم لمجنون أو لصبي.

فلا يسهم لواحد منهم لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد بل يرضخ لهم علـــى حسب رأي الإمام. (٣)

---

(١) فتح القدير : ٥/٢٢٧-٢٢٨، البحر الرائق: ٥/٨٥، نهاية المحتاج: ٦/١٤٦، الإقناع: ٢/ ٢١٧، المغنـي: ٨/ ٤٠٩.

(٢) نهاية المحتاج: ٦/١٤٦، كشاف القناع: ٣/٨٢، الإقناع : ٢/٢١٧، البحر الرائق: ٥/ ٨٥.

(٣) انظر:الإقناع: ٢/٢١٨، المغني لابن قدامة: ٨/٤١٢، كشاف القناع: ٣/٨٣، البدائع: ٧/١٢٦.

المطلب الثاني

شروط من يستحق الغنيمة من المدد

مفهوم المدد:

المدد: العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله. أو هم الأعوان والأنصار الذين يمدون المسلمين في الجهاد وجمع المدد: الأمداد[١]

ومنه قوله تعالى: {هذا يمدد كم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين}[٢]

يقول الإمام الشوكاني: [٣]الإمداد في الأصل: إعطاء الشيء حالا بعد حال[٤]

يشترط لاستحقاق الغنيمة في المدد ما يشترط في المحاربين من الإسلام، الذكورة، الحرية، العقل، وحضور القتال قبل انقضاء الحرب، فلو لحق المدد بجيش المسلمين بعد انقضاء القتال فلا حق لهم في الغنيمة، هذا ما قال به جمهور العلماء.[٥]

وقال الحنفية إن لحق المدد بجيش المسلمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام وقبل بيع الإمام الغنيمة شاركهم. [٦]

الأدلة:

أدلة جمهور العلماء على عدم استحقاق المدد الغنيمة بعد انقضاء الحرب.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٩٨/٣، فصل الميم مادة" مدد" ،معجم المصباح المنير لأحمد بن محمد :٧٧٧/٣، مادة المدد.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الحولاني الصنعاني، الفقيه الأصولي، المفسر، المتكلم المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، ومن مؤلفاته : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ونيل الأوطار. انظر : أبجد العلوم للعلامة صديق بن حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، ج: ٢٠١/٣. معجم المؤلفين: ٥٣/١١.

(٤) راجع: فتح القدير : ٣٧٦/٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٤١٩/٨، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٨٧/١، الإقناع: ٢١٧/٢، كشاف القناع: ٨٣/٣، فتح القدير لابن همام :٢٢٥/٥، الأم للشافعي: ١٤٦/٤.

(٦) انظر: فتح القدير في الموضع السابق والبدائع للكاساني : ١١٢/٧.

أولا: من السنة:

ما روى أبو هريرة: " أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها فقال أبان: ...أقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]

وجه الاستدلال:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الوقعة والغنيمة لمن حضر الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها[٢]

ثانيا: القياس[٣]

أما القياس فهو هل يلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الأخذ؟ وذلك أن الذي شهد القتال له تأثير في أخذ الغنيمة، وبذلك استحق السهم، والذي جاء قبل أن يصلوا إلى بلاد المسلمين له تأثير في الحفظ، فمن شبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ قال: يجب له السهم، وإن لم يحضر القتال ومن رأى أن الحفظ أضعف لم يوجب له. [٤]

ثالثا: المعقول

لأن المدد قد لحق بعد تقضي الحرب أشبه بما لو جاء بعد القسمة أو بعد إحراز الغنيمة، بدار الإسلام، ولأن سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد حصل قبل مجيء المدد. [٥]

---

(١) أخرجه أبو داود: ٧٣/٣، في كتاب الجهاد باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له حديث رقم :٢٧٢٣.

(٢) عون المعبود: ٣٩٤/٧.

(٣) القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم. راجع: أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة: ص: ٢٠٤.

(٤) راجع: بداية المجتهد: ٢٨٧/١.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة: ٤١٩/٨.

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على اشتراك المدد في الغنيمة على ما يلي:

أولا: بالكتاب: وهو قوله تعالى:{ ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا[١] إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين}[٢]

وجه الاستدلال:

وجه الاستدلال من هذه الآية على المدعي كما جعل الله تعالى الواطئ أرض العدو بمنزلة القتل والهزيمة في الثواب فكذلك في الشركة في المصاب بجعل الواطئ أرض العدو على قصد الحرب بمنزلة القتل والهزيمة لما فيه من الكبت والغيظ لهم. [٣]

ثانيا: بالسنة

ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم بدر فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له فضرب له رسول الله بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره. [٤]

وجه الاستدلال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارك عثمان في الغنيمة رغم غيابه عن الوقعة.

ثالثا: بالمعقول

المدد شريك الغانمين إذا لحق قبل الإحراز لأن سبب ملكها القهر وتمام القهر بالإحراز وإذا شارك المدد الجيش في الإحراز التي به يتم السبب يشاركونهم فيها

---

(١) قتلا وهزيمة: القرطبي: ٢٩١/٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٠.

(٣) انظر: المبسوط لسرخسي: ٣٥/١٠.

(٤) رواه أبو داود: ٧٤/٣، في كتاب الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. رقم الحديث: ٢٧٢٦.

لتأكد الحق به كما إذا التحقوا بهم في حالة القتال لأن اجتماع المحـــاربين فـــي دار الحرب للمحاربة سبب الشركة في المصاب. (١)

(١) المبسوط لسرخسي: ٣٥/١٠، البحر الرائق : ٨٥/٥.

الفصل الثالث

ملحقات الغنيمة، من السلب والرضخ

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: استحقاق القاتل سلب القتيل.

وهذا المبحث يشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السلب لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعية استحقاق القاتل سلب القتيل، والآثار الـــواردة في ذلك.

المطلب الثالث: شروط استحقاق السلب .

المطلب الرابع: آراء العلماء في تخميس السلب.

المبحث الثاني: في مستحقي الرضخ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرضخ لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الرضخ.

المطلب الثالث: أصحاب الرضخ.

المطلب الرابع: تصرف الإمام فيه.

المطلب الأول

مفهوم السلب لغة واصطلاحا

١-مفهم السلب لغة:

السلب لغة:من سلبه الشيء يسلبه سلبا وسلبا واستلبه إياه: وهو أخذ الشي بحقه والاختلاس والجمع أسلاب[١] وفي الحديث: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. [٢]

٢-مفهوم السلب اصطلاحا: لقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض الآخر في المفهوم والمعنى وإن اختلف ألفاظها.

وإليك أهم هذه التعاريف:

التعريف الأول: عرفه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: السلب ما في يد القتيل من ملبوس وسلاح و منطقته وفرس إن كان راكبه أو ممسكه فإن كان منفلتا منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو ما على بدنه أو تحت بدنه. [٣]

التعريف الثاني: عرفه الكاساني: السلب ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر مما يكون عليه من ثياب وسلاح ودابة، أما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال أخرى فليس سلب بل من الغنيمة التي من حق جماعة الغانمين. [٤]

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٤٧١/١، فصل السين مادة" سلب" معجم مقاييس اللغة لأبي حسين بن فارس: ٩٢/٣، باب السين واللام مادة" سلب" المعجم الوسيط: ٤٤٣/١، مادة "سلب".

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي: ٥٩/١٢، كتاب الجهاد والسير بلب استحقاق القاتل سلب القتيل. و البخاري ١١٤٥/٣، في كتاب الجهاد باب ١٨ رقم الحديث ٢٩٧٣.

(٣) انظر: الأم للشافعي: ١٤٢/٤.

(٤) راجع: البدائع للكاساني: ١١٥/٧.

التعريف الثالث: عرفه ابن قدامة: [١]

السلب: ما كان القتيل لابسا له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وما في يده من السلاح والفرس لأنه يستعين بهما في قتاله.[٢]

ونستخلص من هذه التعاريف أن المراد بالسلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة.

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعلي المقدسي الدمشقي الملقب بموفق الدين المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومن مؤلفاته: روضة الناظر في أصول الفقه ،والمغني في الفقه، انظر: شذرات الذهب : ٨٨/٥، الأعلام: ٦٧/٤.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٨٧/٨.

المطلب الثاني

مشروعية استحقاق القاتل سلب القتيل

الفقهاء متفقون في جواز استحقاق القاتل سلب القتيل[١] والأصل فيه قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه مسلم عن أبي سلمة بن الأكوع وفيه: فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع فقال: له سلبه أجمع".[٢]

وما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة[٣] فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين[٤] فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه[٥] فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت،ثم أدركه الموت فأرسلني،فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال:"من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه" فقمت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك يا أبا قتادة؟) فاقتصصت عليه القصة، فقال

---

(١) البدائع لكاساني: ١١٥/٧، بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ، نهاية المحتاج: ١٤٢/٦.

(٢)هذا جزء من حديث طويل أخرجه المسلم في صحيحه بشرح النووي: ٦٧/١٢ كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣)جولة: بفتح الجيم، أي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا إنما كان في بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا لأحاديث الصحيحة المشهورة... وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع مواطن. انظر: النووي على صحيح مسلم: ٥٨/١٢.

(٤)قوله: "فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين" يعني ظهر عليه وأشرف على قتله وأصرعه وجلس عليه لقتله . المرجع السابق.

(٥) فضربته على حبل عاتقه: وهو ما بين العنق والكتف .نفس المرجع.

رجل: صدق يا رسول الله،وسلبه عندي فأرضيه عني، فقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله[١] إذ لا يعمد أسد من أسد الله يقاتل عن الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم(صدق) فأعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا[٢] في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[٣] في الإسلام[٤].

٣-وعن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين :" من قتل كافرا فله سلبه" فقتل أبوطلحه يومئذ عشرين رجلا و أخذ أسلابهم " الحديث.[٥]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة على استحقاق القاتل سلب المقتول ظاهر حيث نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك في الأحاديث كلها.

---

(١)قوله:" لاها الله إذا" أنكر الخطابي هذا، وأهل العربية وقالوا هو تغير من الرواة وصوابه" لا ها الله ذا" بغير ألف في أوله وقالوا ها بمعنى الواو التي قسم بها فكأنه قال:" لا والله ذا" . وقال أبو عثمان المازري رضي الله عنه معناه لاها الله ذا يمين أو ذا قسمي، وقال أبو زيد :" ذا" زائدة، وفيها لغتان: المد والقصر قالوا: ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو، قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال: لاها والله. قال النووي: وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الأيمان، والله أعلم. النووي: على مسلم: ١٢/١٦٠.

(٢)المخرف: بفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان، وقيل السكة من النحل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني، وقال ابن وهب: هي الجنية الصغيرة،وقال غيره: هي نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار ويقال: اخترف الثمر إذا جناه، وهو ثمر مخروف: المرجع السابق.

(٣)تأثلته: أي اقتنيته وتأصلته،وأثلة الشيء أصله، انظر: النووي على مسلم: ١٢/٦٠.

(٤)أخرجه البخاري: ٣/١١٤٤، في كتاب الجهاد باب (١٨) وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/٥٧، في كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأخرجه أبوداود: ٣/٧٠ في كتاب الجهاد باب السلب يعطى القاتل رقم الحديث: ٢٧١٧.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣/٧١، في كتاب الجهاد باب في السلب يعطي القاتل حديث رقم : ٢٧١٨، وقال أبو داود هذا حديث حسن.

المطلب الثالث

شروط استحقاق السلب

ذكر ابن قدامة المقدسي – رحمه الله _ لاستحقاق القاتل سلب القتيل شـــروطا أربعة: [١]

الشرط الأول: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلـــهم فأمـــا إن قتـــل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو ضعيفا مهينا و نحوهم ممن لا يقاتل لـــم يســـتحق القاتل سلبه وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لأنه يجوز قتله ومن قتـــل أسيرا له أو لغيره لم يستحق سلبه.

الشرط الثاني:أن يكون المقتول فيه منفعة غير مثخن بالحراج.

فإن كان مثخنا بالجراح فليس لقاتلة شيء من سلبه وبهذا قال مكحول وجريـــر بن عثمان والشافعي[٢] لأن معاذ بن عمرو بن جمـــوح قـــال: أتيـــت أبـــا جـــهل وذقف[٣]عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمـــرو بـــن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئا[٤].

وإن عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل[٥] وإن اشتركا أثنان في القتـــل بأن قطع أحدهما يديه أو رجليه وقتله الأخر ففيه قولان عن الشافعية:

أحدهما : أن السلب للأول لأنه عطله والثاني أن السلب للثاني لأنه هو الـــذي كف شره دون الأول لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعـــدد و يجلـــب وبعـــد قطـــع الرجلين يمكنه أن يقاتل إذا ركب. [٦]

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٨٩، البدائع :٧/ ١١٥.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي :٢/ ٢٣٨، نهاية المحتاج: ١٤٤/٦.

(٣) ذقف: على الجريح بالدال والذال، أسرع قتله وفي كلام محمد رحمه الله عبارة عن اتمام القتل، المغـــرب للمطرزي: ٣٠٥/١.

(٤) انظر: النووي على صحيح مسلم :٦٣/١٢.

(٥) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٨٩.

(٦) راجع: المهذب للشيرازي: ٢٣٨/٢.

الشرط الثالث: أن يقتله أو يثخنه بجراح يجعله في حكم المقتول قال أحمد لا يكون السلب إلا للقاتل.

وإن أسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتله الإمام أو لم يقتله وهو أحد قولي الشافعي. (١)

وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علجا(٢) أو قتله.

قال القاضي: إذا أسر رجلا فقتله الإمام سرا(٣) فسلبه لمن أسره وهو القول الثاني للشافعي لأن الأسر أصعب من القتل فإذا استحق سلبه بالقتل كان تنبيها على استحقاقه بالأسر قال: وإن استبقاء الإمام كان له فداؤه أو رقبته وسلبه لأنه كفى المسلمين شره.

واستدل القائلون بأن السلب لا يكون إلا للقائل وهم أحمد ومن يقول بقوله، بثلاثة أمور:

الأول: أن المسلمين أسروا أسرى بدر فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة والنضر بن الحارث واستقبى سائرهم فلم يعط من أسرهم أسلابهم ولا فداءهم وكان فداؤهم غنيمة.

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم _ إنما جعل السلب للقاتل وليس الآسر بقاتل.

الثالث: أن الإمام مخير في الأسرى ولو كان السلب لمن أسره كان أمره إليه دون الإمام.

---

(١) يوضح مذهب الشافعي فيمن أسر رجلا مقبلا على الحرب أوضحه صاحب المهذب، فقال: وإن غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه للإمام حيا ففيه قولان:

أحدهما: لا يستحق لأنه لم يكف شره بالقتل.

والثاني: أنه يستحق لأن تغريره بنفسه في أسره منعه من القتال أبلغ من القتل. المرجع السابق للشيرازي.

(٢) العلج: هو الرجل الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلق على الكافر مطلقا: المصباح المنير: ٥٨١/٢، المطبعة الأميري بالقاهرة ١٩٢٦م.

(٣) يقال للرجل إذا اشتدت يداه ورجلاه أو أمسكه رجل آخر حتى يضرب عنقه . المعرب :٤٦٥/١.

الشرط الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله:

فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتل نائما أو غافلا أو مشغولا أوقتله وقد انهزم الكفار بالكلية فلا سلب للقاتل لعدم التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته بخلاف ما لو قتله مقبلا على القتال أومدبرا عنه لأن القتال فر وكر.[١]

والحاصل أن السلب إنما يكون للقاتل في المبارزة وليس في الهزيمة.

---

(١) نهاية المحتاج: ١٤٢/٦، والمغني لابن قدامة: ٣٩٨/٨.

المطلب الرابع

آراء العلماء في تخميس السلب

اختلف الفقهاء في تخميس السلب على ثلاثة مذاهب[١]

المذهب الأول: أن السلب لا يخمس؛ وبه قال الشافعي في الصحيح من قوليه وأحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون.

وقد استدلوا بحديث رواه بخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه:" من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه".

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص في أن السلب لا يخمس وأنه للقاتل وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم _ بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلا (له سلبه أجمع).

المذهب الثاني: أنه يخمس كالغنيمة: وهذا قول مكحول ومالك والأوزاعي وأهل الشام، و هو مذهب ابن عباس لدخوله في عموم آية الغنيمة{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه}.

المذهب الثالث:أن الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق ابن راهوية، وفعله عمر بن الخطاب فقد روى سعيد في" سننه" عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان المراذبة بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى البراء في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في

---

(١) انظر: النووي على صحيح مسلم : ٥٩/١٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٣٩١، وسبل السلام : ١٣٥١/٣، زاد المعاد لابن قيم الجوزية: ٤٩٣/٣، مكتبة المنار الإسلامية . فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٦/ ٢٣٧، دار الفكر.

الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفا.[١]

الترجيح:

بعد استعراض آراء المذاهب وأدلتهم في تخميس السلب وعدمه يترجح عندي المذهب الأول القائل بعدم تخميس السلب وذلك:

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وقال لسلمة بن الأكوع لماقتل قتيلا (له سلبه أجمع) ومضت على ذلك سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الصديق بعده وما رآه عمر رضي الله عنه اجتهاد منه أداه إليه رأيه.

ويؤيد هذا ما روى عوف بن مالك وخالد بن وليد أن رسول صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل و لم يخمس[٢] وعموم الأخبار التي ذكرناها تؤيد ذلك أيضا.

وخبر عمر حجة لأصحاب المذهب الأول، فإنه قال: إنا كنا لا نخمس السلب" وقول الراوي: " كان أول سلب خمس في الإسلام يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صدرا من خلافتهم لم يخمسوا سلبا وأتباع ذلك أولى".[٣]

وأيضا فإن ما احتج به القائلون بالتخميس تمسكا بعموم آية الغنيمة وهي قوله تعالى:{ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} ولم يستثنى شيئا.

أجاب الجمهور عنه: بأن قوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه" مخصص لذلك العموم[٤]

ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف[٥] بن مالك في قصة مع خالد بن وليد وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم أخذه السلب من القاتل...الحديث بطوله.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٩١/٨، وزاد المعاد: ٤٩٤/٣.

(٢) أخرجه أبو داود:٧٢/٣، في كتاب الجهاد باب السلب لا يخمس حديث رقم ٢٧٢١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٩٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٢٤٧/٦.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٣/١٢، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

المبحث الثاني

في مستحقي الرضخ

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الرضخ لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الرضخ.

المطلب الثالث: أصحاب الرضخ.

المطلب الرابع: تصرف الإمام فيه.

المطلب الأول

معنى الرضخ لغة واصطلاحا

أ- معنى الرضخ لغة: الرضخ لغة: الدق والكسر وكذلك العطـــاء يقـــال: فيـــه الرضخ، ورضخ له من ماله يرضخ رضخا، أعطاه والرضيحـــــة والرضاحـــة العطية. (١)

ب- معنى الرضخ إصطلاحا: الرضخ اسم لما دون السهم يجتهد الإمـــام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد. (٢)

فالرضخ ما يعطى للمرأة والصبي والذمي والعبد، مـــن الغنيمـــة دون الســـهم الكامل لأنهم ليسوا من أهل القتال.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/١٩٠، مادة" رضخ" المصباح المنـــير: ١/٣١١،مختـــار الصحـــاح ص:٢٤٥.

(٢) انظر: الإقناع : ٢/٢١٨،المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١٠، نهاية المحتاج: ٦/ ١٤٨، حاشية ابن عـــابدين : ٣/٢٣٥.

المطلب الثاني

حكم الرضخ

إن جمهور الفقهاء يقولون[١] بمشروعية الرضخ للمـــرأة و الصبـــي والذمـــي والعبد يجتهد الإمام في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد ولا يبلغ برضخهم سهم المقـــاتل لأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ إليه كما لا يبلغ بالتعزير الحد.

ومشروعية الرضخ ثابت بالسنة:

منها: ما روي أبو جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروي إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين[٢] من الغنيمة، أما بسهم فلم يضرب لهن" وفي رواية وقد كان يرضخ لهن. [٣]

ويتضح من هذا الحديث أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وهذا ما قال به جمهور العلماء.

ومنها : ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلمـــوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك قال: فأمرني فقلدت السيف فـإذا أنا أجره فأمرلي بشيء من خرتي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. [٤]

فهذا الحديث يدل على أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء.

---

(١) انظر: البدائع للكاساني: ٧/ ١٢٦، المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١٠، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٣٥، نهايـــة المحتاج: ٦/ ١٤٨، الإقناع: ٢/ ٢١٨.

(٢) وقوله يحذين: وهو بضم الياء وإسكان الحاء، أي يعطين تلك العطية ، وتسمى الرضخ، النـــووي علـــى مسلم: ١٢/ ١٩٠.

(٣) أخرجه مسلم بشرح النووي: ١٢/ ١٩٠، في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات، وأبـــو داود: ٣/ ٧٤، كتاب الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة.

(٤) أخرجه الترمذي: ٣/ ٥٨، أبواب السير باب هل يسهم للعبد حديث رقم ١٦٠٠، وقال هذا حديث حســـن صحيح.

المطلب الثالث

أصحاب الرضخ

الأصل أن من يلزمه القتال وشارك فيه من الذكران الأحرار البالغين يسهم لـه لأنه من أهله، وأن من لايلزمه القتال من النساء والصبيان والعبيد لا يسهم لـه إلا أنه يرضخ له حسب ما يراه الإمام تحريضا على القتال. وأصحاب الرضخ من يلي:

١-الصبي: فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والليث وأبو ثور، إلى أنه يرضخ له ولا يسهم. (١)

وذهب مالك: إلى أنه يسهم له إن قاتل وأطاق القتال و إلا فلا. (٢)

وذهب الأوزاعي إلى أنه يسهم له.

الأدلة:

استدل الجمهور على أنه يرضخ للصبي بالسنة والمعقول.

أما السنة: فما روي عن سعيد بن المسيب قال:" كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة"(٣)

أما المعقول: فهو أن الصبي ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالعبد ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي بل كان لا يجيزهم في القتال. فإن ابن عمر قال:" عرضت على رسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".(٤)

واستدل مالك على ما ذهب إليه بأن الصبي حر ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل.

---

(١) انظر: فتح القدير: ٥/ ٢٤١، نهاية المحتاج: ١٤٨/٦، المغني : ٨/ ٤١٢.

(٢) انظر: بداية ا لمجتهد لابن رشد: ١/ ٧٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٣٠/٩ كتاب السير باب شهود من لا فرض عليه القتال.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٧/١٣ كتاب التاريخ حديث رقم (١٥٧١٢).

واستدل الأوزاعي على أنه يسهم له: بما ورد عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب[١] وروى الجوزجاني بإسناد عن الوضين بن عطاء قال: حدثني جدتي قالت كنت مع حبيب ابن مسلمة وكان يسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهن. [٢]

والرد على هذا: أنه يحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهما كما صرح بذلك ابن قدامة.[٣]

والراجح مما تقدم هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه يرضخ للصبي ولا يسهم له، لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لصبي بل كان لا يجيز الصبيان في القتال .والله أعلم.

٢-المرأة

فقال أكثر أهل العلم ومنهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وسعيد بن المسيب والثوري والليث أن المرأة تعطي الرضخ ولا يسهم لها. [٤]

لما روى يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله :هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه : قد كان يغزو بهن.فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن".[٥] ولأن المرأة ليست من أهل القتال فلم يسهم لها كالصبي[٦] وقال الأوزاعي : يسهم للمرأة.

---

(١) أخرجه الترمذي:٣/٥٨/ أبواب السير باب من يعطي الفيء .

(٢) راجع: المغني : ٨/ ٤١٣.

(٣) راجع: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح المسلم: ١٢/١٩٠، بداية المجتهد: ١/ ٧٢٩، المغني: ٨/ ٤١٠، وفتح القدير : ٥/ ٢٤١.

(٥) أخرجه الترمذي: ٣/ ٥٧، أبواب السير باب من يعطى الفيء حديث رقم ١٥٩٨، وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٦) راجع: المغني: ٨/ ٤١١.

لما روى حشرج بن زياد عن جدته أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال:" مع من خرجتن ومع من خرجتن"؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر وتعين به" في سبيل الله و معنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقى السويق،فقال(قمن) حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال فقلت لها: يا جدتي وما كان ذلك؟ قالت: تمرا[١] وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه وقال أبو بكر بن أبي مريم: أسهمن النساء يوم اليرموك. [٢]

ويرد على ما استدل به الأوزاعي في الإسهام للنساء بأنه يحتمل أن الراوي سمي الرضخ سهما. ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الأرض. [٣] .

فالراجح مذهب الجمهور من أنه لا يعطى المرأة سهم وإنما يرضخ لها لأنهم استدلوا بالأثر وهو أولى بالاتباع.

٣- العبد :

ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول وسعيد بن المسيب والثوري والليث إلى أن العبيد لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم لأنهم ليسوا من أهل القتال فلا يجب عليهم إلا عند الضرورة وهي عموم النفير[٤] واحتجوا بما ورد عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه أني مملوك فأمر لي بشيء من خرشي المتاع".

---

(١) أخرجه أبو داود: ٧٤/٣، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة حديث رقم: ٢٧٢٩.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة : ٨/ ٤١٠، نهاية المحتاج: ٦/ ١٤٨، فتح القدير : ٥/ ٢٤٢، البدائع : ١٢٦/٧.

ولا يشترط الحنفية والشافعية لإعطاء الرضخ للعبد إذن السيد، فيعطى له الرضخ استحسانا إذا باشر القتال وإن لم يأذن سيده لأنه غير محجور عما يتمحض منفعة. (١)

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له ولفرسه لعصيانه. (٢)

وقال أبو ثور يسهم للعبد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لأن حرمة العبد في الدين كحرمة الحر،وفيه من الغناء مثل ما في الحر فوجب أن يسهم له كالحر. (٣)

ويرى الأوزاعي والمالكية في القول المشهور أنه لايرضخ للعبد كما لا يسهم لهم. (٤)

الترجيح:

بعد استعراض آراء المذاهب وأدلتهم يترجح عندي المذهب الأول لما ذكرنا من أدلتهم ولأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للعبد لأنه ليس من أهل القتال. والله أعلم بالصواب.

والخنثى المشكل يرضخ له، لأنه لم يثبت أنه رجل يقسم له ولأنه ليس من أهل وجوب الجهاد فأشبه المرأة ويحتمل أن يقسم له نصف سهم أو نصف الرضخ كالميراث، فإن انكشف حاله فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل. (٥)

٤- الذمي:

اختلف العلماء في استحقاق الذمي السهم على مذهبين:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٣٥،ونهاية المحتاج: ١٤٨/٦.

(٢) راجع: كشاف القناع: ٣/ ٨٧.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١١.

(٤) راجع: المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١٢، نهاية المحتاج: ١٤٨/٦. كشاف القناع: ٧٨/٣، فتح القدير: ٢٤٢/٥.

المذهب الأول: قالوا أن الذمي يرضخ له إذا باشر القتال ولا يسهم له؛ لأن السهم للغزاة والكافر ليس بغاز فإن الغزو عبادة والكافر ليس من أهلها. و أما الرضخ لتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد قوليهم. (١) وصرح الشافعية بأنه إذا حضر الذمي بغير إذن الإمام فلا رضخ له بل له تعزيره. (٢)

المذهب الثاني:

أن الكافر يسهم له إذا غزا مع الإمام بإذنه وهو رواية الثانية عن أحمد وبهذا قال الأوزاعي والزهري والثوري وإسحاق. (٣)

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: لما رواها الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم. (٤)

أما المعقول:

فهو أن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم وبهذا فارق العبد فإن نقصه في دنياه وأحكامه. (٥)

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي:١٠/١٣٨، المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١٤،نهاية المحتاج: ٦/ ١٤٨.

(٢) راجع: نهاية المحتاج: ٦/ ١٤٩.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١٤.

(٤) رواه البيهقي في سننه: ٩/ ٥٣،كتاب السير باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين وقال هذا الحديث منقطع .

(٥) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١٤.

المطلب الرابع

تصرف الإمام فيه

الرضخ مال موكول تقديره لاجتهاد الإمام فإن رأى التسوية بين أهل الرضخ سوى بينهم وإن رأى التفضيل بحسب نفعهم فضل[١] قال صاحب نهاية المحتاج: يفاوت الإمام بين مستحقيه بحسب تفاوت نفعهم، فيرجح المقاتل، ومن قتاله أكثر على غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرجال بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل ، وغيره لأنه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد ولكن لا يبلغ برضخهم سهم المقاتل لأن السهم أكمل من الرضخ فلم يبلغ إليه كما لا يبلغ بتعزير الحد. [٢]

---

(١) انظر: فتح القدير : ٥/ ٢٤١. البدائع : ٧/ ١٢٦. المغني: ٨/ ٤١٠، كشاف القناع: ٣/ ٨٧.

(٢) راجع: نهاية المحتاج: ٦/ ١٤٨، والإقناع: ٢/٢١٨.

الباب الثاني

أحكام الجزية

ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الجزية ، وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجزية.

المبحث الثاني: أصل مشروعية الجزية.

المبحث الثالث: سبب وجوب الجزية.

الفصل الثاني: شروط وجوب الجزية، ومقدارها، ووقت وكيفية تحصيلها.

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: شروط من تجب عليه.

المبحث الثاني: مقدار الواجب.

المبحث الثالث: وقت الوجوب.

المبحث الرابع: المال الذي تجب فيه الجزية.

المبحث الخامس: كيفية جباية الجزية.

الفصل الثالث: مصارف الجزية و مسقطاتها ومدى تطبيقها في العصر الحديث.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصارف الجزية.

المبحث الثاني:مسقطات الجزية.

المبحث الثالث: تطبيق الجزية في العصر الحديث.

المبحث الأول

حقيقة الجزية

الجزية لغة: من جزي يجزي جزاء أو من جازي يجازي مجازاة أي قضى وكافأ فأغنى وكفى[١]

قال الله تعالى:{ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا}[٢]الآية أي لا تقضي ولا تعين. تقول العرب جزيت ديني إذا قضيته. [٣]

وجاء في لسان العرب: الجزاء المكافأة على الشيء... والجزاء القضاء والجزية خراج الأرض والجمع جزي وجزى[٤]

وفي القاموس المحيط: الجزية بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي، والجمع جزي، وجزى ، جزاء. [٥]

أما صاحب البحر فيرجع هذه التسمية إلى اشتقاقين: المكافأة، أو القضاء.

فيقول: وسميت جزية من جزي يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن...ومن هذا قول الشاعر:

يجزيك، أو يثنى عليك وأن من أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

وقيل لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوها عن يد[٦]

ويقول الماوردي: فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، وإما جزاء على أماننا لهم

---

(١) المعجم الوسيط: ١/١٢٢، مادة" جزى" إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر . المصباح المنير: ١/ ١٣٧.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٢٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٩٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ١٨/ مادة "جزي" .

(٥) القاموس المحيط: ٤/ ٣١٢، مادة" جزي".

(٦) تفسير البحر المحيط: لأبي حيان: ٥/ ٣٠.

لأخذها منهم رفقا. [١] هذا،وقد كان الخراج يطلق أحيانا على جزية الرأس فيقال خراج الرأس كما قال الإمام أبو حنيفة: [٢]

" لا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه".

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال، وهو يتحدث عن المجوس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم. [٣]

فاللفظان متبادلان، لاشتراكهما في أن كل منهما مال يؤخذ من الذمي وأنهما مال الفيء يصرفان في أهل الفيء ويجبان بحول الحول و لا يستحقان قبله.

على أن هذا التبادل لا يعني الخلط بينهما، فإن لكل منهما معنى خاصا و أحكاما محددة، والتمييز بينهما يكون بالقرائن التي تعين المراد وتحدد المعنى المطلوب بأن يقال مثلا جزية الأرض وخراج الرأس، فإضافة كل منهما إلى ما بعده حددت المراد. [٤]

الجزية شرعا:

لقد عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض الآخر في المفهوم والمعنى وإن اختلف ألفاظها وإليك أهم هذه ا لتعاريف:

التعريف الأول: عرفها ابن قدامة: الجزية: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. [٥]

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٨١.

(٢) وهو معروف من أن يعرف فهو الإمام النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠ هـ، ومات ببغداد سنة ١٥٠هـ قال فيه الإمام الشافعي من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ٦٧.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص: ١٤١.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٨١، ورد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢٦٦.

(٥) انظر: المغني: ٨/ ٤٩٠.

التعريف الثاني: وعرفها ابن عرفة المالكي: الجزية ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام و صونه. (١)

التعريف الثالث:

عرفها صاحب الفتاوى الهندية: الجزية اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو علم يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.(٢)

التعريف الرابع:

وعرفها ابن الأثير: الجزية هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة(٣)

والحق أن هناك تعريفات كثيرة للجزية وقد اكتفيت بذكر بعضها لكونها متقاربة في اللفظ والمعنى مع التعريفات التي ذكرتها.

واستخلص من هذه التعاريف أن المراد بالجزية هو المال المقدر المأخوذ من الذمي،فهي ضريبة على الرؤوس يلتزم الذمي بأدائها إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين متى ما توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها كما سنبينه فيما بعد.

---

(١) انظر: منح الجليل للشيخ عليش : ١/ ٧٥٦.

(٢) الفتاوى الهندية: ٢/ ٢٤٤،مكتبة رشيدية كوئتة باكستان .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر : ١/ ١٦٢.

المبحث الثاني

أصل مشروعية الجزية

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع:

أ-الكتاب:

قال الله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[١]

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: أمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم[٢] على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل خصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته، فلما أنكره تأكدت عليهم الحجة و عظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتل. [٣]

أما السنة: فهي كثيرة منها :

أولا: ما روى المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. [٤]

ثانيا:

ما روي عن بريدة أنه قال: كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على سرية أوجيش أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال له...: وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم ثلاث

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) أصفق القوم على أمر واحد، أجمعوا عليه ، القرطبي : ٨/ ١٠٩.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١٠٩.

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/ ١٥٣، أبواب الجزية والموادعة حديث رقم: ٢٩٨٩.

خصال...،ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإنهم أجابوك فاقبل وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. (١)

ثالثا: ما روي عن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن وليد إلى أكيدر دومة(٢) فأخذ فأتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. (٣)

وأخذها عمر بن الخطاب من مجوس سواد العراق بلا إنكار من أحد. (٤)

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية من غير المسلم وقد أخذها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وسائر الخلفاء الراشدين دون إنكار من أحد المسلمين فكان إجماعا. (٥)

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة. شرح النووي على مسلم : ١٢/ ٣٧-٣٩. والنسائي: ٥/ ١٧٢،كتاب السير باب ما يدعون حديث رقم: ٨٥٨٦.

(٢) (أكيدر دومة) أكيدر هو ابن ملك أكيدر ابن عبد الملك الكندي (دومة) بلد أو قلعة من بلاد الشام، قريب تبوك، راجع: عون المعبود: ٨/ ٢٨٦.

(٣) رواه أبو داود: ٣/ ١٦٩، كتاب الخراج والإماراة والفيء حديث ٣٠٣٧.

(٤) مغنى المحتاج: ٤/ ٢٤٢،أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٩٢.

(٥) المغني: ٨/ ٤٩٦، أحكام أهل الذمة: ١/١، ومغنى المحتاج: ٤/ ٢٤٢.

المبحث الثالث

سبب وجوب الجزية

فرضت الجزية على أهل الذمة بالكتاب والسنة، والإجماع كما تقدم وتجب عليهم بموجب عقد الذمة سواء أكان هذا العقد عقد نصي وهو ما يكون باللفظ ،أو بما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة كأن يدخل الحربي دار الإسلام ويطلب من الإمام عقد الذمة فيوافق الإمام على طلبه ويعقد معه عقد الذمة، أم كان عقد دلالة وهو ما يتم بالقرائن الدالة على رضاه بالذمة:

كأن يدخل الحربي دار الإسلام ويقيم فيها مدة تكفي للكشف عن رغبته في الإقامة الدائمة والدخول في الذمة. وكشراء المستأمن أرضا خراجيا، ووضع عليها الخراج، لأن وظيفة ا لخراج يختص بالمقام في دار الإسلام إلى غير ذلك من القرائن التي تدل على رضاء بالذمة[١]

وقد رجع العلماء مشروعية الجزية إلى أسباب عديدة أذكر منها ما يلي:

الأول: أنها جزاء عدم إسلام من وجبت عليهم:

وقد ذهب المالكية إلى هذا فهم يقولون: إنها وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر.[٢]

وإلى هذا ذهب أيضا بعض علماء الحنفية يقول صاحب الدر المختار: هي لغة الجزاء، لأنها جزت عن القتل. ويعلق ابن عابدين على هذا قائلا: أي قضيت وكفت عنه فإذا قبلها سقط عنه القتل. أو لأنها وجبت عقوبة على الكفر كما في الهداية[٣]

الثاني:أنها وجبت بدلا عن النصرة:

وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية وقالوا: إنها وجبت على أهل الذمة بدلا من نصرتهم لدار الإسلام، لأن الذميين لما صاروا من أهل دار الإسلام بقبولهم عقد

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/ ١١٠.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي المالكي: ١/ ٣٧٨.

(٣) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين: ٣/ ٢٦٧.

الذمة، ولهذه الدار دار معادية (دار الحرب) وجب عليهم القيام بنصرتها لأن من هو من أهل دار الإسلام يلزمه القيام بنصرة هذه الدار مسلما كان أو ذميا، ولماكانت أبدانهم لا تصلح لهذه النصرة لأن الظاهر أنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد أوجب الشرع عليهم الجزية لتؤخذ منهم وتصرف على المقاتلة من المسلمين فتكون خلفا عن النصرة، ولهذا لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني و المقعد مع مشاركتهم لغيرهم في سكن الدار (دار الإسلام) لأن هؤلاء لا يلزمهم أصل النصرة، بأبدانهم لو كانوا مسلمين فلا يلزمهم ما هو خلف عنه. (١)

ومن الأحناف من نظر إلى الجزية من جانبين:

فرأى أنها بالنسبة للذميين بدل عن القتل، وبالنسبة للمسلمين بدل عن نصرتهم لدار الإسلام.

قال صاحب فتح القدير: إن الجزية وجبت بدلا عن قتلهم، وهذا في حقهم وعن نصرتهم لدار الإسلام،وهذا في حقنا(٢) وجاء في المبسوط ما يؤيد ما قاله صاحب الفتح حيث يقول السرخسي ثم يأخذ المسلمون الجزية منه (الكافر) خلفا عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر، لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار... ثم ذكر بعد ذلك أنها في حق المسلمين خلف عن النصرة.(٣)

الثالث: أنها بدل الإقامة: فهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام(٤).

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي: ٥٣/٦، وهو مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام.

(٢) فتح القدير لابن همام: ٥/ ٢٩٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٠/ ٨٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٩٥.

الرابع: أنها لتحقيق مبدأ التكافؤ بين المسلمين والذميين:

ففرضت الجزية لإيجاد التوازن في توزيع التكاليف والأعباء المالية في الدولة الإسلامية. وممن أسند مشروعيتها إلى هذا السبب الدكتور صبحي الصالح حيث يقول: والأصل في فرض الجزية على الذميين إيجاد التوازن في الدولة عن طريق التكافؤ، فالمسلمون والذميون في نظر الإسلام رعية لدولة واحدة، ويتمتعون بحقوق واحدة وينتفعون بمصالح الدولة بنسبة واحدة، ومن هنا فرضت الجزية على أهل الذمة في مقابل فرض الزكاة على المسلمين وكان في الزكاة معنى تعبدي، بينما كان في الجزية معنى قانوني دولي خاص يدخل حاليا فيما يسمى حقوق الدولة الخاصة وقد لاحظ ذلك القرطبي في قوله الجزية وزنها فعلة من جزي يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه فكأن أهل الكتاب أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن وكل شخص يجب عليه الجهاد فيما لو كان مسلما تجب عليه الجزية ما دام غير مسلم إتماما لمعنى التكافؤ والتقابل. (١)

الخامس: أنها جزاء ما منحوا من الحماية والأمن:

وهذا السبب تؤيده العهود التي وقعت في زمن الصحابة فعقود الذمة التي أبرمها قادة الجيوش الإسلامية في زمن الصحابة وهم أدرى الناس بأسرار الشريعة وأعلمهم بمقاصدها، تدل على أن الجزية كانت في مقابل حماية الذميين وصيانة أرواحهم وأموالهم فإن الإسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن دار الإسلام كما ألزم به المسلمين وإن كان يجوز لهم المساهمة في هذا الواجب ، وفي حالة اشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام لم يؤخذ منهم الجزية وأذكر فيما يلي بعض السوابق التاريخية لهذه العهود التي تدل على أن الجزية كانت في مقابل الحفظ والمنعة:

---

(١) راجع: النظم الإسلامية للدكتور صبحي الصالح: ٣٦٣—٣٦٤، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م. دار العلم للملايين بيروت.

١-كتاب خالد بن وليد لأهل الحيرة وقد جاء فيه: وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم. (١)

٢- ولما صالح أهل الحيرة خالد بن وليد خرج صلوبا بن نسطونا صاحب قس الناطف فصالحه على بانيقا وبسما... وكتب لهم كتابا: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من خالد بن وليد لصلوبا بن نسطونا وقومه: إني عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذي يد ببانيقا وبسما على عشرة آلاف دينار... القوى على قوته، والمقل على قدر إقلاله في كل سنة. وإنك قد نقبت على قومك، وإن قومك قد رضوا بك، و قد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضى قومك فلك الذمة،والمنعة، فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم. (٢)

٣- كتاب أبي عبيد بن الجراح إلى ولاته بالشام: فقد كتب إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم المجزية والخراج وكتب إليهم أن يقولوا لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع (جموع الروم) وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلوكانوا هم لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا. (٣)

٤- كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس أبان خلافة عمر بن الخطاب رضي الله.

---

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف: ص ١٥٥.

(٢) انظر: الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة رقم (٢٩٣).

(٣) انظر: الخراج لأبي يوسف: ١٥٠.

الفصل الثاني

شروط وجوب الجزية، ومقدارها ووقت وكيفية تحصيلها

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: شروط من تجب عليه الجزية.

المبحث الثاني: مقدار الواجب.

المبحث الثالث: وقت وجوب الجزية.

المبحث الرابع: ما يجب فيه الجزية.

المبحث الخامس: كيفية جباية الجزية.

فقد جاء في هذا الكتاب إلى أهل جرجان:" إن لكم الذمة وعلينا المنعة".[١] إلى غير ذلك من العهود التي تدل على أن الجزية وجبت بدلا عن الحماية. الأمر الذي جعل بعض المعاصرين يقول: [٢]

إن هذه المسألة من مسائل الإجماع السكوتي[٣]، إذ لم ينقل لنا خلاف فيها وينتهي إلى أن القول الصحيح هو أن الجزية بدل عن حماية الدولة الإسلامية لإعفائهم من واجب الدفاع عن دار الإسلام.

وهذا ما كان الأحناف يصرحون به، بل هو مقتضى قولهم: إن الجزية وجبت بدلا عن نصرتهم لدار الإسلام؛ لأن هذه النصرة التي أعفوا منها تتضمن حمايتهم.

وغير الأحناف صرحوا، وهم يتكلمون عن الجزية،بما يدل على أن الجزية وجبت بدلا عن الحماية، من ذلك ما قاله ابن رشد المالكي في كتابه المقدمات: لأنها أي الجزية إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين. [٤]

وإذا ذهبنا إلى الماوردي وهو فقيه شافعي، فهو يقول:" فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام و يلتزم لهم ببذلها حقان:

أحدهما: الكفء عنهم.

والثاني: الحماية لهم ليكونوا بالكفء آمنين وبالحماية محروسين. [٥]

---

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٤/ ١٥٣.

(٢) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، ص: ١٤٥، الطبعة الثانية: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٣) هو عبارة عن أن يعمل بعض المجتهدين في عصر عملا أو يبدي رأيا صريحا في مسألة اجتهادية تكليفية عن طريق فتوى أو قضاء قبل استقرار المذاهب فيها ويسكت باقي المجتهدين عن إبداء رأيه بالموافقة أو المخالفة بعد علمهم بالعمل أو الحكم سكوتا مجردا عن أمارات الرضا والسخط مع مضى زمن يكفي للبحث والنظر . انظر : المستصفى للغزالي ٢/٢٣٢.

(٤) انظر:المقدمات الممهدات لابن رشد:٢/٢٨٢.

(٥) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي ، ص: ١٨٢- ١٨٣. دار الكتب العلمية ، بيروت.

أرجح الأقوال:

يبدو أن القول بإسناد مشروعيتها إلى السبب ا لخامس هو أرجح الأقوال ولكن الحماية ليست هي المبرر الوحيد لها بل يبررها أيضا إيجاد التوازن والتكافؤ بين المسلمين والذميين فتكون مشروعيتها راجعة إلى كل من السببين الرابع والخامس أما أنها وجبت بدلا عن الحماية فلما تقدم من أقوال الفقهاء وما ذكر من العهود التي تدل على ذلك ولا سيما ما كان من أبي عبيدة بن الجراح حينما كتب إلى ولاته الذين خلفهم في مدن الشام يأمرهم بأن يردوا الجزية إلى من أخذوها منهم لعدم قدرة المسلمين على تحقيق شرط الحماية لما شغلوا بمواجهة الجموع التي جمعت لمحاربتهم ففي ذلك ما يدل دلالة قاطعة على أن الجزية كانت مقابل المنعة والحماية.

ومما يدل على أنها كانت مقابل الحماية أيضا أن من كان يشارك من أهل الذمة في الدفاع عن الدولة يعفى منها. (١)

وأما أنها لإيجاد التوازن والتكافؤ فلأن حماية أهل الذمة تقتضي إيجاب الجزية عليهم، لمواجهة تكاليف المصالح العامة للدولة الإسلامية التي يقيمون على أرضها وينتفعون بمرافقها العامة،وما تؤديه من خدمات فالمسلمون والذميون رعية لدولة واحدة.

---

(١) انظر: تاريخ الطبري: ٤/ ١٥٥.

المبحث الأول

شروط من تجب عليه الجزية

تكلمنا عن سبب وجوب الجزية ولهذا الوجوب أولمن تجب عليه الجزية شرائط وهي:

الشرط الأول: العقل.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث: الذكورة.

فلا تجب على المجانين والصبيان والنساء بالاتفاق . [١]

والدليل على ذلك أمور:

أولا: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على من هو من أهل القتال لقوله تعالى:{قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[٢]

والمقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهلية للقتال من الجانبين فلا تجب على من ليس من أهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم. [٣]

ثانيا: حديث معاذ رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخذ من كل حالم [٤] دينارا".[٥] فهذا دليل على أنها لا تجب على غير البالغ.

---

(١) البدائع: ٧/ ١١١، والمهذب: ٣٢٣/٢،والمغني: ٨/ ٥٠٧، وسبل السلام: ١٣٧٦/٤، بداية المجتهد: ١/ ٧٤٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٨٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٣) البدائع في الموضع السابق وبداية المجتهد لابن رشد ٧٤٨/١.

(٤) حالم الغلام واحتلم حلما من باب طلب والحالم المحتلم في الأصل ثم عم فقيل: لمن بلغ مبلغ الرجال حالم هو المراد في الحديث. انظر: المغرب، ص: ١٢٦.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ١٦٧، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في أخذ الجزية حديث رقم ٣٠٣٧.

ثالثا: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن أضربوا الجزيـــة ولا تضربوها على النساء والصبيـــان ولا تضربوهـــا إلا علـــى مـــن جـــرت عليـــه المواسي.(١)

رابعا: أن الدية تجب لحقن الدم وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. (٢)

الشرط الرابع: الصحة:

فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها لأن المريـــض لا يقـــدر علـــى القتال،وكذلك إن مرض أكثر السنة. وإن صح أكثر السنة وجبت لأن للأكثر حكـــم الكل. (٣)

الشرط الخامس: السلامة من الزمانة والعمي والكبر في ظاهر الروايـــة عنـــد الحنفية وهو مذهب الحنابلة، والمالكية، وقال الشافعية تجب على هؤلاء لأن الجزية عندهم كأجرة الدار فيستوي فيها أرباب الأعذار وغيرهم. أما أصحاب القول الأول فيحتجون أن هؤلاء لا يلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لدار الإسلام لو كانوا مسلمين، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية. (٤) وأنهم لا يقتلـــون إذا أسروا لإنهم ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم الجزية لأنها بدل عن قتلهم. (٥)

القول الراجح:

هو عدم وجوب الجزية على هؤلاء لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة وأنـــهم لا يقتلون إذا أسروا حتى قال الإمام القرطبي: وهذا إجماع من العلماء أن الجزية إنمـــا

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص: ٣٩. وقوله: من جرت عليه المواسي" أي من نبتت عانته لأن المواســـي إنما تجري على من أنبت أراد من بلغ الحلم من الكفار،لسان العرب:٦/ ٢٢٤، مادة: " موس".

(٢) انظر: المهذب: ٢/ ٢٥٢، والمغني لابن قدامة : ٨/ ٥٠٧.

(٣) راجع: البدائع للكاساني: ٧/ ١١١.

(٤) انظر: المبسوط: ١٠/ ٧٩، البدائع للكاساني: ٧/ ١١١.

(٥) المغني لابن قدامة:٨/ ٥١٠، الإقناع :٢١٨/٢، مغني المحتاج: ٢٤٦/٤.

توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. (١)

الشرط السادس: أن لا يكون الذمي فقيرا غير معتمل وهو الذي لا قدرة له على العمل والكسب وهذا عند الحنفية والحنابلة. (٢)

وقال الشافعية عليه الجزية والدليل على ذلك أمور:

أولا: قوله عليه الصلاة والسلام :" خذ من كل حالم دينارا" من غير أن يفرق بين معتمل وغير معتمل.

ثانيا: أن دمه غير محقون فلا تسقط عنه الجزية كالقادر عليه.

ثالثا: أنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة.(٣)

واستدل القائلون بعدم وجوب الجزية على الفقير الذي لا يعتمل بأمور أيضا:

أولا: أن الفقير غير معتمل عاجز عن الأداء والعاجز عن الأداء معذور فيما هو حق العباد لقوله تعالى:{ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}(٤) ففي الجزية أولى:

ثانيا: أن عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لاتجب على غير المعتمل.

ثالثا: أن الله تعالى قال:{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}(٥)

رابعا: أن هذا مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة.

خامسا: أنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقاب لا كسب لها بجامع عدم القدرة والطاقة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ١١٢.

(٢) انظر:البدائع: ٧/ ١١١،والمغني ٨/ ٥٠٩.

(٣) انظر: المهذب ٢/ ٢٥٣، المغني : ٨/ ٥٠٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

سادسا: أن من لا يقدر على العمل لا يكون من أهل القتال ومن لا يمكن الأخذ منه فالأخذ منه مستحيل فكيف يؤمر به. (١)

وأما الحديث فيتناول الأخذ ممن يمكن الأخذ منه.

الشرط السابع:الحرية:

فلا تجب على العبد اتفاقا لأنه ليس من أهل ملك المال(٢) ولأن الله تعالى قال:{حتى يعطوا الجزية} ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. (٣)

وأما أصحاب الصوامع: فعليهم ا لجزية عند الحنفية إذا كانوا قادرين على العمل، لأنهم من أهل القتال فعدم العمل مع القدرة على العمل لا يمنع الوجوب كما إذا كان له أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على الزراعة لا يسقط عنه الخراج. (٤)

ويرى المالكية والحنابلة عدم وجوب الجزية عليهم لأن الراهب إذا أسر لم يقتل فإذا دخل في الذمة لم تجب عليه الجزية. (٥)

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٠٩، المبسوط: لسرخسي ١٠/ ٧٦، ٨٠، البدائع للكاساني: ٧/ ١١١، والمهذب :٢/ ٢٥٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٧٤٨، البدائع للكاساني ٧/ ١١١، كشاف القناع: ٣/ ١٢٠.

(٣) تفسير القرطبي: ٨/ ١١٢.

(٤) البدائع: ٧/ ١١١.

(٥) انظر: شرح الخرشي ٣/ ١٤٤،كشاف القناع: ٣/ ١٢٠.

المبحث الثاني

مقدار الجزية

لا خلاف بين الفقهاء على أن الجزية مشروعة على ما تقدم بيانه واختلفت كلمتهم في تقدير الجزية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجزية على ضربين:

جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدأ الإمام وضعها على الكفار إذا غلب عليهم وأقرهم على أملاكهم هذا ما قال به الحنفية.

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تتقدر حسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة. (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا... من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم". (٢)الحديث

٢- روي عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم، يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري(ثياب تكون باليمن). (٣)

---

(١) انظر: البدائع: ٧/ ١١١، فتح القدير: ٥/ ٢٨٨، تبين الحقائق: ٣/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود : ١٦٧/٣، كتاب الخراج والأماراة والفيء باب في أخذ الجزية، رقم الحديث: ٣٠٤١.

(٣) أخرجه أبو داود: ٢/ ١٠١ كتاب الزكاة باب زكاة السائمة رقم الحديث ١٥٧٦.

وجه الاستدلال:

أن لفظ الجزية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير فينبغي أن يبقى على إطلاقه.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا وصالح أهل النجران على ألفي حلة النصف في الصفر والنصف في الرجب.

فهذه الأقوال المختلفة تدل على أن الجزية غير مقدرة بل مفوضة إلى اجتهاد الإمام.

القول الرابع: أن الجزية قسمان صلحية وعنوية:

فالقسم الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولى عليها المسلمون بالقتال وهي تتقدر بحسب ما يراه طرفان فإن تراضوا بقدر معين فعليهم ما ترضوا عليه وإن وقع الصلح على الجزية مبهمة فهي ترجع إلى الجزية العنوية وهي أربعة دنانير وأربعون درهما.

القسم الثاني: الجزية العنوية:

وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، وأرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام في كل سنة. ذهب إلى هذا المالكية. (١)

واستدلوا لذلك بمارواه البيهقي عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على ما جرت أو مرت عليه المواسي وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين. (٢)

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٠١، الخرشي: ٣/ ١٤٥، بداية المجتهد: ٧٤٩/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ١٩٥، كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح.

المبحث الرابع

ما تجب فيه الجزية

تجب الجزية في مال الذمي سواء أكان هذا المال منقودا أم غير منقود، فالوعاء الذي تغترف منه الدولة فرائضها لا يكون إلا مالا منقودا أو قابلا للتحويل إلى نقود والجزية فريضة من المال المنقود في الأصل ويجوز أن تجبى عينا،ومن ثم جاء في تعريفها: أنها فريضة مالية.

والدليل على أن وعاء الجزية هو المال قوله تعالى:{حتى يعطوا الجزية}الآية[١] فلا يقال لمن لايملك حتى يعطى[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم :" إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فأنه لا يحل لكم".[٣]

وفي سنة تسع من الهجرة كان صلح أهل مقنا، وكانت جزيتهم أن عليهم ربع ما أخرجت نخيلهم، وربع ما صادت عوركهم،وربع ما اعتزلت نساءهم. [٤]

وكان انخفاض مقدار الجزية وارتفاعه دليلا على أن المال كان معتبرا، وكان الصلح على الطاقة دليلا على ذلك أيضا. ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه صالح خالد بن وليد أهل بانقيا وبسما، وعاهدهم على الجزية والمنعة على كل ذي يد على عشرة آلاف دينار القوي على قدر قوته والمقل على قدر إقلاله في كل سنة. [٥]

وفي عهد عمر رضي الله عنه كان صلح آذر بائجان وقد جاء فيه: على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه من الدينار شيء. [٦]

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ١١٢.

(٣) الأموال: لأبي عبيد الحديث رقم : ٣٨٨.

(٤) راجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله رقم: ٣٣.

(٥) راجع : مجموع الوثائق السياسية: رقم (٢٩٣).

(٦) راجع: المصدر السابق: رقم (٣٣٩).

القول الثاني:

أن أقلها مقدر بدينار وأكثرها غير مقدر. فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار بل تستحب المماكسة في الزيادة بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظن إجابتهم إليها أما إن علم أو ظن أنهم لا يجيبون إلى تلك الزيادة فلا حاجة للمماكسة، وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار. وهذا ما ذهب إليه الشافعية وهو الرواية الثانية لأحمد واختارها أبو بكر من أصحابه.[١]

ويجعل الجزية عليهم على ثلاث طبقات فالفقير يدفع دينار والمتوسط دينارين والغني أربعة دنانير.

واستدل الشافعية لذلك بما يلي:

١-بما رواه معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم _ يعني محتلم _ دينارا أو عدله من المعافري[٢] ثياب تكون باليمن.

فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصالح على أقل من دينار. ولا حد لأكثرها بل هي مفوضة إلى رأي الإمام واجتهاده. [٣]

القول الثالث: أنها غير مقدرة إنما الواجب ما رآه الإمام من اجتهاده من قليل أو كثير وبهذا قال الثوري وأبو عبيد وأحمد في رواية. واستدلوا لذلك. [٤]

١-بقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٨، والمغني: ٨/ ٥٠٣، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص: ١٨٣، مغني المحتاج: ٤/ ٨٧-٨٨.

(٢) المعافري: نسبة إلى معافر علم قبيلة من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود(٨/ ٢٨٧).

(٣) راجع: الأم للشافعي ٤/ ١٧٩، وأحكام أهل الذمة: ٢٦/١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٠٢، أحكام أهل الذمة ٢٧/١. كشاف القناع: ٣/ ١٢١ بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٢٩٥.

وجه الاستدلال:

أن لفظ الجزية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير فينبغي أن يبقى على إطلاقه.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من كل حالم دينارا وصالح أهل النجران على ألفي حلة النصف في الصفر والنصف في الرجب.

فهذه الأقوال المختلفة تدل على أن الجزية غير مقدرة بل مفوضة إلى اجتهاد الإمام.

القول الرابع: أن الجزية قسمان صلحية وعنوية:

فالقسم الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولى عليها المسلمون بالقتال وهي تتقدر بحسب ما يراه طرفان فإن تراضوا بقدر معين فعليهم ما ترضوا عليه وإن وقع الصلح على الجزية مبهمة فهي ترجع إلى الجزية العنوية وهي أربعة دنانير وأربعون درهما.

القسم الثاني: الجزية العنوية:

وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق، وأرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام في كل سنة. ذهب إلى هذا المالكية. (١)

واستدلوا لذلك بمارواه البيهقي عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على ما جرت أو مرت عليه المواسي وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعليهم أرزاق المسلمين. (٢)

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢٠١، الخرشي: ٣/ ١٤٥، بداية المجتهد: ٧٤٩/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ١٩٥، كتاب الجزية باب الزيادة على الدينار بالصلح.

الترجيح:

الراجح من الأقوال المذكورة فيما أرى هوالقول الثالث: القائل بأن الجزية العنوية أيضاً غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان لأن أدلتهم قوية ومقبولة وسليمة من المعارضة....

ولأن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما و على الفقير اثنى عشر درهما، وصالح بني تغلب على مثل ما على المسلمين من الزكاة،وهذا يدل على أنها إلى رأي الإمام لو لا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف.

ولأن الجزية وجبت صغارا أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم كالعقوبة في البدن منهم من يقتل ومنهم من يسترق.

ويجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم (خذ من كل حالم دينارا) بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب لذلك قيل لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟

قال: جعل ذلك من أجل اليسار...[1]والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع:٣/ ١٢١.

المبحث الثالث

وقت وجوب أداء الجزية

وإذا عرفنا أن الجزية مقدرة فينبغي أن نعلم أن ميعاد وجوب الجزيةيكون في آخر الحول على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن أداء الجزية تجب في آخر الحول. ولا يطالبون بها قبل ذلك . (١)

واستدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضرب الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية بل صالحهم عليها وكان يبعث رسله وسعاته فيأتون بالجزية والصدقة عند محلهما، واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده. (٢)

وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها، فإن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة. (٣)

أما الأحناف فذهبوا إلى أن أداء الجزية تجب في أول الحول ويطالب بها عقب العقد و تجب الثانية في أول الحول الثاني(٤) لقوله تعالى{حتى يعطوا الجزية} وأجاب الجمهور عن ذلك بأن المراد التزام إعطاء الجزية دون نفس الإعطاء لأن الإعطاء يكون في آخر الحول فمعنى قوله تعالى:{حتى يعطوا الجزية}لأن الله تعالى جعل الإعطاء غاية ينتهي إليه القتل ويجب ترك القتل في أول سنة ولا ينتظر فيه إلى حولان الحول فكذا الإعطاء وهذا لأنها وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال ولأن المعوض قد سلم لهم للحال فوجب عليهم العوض كذلك(٥) أي يلتزموا

---

(١) انظر: المغني: ٨/ ٥٠٤، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص: ١٤٥.شرح الخرشي: ٣/ ١٤٥، المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٥١.

(٢) راجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية : ٤١/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٠٤، وأحكام أهل الذمة في الموضع السابق.

(٤) انظر: فتح القدير لابن همام: ٥/ ٢٩٨، البدائع : ٧/ ١١٢.

(٥) انظر: تبين الحقائق ٢٧٩/٣.

الإعطاء ويجيبوا إلى بذله كقول الله تعالى:{فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم}[١] والمراد به التزام ذلك دون حقيقة فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول بقوله صلى الله عليه وسلم" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[٢]

الترجيح:

بعد إيراد أدلة كل من المذهبين يتبين لي أن مذهب الجمهور هو الراجح لأن أدلتهم سلمت من المعارضة لقوتها، ولأن الشريعة الإسلامية السمحة قد حرصت على ظروف المكلف بالجزية، فلم تطالبه بها إلا في أنسب الأوقات فحينما قدم سعيد بن عامر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله في تأخير الخراج قائلا له: ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال: سعيد أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكن نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال له عمر: لا عزلتك ما حييت[٣] لأنه يؤخر الجباية حتى الغلة رفقا بأهل الخراج والجزية قال أبو عبيد: إنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في ابتداء الخراج والجزية وقتا من الزمان تجبى فيه غير هذا[٤].

---

(١) سورة التوبة: آية ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/ ٥٧١ كتاب الزكاة حديث رقم ١٧٩٢.

(٣) راجع: الأموال لأبي عبيد، ص: ٤٦.

(٤) راجع: المصدر السابق.

المبحث الرابع

ما تجب فيه الجزية

تجب الجزية في مال الذمي سواء أكان هذا المال منقودا أم غير منقود، فالوعاء الذي تغترف منه الدولة فرائضها لا يكون إلا مالا منقودا أو قابلا للتحويل إلى نقود والجزية فريضة من المال المنقود في الأصل ويجوز أن تجبى عينا،ومن ثم جاء في تعريفها: أنها فريضة مالية.

والدليل على أن وعاء الجزية هو المال قوله تعالى:{حتى يعطوا الجزية}الآية[١] فلا يقال لمن لايملك حتى يعطى[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم :" إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ويصالحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك فأنه لا يحل لكم".[٣]

وفي سنة تسع من الهجرة كان صلح أهل مقنا، وكانت جزيتهم أن عليهم ربع ما أخرجت نخيلهم، وربع ما صادت عوركهم،وربع ما اعتزلت نساءهم. [٤]

وكان انخفاض مقدار الجزية وارتفاعه دليلا على أن المال كان معتبرا، وكان الصلح على الطاقة دليلا على ذلك أيضا. ففي عهد أبي بكر رضي الله عنه صالح خالد بن وليد أهل بانقيا وبسما، وعاهدهم على الجزية والمنعة على كل ذي يد على عشرة آلاف دينار القوي على قدر قوته والمقل على قدر إقلاله في كل سنة. [٥]

وفي عهد عمر رضي الله عنه كان صلح آذر بائجان وقد جاء فيه: على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه من الدينار شيء. [٦]

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ١١٢.

(٣) الأموال: لأبي عبيد الحديث رقم : ٣٨٨.

(٤) راجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله رقم: ٣٣.

(٥) راجع : مجموع الوثائق السياسية: رقم (٢٩٣).

(٦) راجع: المصدر السابق: رقم (٣٣٩).

وكانت أيضا معاهدة أهل قومس، فقد عاهدهم سويد بن مقرن وأعطاهم الأمان على أن يؤدوا الجزية عن يد عن كل حالم بقدر طاقته. (١)

وهكذا نجد أن وعاء الجزية هو المال على اختلاف أنواعه .

نسبة الجزية إلى الرأس:

المراد بالرأس الشخص وقد أطلق الرأس على الشخص على سبيل المجاز المرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل وليس الرأس وعاء للجزية وإنما وعاءها المال كما تقدم فقد أعفيت رؤوس من الجزية لأنها لا مال لها كإعفاء من أصابته آفة من الآفات أو الغني الذي افتقر ففي كتاب خالد لأهل الحيرة: وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله. (٢)

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن نسبة الجزية إلى الرأس لا تدل على أن وعائها الرأس وإنما تدل على شخصية هذه الفريضة، بمعنى أنها ما فرضت على المكلف بها إلا لصفة شخصية اتصف بها، وهي كونه ذميا لا مسلما، ولم يكن الرأس إلا محلا للتكليف. والله أعلم.

---

(١) نفس المصدر: رقم (٣٣٦).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ، ص: ١٥٥ مجموعة الوثائق السياسية ر قم (٢٩١).

المبحث الخامس
كيفية جباية الجزية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الجباية

المطلب الثاني: جباية الجزية نقدا أو عينا

المطلب الثالث: جباية الجزية في كل سنة مرة.

المطلب الأول

حقيقة الجباية

الجباية لغة الجمع وكذا الجباوة، يقال جبيت الخراج جباية، وجبوته جباوة أي جمعته.

قال الكسائي: جبيت الماء في الحوض وجبوته أي جمعته والجباية الحوض الذي يجمع فيه الماء للإبل والجمع الجوابي[١] ويقول صاحب البحر المحيط وهو في معرض تفسير قوله تعالى:{وجفان كالجواب}[٢] الجوابي الحياض العظام واحدها جباية لأنه يجبي فيها الماء أي يجتمع. [٣]

واستعمال الفقهاء للفظ الجباية لا يخرج عن معنى الجمع.

فالمراد به تحصيل جميع حقوق الدولة الواجبة على المكلفين كالجزية والخراج وغيرهما.

ويتم هذا التحصيل بواسطة موظفين من قبل الدولة أعدوا لهذا الغرض، وتوافرت فيهم شروط معينة،وذلك تحت رقابة الدولة.

القائمون بجباية الجزية:

لقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمال يقومون بالتحصيل ويتضح ذلك من كتابه صلى الله عليه وسلم إلى المنذر.

فقد جاء فيه: " وأما بعد: فإني قد بعثت إليك قدامة وأباهريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك".[٤]

---

(١) راجع: الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٢٧٩، باب الواو والياء فصل الجيم، حققه أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين.

(٢) سورة سبأ آية:١٣.

(٣) راجع: تفسير البحر ا لمحيط لأبي حيان : ٧/ ٢٦١، دار الفكر.

(٤) راجع: مجموعة الوثائق السياسية قم (٦٣).

ومعنى هذا أن كان لدى المنذر عمال للجباية على المستوى الإقليمي ولدى الرسول صلى الله عليه وسلم على المستوى المركزي. وأيضا من كتابه صلى الله عليه وسلم إلى زرعة بن ذي يزن" أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا" معاذ بن جبل وعبد الله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نمير. ومالك بن مرة وأصحابهم. أن أجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وأبلغوها رسلي، وإن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلبن إلا راضيا. (١)

الصفات الواجبة توافرها في عمال الجزية:

أفاض الفقيه أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة _ رحمه الله _ في شأن اختيار هؤلاء العمال وما يجب أن يتوفر فيهم من شروط فنراه يقول:

" فأما أمر الأمصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها فإني أرى أن يسيره الإمام إلى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة فمن يوثق بدينه وأمانته،ويصير معه أعوان يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة، فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثم قال أبو يوسف بعد أن بين هذه الطبقات والقدر المأخوذ من كل طبقة: وما أهل السواد فتقدم إلى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يتقون بدينهم وأمانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة، فإذا جمعوهم إليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم إليهم في امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه إلى ما سواه ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف. (٢)

ويتشدد ولاة الأمر في اختيار ولاة الخراج تشددهم فيما يختارونه للحكم أو القضاء.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص: ١٩٢، ومجموعة الوثائق رقم ١٠٩.

(٢) راجع: الخراج لأبي يوسف، ص: ١٣٣،١٣٤.

ويذكر الماوردي شروطا لصحة هذه الولاية أعني ولايـــة الخـــراج فيقـــول: وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته الحرية والكفاية، ثم يختلف حاله بـــاختلاف ولايته فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا. (١)

ومن المعلوم أن الجزية داخلة في هذه الولاية فوالي الخراج هو الذي يحملـــها مع الخراج إلى بيت المال، فإن سبيل الجزية سبيل الخراج.

ونرى أبا يوسف يذكر في موضع آخر صفات والي الخراج فيقـــول مخاطبـــا هارون الرشيد: ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهـــل الصـــلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج.

ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفـــا لا يطلـــع منـــه الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من أمانـــة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت،تجـــوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم، فـــإنك إنماتوليـــه جبايـــة الأموال وأخذها من حليها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منـــه ما يشاء.

فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال...(٢)

ثم يقول: أبو يوسف:" وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفا لأهل عملـــه ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة ولا استقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليـــهم، واللين للمســـلم، والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم والعفو عن الناس،فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة.(٣)

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية للماورد ص: ١٩٣.

(٢) راجع: الخراج لأبي يوسف ص: ١١٨.

(٣) راجع: الخراج لأبي يوسف: ١١٦.

ويستخلص مما تقدم أن عمال الخراج والجزية يجب أن تتوافر فيهم الكفايات الآتية:

١-الكفاية الأخلاقية: فيجب أن تتوافر فيهم الأمانة، و أن يكونوا من أهل الصلاح والدين حتى يؤدوا رسالتهم على خير وجه. وأن يكونوا من ذوي العفة حتى لا تمادوا أيديهم إلى حقوق بيت المال.

٢- الكفاية العلمية: فيجب أن يكون هؤلاء العمال ذوي دراية تامة مما يطلبه الخراج من معرفة.

٣- الكفاية المالية: فيجب أن يكون هؤلاء أيضا عالمين بما لبيت المال من حقوق، وما عليه من واجبات حتى يقوموا بها خير قيام.

٤- الكفاية الإدارية: فيجب أن يكونوا من بين أهل العدل فلا يظلموا أحدا وأن يكونوا خبراء بأساليب الإدارة المختلفة وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأي حتى تصدر سليمة وأن يعملوا بحزم، فيستعملوا الليين في وقته، والشدة في حينها، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فيمن يولى أمر الخراج فلا يجوز توليته.

مراقبة عمال الخراج:

إلى جانب الصفات الحميدة التي تجب أن تتوافر في عمال الخراج نجد ولاة الأمور يتابعون هؤلاء العمال، ويراقبونهم مراقبة فعالة ضمانا لحسن سير العمل وقيامهم بما أمروا به خير قيام فإذا ما ثبتت مخالفة من أحد منهم تعرض للعقوبة.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاسب عماله، فعن أبي حميد الساعدي:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء يقول: هذا لكم، وهذا أهدى إليّ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العمال نبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلي؟ أفلا جلس في بيت أبيه و بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار

أو شاة تيعر[١]ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه[٢] ثم قال:" اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟[٣]

وجه الدلالة:

فهذا الحديث الشريف يدل على أنه لا يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ لنفسه شيئا غير ما خصص له من رزق ، محافظة على حق بيت المال وكذلك على حقوق الناس. والرجل المذكور في الحديث هو ابن التبية الأزري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني سليم[٤]

وهكذا رأينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحاسب عماله ويمنعهم من قبول الهدايا؛ لأن المال المهدى إليهم قد يكون زيادة على الحق الواجب على المكلفين وفي ذلك ضرر عليهم، وأخذ لأموالهم بغير حق : و قد يكون هذا المال المهدى لتساهل العمال معهم، وفي ذلك ضرر على بيت المال وفي هذه الحالة كأنهم يأخذون لأنفسهم جزاء من مال الدولة.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحاسب عمال الصدقة ويمنعهم من قبول الهدايا فإن هذا الحكم أيضاً ينطبق على عمال الخراج وغيره. فإن العلة واحدة، وهي المحافظة على أموال الناس وحق بيت المال.

---

(١) (تيعر) يقال يعرت الشاة تيعر بكسر العين وتيعر بفتحها يعارا واليعار صوت الغنم أو المعز، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١٦٤/١، باب الراء فصل الياء.

(٢) (عفرة إبطيه) العفرة بضم العين: البياض، ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه كلون عفر الأرض وهووجهها، لسان العرب: ٥٨٥/٤، مادة" عفر"

(٣) راجع: الأموال لأبي عبيد الحديث رقم : ٦٥٦.

(٤) راجع: الأموال لأبي عبيد ص: ٢٤٧.

المطلب الثاني

جباية الجزية نقدا أو عينا

يجوز أن تجبى الجزية نقدا أو عينا فتؤخذ مما تيسر من أموال أهل الذمة.

وقد دل على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

فعن معاذ رضي الله عنه:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله من المعافر. (١)

وفي كتابه صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم (عامله على اليمن) ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها و على كل حالم دينارا واف، أو عرضه ثيابا. (٢)

فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أخذ العرض مكان العين وعلى العكس من ذلك كانت جزية أهل نجران.

ففي كتابه صلى الله عليه وسلم : أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلهامن الأواقي" فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر رضي الله عنه يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورق. (٣)

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالا، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول: خذوا هذا فاقتسموه فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: أخذتم خياره، وتركتم شراره لتحملنه. (٤)

---

(١) راجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة رقم ١٠٦،المغني لابن قدامة: ٨/٥٠٤.

(٢) راجع: المرجع السابق: رقم ١٠٥.

(٣) راجع: كتاب الأموال لأبي عبيد، ص: ٣٨٧.

(٤) راجع: الأموال لابي عبيد ص: ٤٧، المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٠٤.

قال أبو عبيد: وإنما يوجه هذا على من أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم. (١)

وفي جواز أداء أهل الذمة عينا يقول أبو يوسف: " وإن جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك، ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم في الجزية، ميتة و لا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن أخذ ذلك في جزيتهم، وقال: ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها". (٢)

فعن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: أن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن. (٣)

فقد رخص عمر رضي الله عنه للمسلمين أن يأخذوا الجزية والخراج من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين. (٤)

فقد بان من كل ما تقدم أن المقصود بجباية الجزية نقدا أو عينا التخفيف على أهل الذمة و التيسير عليهم.

---

(١) راجع نفس المصدر لأبي عبيد.

(٢) الخراج لأبي يوسف:ص: ١٣٢.

(٣) راجع: الأموال لأبي عبيد ، ص: ٥٢.

(٤) راجع: المرجع السابق.

المطلب الثالث

جباية الجزية في كل سنة مرة

أولا:أما كون الجباية سنوية فلأن الجزية سنوية و تتكر بتكرر الحول. [١]

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن على كل حالم منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر. [٢] وعلى هذا الهدى النبوي سارت الأمور في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صالح خالد بن الوليد أهل بانقيا وبسما على الجزية والمنعة وكتب لهم فيها، القوي على قدر قوته و المقل على قدر إقلاله في كل سنة. [٣]

وصالح أهل الحيرة على تسعين ومائة ألف درهم تقبل منهم في كل سنة[٤] وعلى هذا الهدى أيضا سارت الأمور في عهد عمر رضي الله عنه فصالح النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان، وأعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضيهم،ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة إلى من وليهم على كل حالم علىقدر طاقته. [٥]

وصولح أهل أصفهان على أنهم أمنون ما أدوا الجزية بقدر طاقتهم في كل سنة يؤدونها إلى الذي يلي بلادهم عن كل حالم. [٦]

وعلماء الفقه الإسلامي ينصون أيضا على سنوية الجزية فيذكر صاحب المغني وهو في معرض الكلام عن عقد الذمة أن هذا العقد لا يجوز إلا بشرطين:

أحدهما: أن يلتزموا أعطاء الجزية في كل حول.

وثانيهما: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة: ٨/ ٥٠٤.

(٢) راجع: الأم: ٤/ ١٧٩.

(٣) راجع: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة رقم (٢٩٣).

(٤) راجع: الوثائق السياسية رقم ١٩٠.

(٥) راجع: المرجع السابق رقم ٣٣١.

(٦) راجع: نفس المصدر رقم ٣٣٣.

ترك محرم لقوله تعالى: { حتى يعطوا الجزية عن يدو وهم صاغرون}[١]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة: فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم".[٢]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله بعد ذكر آية الجزية: وكان الرسول صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن دينارا في كل سنة، أو قيمته من المعافري وهي الثياب.[٣] وهكذا يتضح أن الجباية سنوية، لأن الجزية يتكرر بتكرر الحول.

ثانيا: الجباية مرة واحدة في السنة:

لا تجبى الجزية أكثر من مرة في السنة تفاديا من التثنية (الأزدواج) يقول الماوردي: ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية.[٤]

ويذكر ابن قدامة أن الجزية إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة وكذا الزكاة.[٥]

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ذلك إنطلاقا من قاعدة العدالة التي امتازت بها هذه الشريعة السمحة فأوجبت تفادي التثنية لئلا يلحق الضرر بالمكلف وقد جاء النص منذ أربعة عشر قرنا على تفادي التثنية في المثل الأعلى الذي يجب احتذائه وهو الزكاة يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :" لاثنى في الصدقة".[٦]

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) راجع: الأم :٤/١٧٩.

(٤) راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٤٥، دار الكتب العلمية.

(٥) راجع : المغني لابن قدامة: ٨/ ٥١٨.

(٦) راجع: الأموال لأبي عبيد الحديث رقم ٩٨٢، والثنى: بالكسر والقصر الأمر الذي يعاد مرتين،وفي الحديث لا ثنى في الصدقة لا تؤخذ في السنة مرتين. الصحاح للجوهري،باب الياء فصل الثاء.

فلا يطالب المكلف إلا بما وجب عليه، ومن ثم فقد اقتضت الدقة في الجباية معرفة من وجبت عليه الجزية ومن أدها ومن لم يؤدها عن طريق الوسائل التي وضعها الولاة للتثبت من كل ذلك لئلا يفلت أحد من أداء ما وجب عليه، أو تكون هناك تثنية عند الجباية ، فلا يجتبى شيء إلا من وجهه، ولا يؤخذ إلا بالحق، وقد بين ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل. (١)

(١) راجع: الخراج لأبي يوسف، ص: ١٢٧.

الفصل الثالث

مصارف الجزية ومسقطاتها ومدى تطبيقها في العصر الحديث

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصارف الجزية.

المبحث الثاني: مسقطات الجزية.

المبحث الثالث: تطبيق الجزية في العصر الحديث.

المبحث الأول

مصارف الجزية

اتفق العلماء على أن الجزية تصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء عند من رأى أنه موكول إلى رأي الإمام واجتهاده حتى رأى كثير منهم، أن اسم الفيء شامل للجزية. (١)

فتصرف الجزية في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة من أرزاق المجاهدين والحكام والولاة وبناء القناطير وإصلاح المساجد وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء وغير ذلك. (٢)

ومن مصارف الجزية القيام بشئون الفقراء المسلمين واللقطاء الذين ليس لهم من تجب عليهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء و أجرة علاج وتجهيز ميتهم وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين أو كان له عاقلة فعجزوا عن أداء الكل أو البعض فإن بيت المال يتحمل باقي الدية. (٣)

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٧٥٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٨٤ والأم للشافعي، ٤/ ١٤٤، والخراج لأبي يوسف: ص ١٣٤.

(٢) انظر: ابن عابدين: ٣/ ٢٨٠، بداية المجتهد: ١/ ٧٤٦. المغني لابن قدامة: ٦/ ٤١٧، كشاف القناع: ٣/ ١٠١. الخراج لأبي يوسف، ص: ٢٠٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٨٢، والمقنع: ٢/ ٣٠٣.

المبحث الثاني

مسقطات الجزية

تسقط الجزية بالإسلام، الموت، مضى المدة، طروء بعض الأعذار وعدم حماية أهل الذمة واشتراكهم في القتال مع المسلمين وبعض هذه المسقطات متفق عليها وفي بعضها اختلاف بين الفقهاء. وأتكلم فيما يلي عن كل واحدة منها.

أولا: الإسلام:

اتفق الفقهاء علىأن الجزية تسقط عمن دخل في الإسلام من أهل الذمة فلا يطالب فيما يشغل من الزمان. (١)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١-ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم جزية".(٢)

٢- أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تؤخذ بعد الإسلام. (٣)

٣- أن الجزية وجبت بدلا عن النصرة فلا يطالب بالجزية بعد أن أصبح قادرا على النصرة بالدخول في الإسلام(٤)

هذا فيما لم يمض من الزمان وإذا مضى من الزمان بعد دخول الذمي في الإسلام فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وأبو عبيد إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده، ولو اجتمعت

---

(١) انظر: البدائع: ٧/ ١١٢، وبداية ا لمجتهد: ١/ ٧٥١، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٧٩. أحكام أهل الذمة: ١/ ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود :٣/ ١٧١،كتاب الخراج والأمارة والفيء باب في الذي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟ حديث رقم ٣٠٥٣.

(٣) راجع: البدائع: ٧/ ١٢٢.

(٤) راجع: المبسوط: للسرخسي: ١٠/٨٠.

عليه جزية سنين. [١]

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[٢]

وجه الدلالة:

أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون لأن بالإسلام يزول هذا المعنى[٣]

وقوله تعالى:{قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين}. [٤]

وهذه الآية تدل على أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه[٥]

ومن السنة:

١-ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس على مسلم جزية".[٦] قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: أن رجلا لو أسلم في أخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها

---

(١) انظر: البدائع : ٧/ ١١٢، فتح القدير :٥/ ٢٩٥،بداية المجتهد: ١/ ٧٥١، الكافي لابن عبد البر: ٤٧٩/١،كشاف القناع: ٣/ ١٢٢.

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٨/ ١١٤.

(٤) سورة الأنفال: آية ٣٨.

(٥) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ، ص: ١١٤.

(٦) قد تقدم تخريجه.

عنه فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمت قبل ذلك. لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه،كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام. (١)

وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن العزيز ما يقوي هذا المعنى .

٢-روى حماد بن سملة عن عبيد الله بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب رضي لله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، أسلمت فقال: لعلك أسلمت متعوذا (فار من القتل أو من الجزية) فقال: أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال: بلى قال : فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية(٢)

٣- روى حماد بن سلمة عن حميد قال: قال كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا، واختن، فلا تأخذوا منه الجزية. (٣)

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عمن أسلم، ولم ينظروا: في أول السنة كان ذلك أو في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها. (٤)

٤-من المعقول:

١-أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، فلا تبقى بعد الإسلام .

٢- الجزية وجبت بطريق العقوبة على الكفر،لا بطريق الديون، وعقوبات الكفر تسقط، بالإسلام. (٥)

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي إذا أسلم بعد انتهاء الحول، أما إذا أسلم في أثناء الحول ففيه قولان أحدهما: لا يلزمه شيء لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بإسلامه في أثناء الحول.

---

(١) راجع: الأموال لأبي عبيد، ص: ٤٩.

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) راجع: نفس المصدر.

(٤) راجع: الأموال لأبي عبيد، ص: ٥٠.

(٥) انظر: البدائع : ٧/ ١١٢، فتح القدير : ٥/ ٢٩٦،المغني: ٨/ ٥١١.

والثاني: وهو الصحيح عندهم: أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى لأنها تجب عوضا عن الحقن والمساكنة وقد استوفى البعض فوجب عليه بحصته كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين. (١)

استدل الشافعية بما يلي:

١-أن الجزية عوض عن حقن الدم، وقد وصل إلى الذمي المعوض وهو حقن الدم،فصار العوض وهو الجزية دينا في ذمته، فلا يسقط عنه بالإسلام كسائر الديون.

٢- أن الجزية عوض عن سكنى الدار وقداستوفى الذمي منافع الدار المستأجرة فلا تسقط الأجرة بإسلام الذمي. (٢)

الترجيح:

بعد استعراض آراء المذاهب وأدلتهم في إسقاط الجزية وعدمها عمن أسلم يترجح عندي المذهب الأول القائل بسقوط الجزية عمن أسلم من الذميين لأن أدلتهم قوية ومقبولة وسليمة من المعارضة. ولأن الجزية وضعت في الأصل إذلالا للكفار وصغارا، فلا تشارك الإسلام بوجه ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام ، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي على الإسلام عطاء لا يعطي على غيره، وقد جعل الله سبحانه وتعالى سهما في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية.والله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٥١، الأحكام السلطانية للماوردي: ص: ١٨٥، المغني لابن قدامة: ٥١١/٨.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٥١، وفتح القدير لابن همام : ٢٩٥/٥، المغني لابن قدامة: ٨/ ٥١١.

ثانيا:الموت

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال إن الجزية تسقط بالموت مطلقا، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أم بعد انتهائها والقائلون بهذا الحنفية والمالكية ، واستدلوا لذلك بما يلي:(١)

١-أن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الموت.

٢-أن الجزية صغار وإذلال، فزال بزوال محله.

٣-أن الجزية وجبت عقوبة على الكفر فسقط بالموت كالحدود. (٢)

وروى معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا على من أبق جزية، يقول: لا تؤخذ من ورثته، ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك. (٣)

المذهب الثاني:

قال الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول ومنهم الشافعية والحنابلة، أما إذا مات في أثناء الحول ففيه قولان للشافعية، الأول: لا يلزمه شيء لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها كالزكاة. الثاني وهو الصحيح عندهم يلزمه من الجزية بقدر ما مضى لأن الجزية وجبت عوضا عن حقن الدم والسكنى في دار الإسلام، وقد استوفى البعض فيجب من تركته بقسط ما مضى من الحول.(٤)

---

(١) البدائع للكاساني، ٧/ ١١٢ فتح القدير ٥/٢١٦، المغني :٨/ ٥١٢.، الخراج لأبي يوسف: ص: ١٣٢.

(٢) انظر: البدائع ٧/ ١١٢، فتح القدير : ٥/ ٢١٦، المغني: ٨/ ٥١٢.

(٣) راجع: الأموال لأبي عبيد: ص: ٥١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٥١٢، الأحكام السلطانية للماوردي: ص:١٨٥، المهذب للشيرازي: ٢/٢٥١، مغني المحتاج: ٤/٢٤٩.

واستدلوا بما يلي:

١-ما أورده أبو عبيد عن عبد الرحمن بن جنادة،كاتب حيان بن سويج وكان حيان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز،وكتب يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسئل عمر عن ذلك عراك بن مالك وعبد الرحمن بن مسمع فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوه عنوة، بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمر أن يجعل جزية الأموات على الأحياء.(١)

٢-أن الجزية دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين بخلاف الحد لأن الحد يسقط بفوات محله لأن استيفاءه متعذر واستيفاء الجزية غير متعذر.(٢)

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الجزية تسقط بالموت مطلقا سواء أحصل الموت في أثناء الحول أو بعدها، لأن الجزية لم تشرع لغرض المال وإنما شرعت وسيلة إلى الإسلام كما قال القرافي: شرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان لا سيما مع إطلاعه على محاسن الإسلام، فإذا حصل الإسلام فقد حصل المقصود، وإذا مات الذمي فات المقصود فلا حاجة بعده إلى التثبت بالوسيلة(٣)

ثالثا: مضى المدة:

إذا مضت سنة أو أكثر على وجوب الجزية دون أن تستوفي فهل تتداخل الجزي أم لا؟.

---

(١) راجع: الأموال: ص، ٥١.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة : ٨/ ٥١٢.

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، ص: ١٥١.

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية إلى عدم التداخل إذا اجتمعت عليه بل يطالب الذمي بجزية السنة أو السنين الماضية. (١)

واستدلوا بما يلي:

١-أن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية(٢)

٢-أن الجزية أحد نوعي الخراج فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى كخواج الأرض لأن كل واحد منهما دين فلا تسقط بالتأخير كسائر الديون.(٣)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت السنة الثانية فإن الجزية تتداخل فتسقط جزى السنوات الماضية(٤).

واستدل بما يلي:

١-أن الجزية وجبت لرجاء الإسلام وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى وبقى الرجاء في المستقبل، فيؤخذ للسنة المستقبلة.

٢- أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها، لانعدام الحاجة إلى ذلك كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية.

٣- لأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود ألا ترى أن كفارات الإفطار تتداخل وإن كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها معنى العبادة أولى. (٥)

---

(١) انظر: كشاف القناع: ٣/ ١٢٢، المغني لابن قدامة: ٨/ ٥١٢. البدائع: ٧/ ١١٢. فتح القدير :٥/ ٢٩٧، أحكام أهل الذمة : ١/ ٦١،.

(٢) راجع: المغني لابن قدامة :٨/ ٥١٢، كشاف القناع: ٣/ ١٢٢.

(٣) راجع: البدائع: ٧/ ١١٢.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٣/ ٢٧٩ البدائع ٧/ ١١٢، فتح القدير: ٥/ ٢٩٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق: ٣/ ٢٧٩، البدائع : ٧/ ١١٢، فتح القدير :٥/ ٢١٨.

والراجح عندي: عدم سقوط الجزية بالتداخل المدة، لأن الذمي مـــا دام كـــافرا أمكن استيفاؤه على وجه الصغار والإذلال له بخلاف ما إذا أسلم لأن المسلم يوقـــر ولا يحقر. [١] ولأن سقوطها بالإسلام فلترغيب ولا يوجد هذا المعنى في التـــأخير فلا يكون مسقطا لها وأيضا فإن الجزية وجبت لا شراك الذمي في الدفاع عـــن دار الإسلام عن طريق المساهمة بماله وهذا المعنى لا يســـقط بالتـــأخير فـــلا تســـقط الجزية. [٢]

٤-طروء بعض الأعذار:

إذا طرأت للذمي بعض الأعذار كما لو صار الذمي فقيرا أو صـــار زمنـــا أو مقعدا أو شيخا كبيرا، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الحنفية إلى أن الجزية تسقط بهذه الأعذار، سواء أكان ما أصيب به فـــي أثناء الحول أم بعد انتهائه، واشترطوا أن تكون إصابته بإحدى هذه الأعذار أكـــثر السنة. لأن هذه الأعذار مانع من وجوب الجزية ابتداء[٣].

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمي الذي أصيب بإحدى هـــذه الأعذار لأنهم لا يعتبرون هذه الأعذار مانعا من وجوب الجزية[٤].

وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمي إذا طرء له بعد تمام الحول أمـــا إذا طرء له عذر أثناء الحول تسقط عنه الجزية لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبـــل كمـــال حولها. [٥]

وعند المالكية تسقط الجزية عند العجز عن أدائها ولا تؤخذ منه بعد غنائه. [٦]

---

(١) راجع: تبيين الحقائق: ٣/٢٧٩.

(٢) راجع: أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ص: ١٥٤.

(٣) انظر: تبين الحقائق :٣/ ٢٨٧، والبدائع: ٧/ ١١١.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي:ص:١٨٥، نهاية المحتاج: ٨/ ٨٨. الأم للشافعي: ٤/ ٢٧٩.

(٥) راجع: كشاف القناع: ٣/١٢٢.

(٦) راجع: الخرشي: ٣/ ١٤٥.

٥-سقوط الجزية بعدم حماية أهل الذمة:

تقدم لنا أن الجزية بدل عن الحماية لأهل الذمة ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم، فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم تسقط عنهم الجزية، يدل على ما قلناه السوابق التاريخية في زمن الصحابة وهم أعرف بأغراض التشريع الإسلامي ومقاصده، وحكمه وأسراره من غيرهم.

ومن هذه السوابق التاريخية ما يأتي:

١-ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم،وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. (١)

٢- وفي كتاب حبيب بن مسلمة لأهل طفليس:" الأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصغار الجزية على أهل كل بيت دينار... وإن عرض للمؤمنين منشغل وقهركم عدوكم، فغير مأخوذين بذلك ولا ناقض ذلك عهدكم. (٢)

٣-قال البلاذري: حدثني أبو حفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال:" بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم،

---

(١) راجع: الخراج: لأبي يوسف: ص: ١٥٠.

(٢) راجع: مجموعة الوثائق السياسية رقم ٣٤٨.

ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهض اليهود فقالوا: والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها".(١)

٤-وجاء في صلح خالد بن الوليد مع صلوبا بن نسطونا وقومه: إني عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذي يد ببانقيا وبسما جميعا، على عشرة آلاف دينار سوى الخرزة، القوى على قدر قوته والمقل على قدر إقلاله في كل سنة... فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم.(٢)

ونستخلص من هذه السوابق التاريخية التي حدثت في عصر الصحابة رضي الله عنهم، أن على الدولة الإسلامية أن تدافع وتحمي جميع حقوق الذميين ومصالحهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم ودفع الظلم عنهم، وإذا عجزت الدولة عن حمايتهم والدفع عنهم فقد تسقط الجزية وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم حيث قال في مراتب الإجماع. إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة.(٣)

٥-سقوط الجزية باشتراك الذميين في القتال مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام:

ذكرت أن الجزية وجبت في مقابل حماية الذميين وصيانة أرواحهم وأموالهم فإن الإسلام لم يلزمهم بواجب الدفاع عن دار الإسلام كما ألزم به المسلمين وإن كان يجوز لهم المساهمة في هذا الواجب، وفي حالة اشتراكهم في الدفاع عن دار الإسلام لم يؤخذ منهم الجزية.

---

(١) فتوح البلدان: ص، ١٤٣.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة رقم ٢٩٣.

(٣) راجع: الفروق للقرافي: ١٤/٣، عالم الكتب بيروت.

وأذكر فيما يلي بعض السوابق التاريخية لهذه العهود التي تدل على أن الجزية تسقط عن الذميين إذا ما اشتركوا في الدفاع عن دار الإسلام.

١-معاهدة سراقة بن عمرو مع شربراز وأهل أرمييا فقد جاء فيها هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شربراز، وسكان أرمينة، والأرض من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم، ألا يضاروا، ولا ينتقضوا وعلى أهل أرمينية والأبواب، الطراء منهم والتناء،ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة،وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا. على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك. (١)

٢- كتاب عتبة بن فرقد إلى أهالي آذربائيجان فقد جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل آذربائيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زمن ليس في يديه من الدنيا شيء، لهم ذلك ولمن سكن معهم وعليهم قرى المسلم من جنود المسلمين يوما وليلة، ودلالته، ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة". (٢)

٣- كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن عمر بن الخطاب إلى ملك جورجان: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جورجان أن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة

---

(١) راجع: تاريخ الطبري: ٤/ ٢٥٧. مجموعة الوثائق السياسية رقم ٣٥١.

(٢) راجع: تاريخ الطبري: ٤/ ٢٥٥، الطبعة الأولى المطبعة الحسنية المصرية ومجموعة الوثائق السياسية رقم ٣٣٩.

على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعان به منكم فله جزاؤه في معونتـــه عوضا من جزائه".[١]

فهذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزيـــة عمـــن يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام حتى صار هـــذا الأمـــر مألوفا شائعا، وسنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين،ولم ينقل لنا خلاف فيـــه، بل أن عمر بن الخطاب قد حسن هذا الإجراء عندما أخبره سراقة وهذا يدل علـــى أن هذا الحكم كان مجمعا عليه في زمن الصحابة. [٢]

---

(١) راجع: تاريخ الطبري: ٤/ ٢٥٤.

(٢) انظر: تاريخ الطبري: ٤/ ٢٥٦،أحكام الذميين و ا لمستأمنين في دار الإسلام ، ص: ١٥٧.

المبحث الثالث

تطبيق الجزية في العصر الحديث

في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر ذميون وهؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية كما هو الحال في كثير من الدول الإسلامية ويمكن توجيه عدم أدائهم الجزية توجيها شرعيا بأن يقال إن الذميين في هذه الدول يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام. والمساهمة في هذا الواجب تسقط الجزية بعد وجوبها أو تمنع وجوبها أصلا، كما رأينا في بعض السوابق التاريخية التي ذكرناها فهم يؤدون الخدمة العسكرية ويشتركون في الدفاع عن الوطن فلا تؤخذ منهم الجزية.

وهذا الإعفاء من أداء الجزية لا يعد مخالفة للشريعة الإسلامية باعتبار أن هؤلاء الذميين يساهمون برضاهم في الدفاع عن الوطن ويلتزمون بالخدمة العسكرية. (١)

---

(١) انظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ص: ٦٩٩ وأحكام الذميين والمستأمنيين في دار الإسلام ،ص: ١٥٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام وخاتم النبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،وبعد:

وبعد طول الجولة، أقدم فيما يلي بعض النتائج التي توصلت إليها، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت إلى الحق والصواب. ومن هذه النتائج ما يأتي:

١-الجهاد مشروع شرعه الله تعالى لإعلاء كلمة الله ونشر دعوته ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد.

٢- يعتبر الذمي كالمسلم في الحقوق والواجبات وعلى الدولة الإسلامية عصمة ماله ونفسه، وعرضه، وله حق ممارسة الشعائر الدينية مالم تضر بالمصالح العامة.

٣- الغنيمة مشروعة أحلها الله تعالى لهذه الأمة رحمة بها وتيسرا عليها وعونا لها على الجهاد في سبيل الله.

٤- تنتقل ملكية أموال العدو إلينا بالاستيلاء عليها، الخمس مفوض إلى رأي الإمام وأربعة أخماسها تكون من حق الجيش ما لم يرى ولى الأمر خلاف ذلك.

٥- الأراضي التي فتحت عنوة يكون ولى الأمر فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين وإن شاء أقر عليها أهلها بعد وضع الخراج عليهما وإن جلا عنها أصحابها خوفا فتصبح وقفا على المسلمين وإن فتحت صلحا فإن وقع الصلح على أن الأرض للمسلمين فهي لهم وقفا وإن تم الصلح على أن الأرض لأصحابها فهي لهم بمقتضى الصلح وتوضع عليها الخراج.

٦- وإذا وجد مال لمسلم أو ذمي في الغنائم فإنه يجب رده إليه سواء أكان ذلك قبل قسمة ا لغنائم أم بعدها، وهو رأي لبعض الفقهاء.

٧- ويتقرر مصير أسرى الحرب إما بالمن عليهم أو بمفاداتهم بالمال أو بأسرى ولا يجوز قتل الأسير لغير مصلحة شرعية، أما إرقاق الأسرى فقد كان مبنيا على أساس المعاملة بالمثل والعرف السائد بين الأمم المتحاربة.

٨- الجزية واجب مالي على الذمي نحو الدولة الإسلامية .

٩- وجبت الجزية بدلا عن حماية الدولة الإسلامية للذمي نظرا إلى إعفائه من واجب الدفاع عن دار الإسلام رعاية له وعناية به.

١٠- الجزية تسقط إذا قام الذمي بالدفاع عن دار الإسلام وبالعجز، والفقر، والموت، والإسلام.

١١- لا تؤخذ الجزية عن الذميين في بعض الدول الإسلامية في عصرنا هذا لأنهم يشاركون المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام ويساهمونهم في الدفاع عن الوطن.

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء معالجتي لمفردات هذا البحث ومسائله.

فإن كان ثوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله من ذلك وأسأل الله الهداية والتوفيق والمغفرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسبحانك اللهم وبحمدك وأشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة الفهارس

أ_ فهرس الآيات القرآنية

ب – فهرس الأحاديث النبوية

ج– فهرس الأسماء المترجم لهم

د – فهرس الموضوعات

هـ – فهرس المصادر والمراجع

أ-فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ادع إلى سبيل ربك	النحل	١٢٥	١٤
إذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم...	الأنفال	٧	٤٩
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.....	الحج	٣٩	١٦
امن الرسول بما أنزل إليه من ربه	البقرة	٢٨٥	٢٦
إن أريد إلا الإصلاح.....	هود	٨٨	٨
اتبع ما أوحي إليك من ربك	الأنعام	١٠٥	١٤
الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق.....	الحج	٤٠	١٧
فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا...	الحجرات	٩	٣٦
فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكواة...	التوبة	٥	١٥١
فاضربوا فوق الأعناق واضربوا	الأنفال	١٢	٩٥
فذكر إنما أنت مذكر	الغاشية	٢١	١٤
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و.....	التوبة	٢٩	٤٤
قالوا امنا بالله وما أنزل إلينا.....	البقرة	١٣٦	٢٦
قل إن صلاتي ونسكي ومحياي.....	الأنعام	١٦٢	٢١
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم.....	الأنفال	٣٨	١٦٨
كتب عليكم القتال وهو كره لكم.....	البقرة	٢١٦	١٨
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم.....	الممتحنة	٨	٢٧
لايكلف الله نفسا إلا وسعها.....	البقرة	٢٨٦	١٤٣
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا.....	الحشر	٨	٧٤
لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم.....	الأنفال	٦٨	٤٩
ما كان لنبي أن يكون له أسرى.....	الأنفال	٦٧	٥٩
ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله	النساء	٧٥	٢٤

هذان خصمان اختصموا في ربهم.....	الحج	١٩	١٧
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره...	التوبة	٦	٢٧
وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعون ...	الأعراف	١٩٨	١٤
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...	البقرة	٢٨٠	١٤٣
وإن يأتوكم أسرى تفادوهم.....	البقرة	٨٥	٩٠
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	النحل	٩١	٢٨
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا	البقرة	١٢٣	١٢٩
واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه...	الأنفال	٤١	٣٤
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا ...	الحشر	١٠	٨١
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.....	المائدة	٥	٣١
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم.....	البقرة	١٩٠	١٨
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة.....	الأنفال	٣٩	٢١
وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون...	الزخرف	٨٨	١٤
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.....	البقرة	١٨٨	٧٥
ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا	النساء	٩٤	٦٠
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار.....	التوبة	١٢٠	١٠٧
وما أفاء الله على رسوله منهم	الحشر	٦	٣٦
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون...	الذاريات	٥٦	٢١
يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال	الأنفال	٦٥	٣٩
يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى	الأنفال	٧٠	٩٠
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله.....	الأنفال	١	٤٠
يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير	البقرة	٢١٥	٦٩

ب – فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الأحاديث	الصفحة
أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لصبيان بخيبر.....	١٢٣
أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ...	٨٨
أعطيت خمسا لم يعط أحد قبلي.....	٥٦
أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٧٦
ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته.....	٢٨
أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس ببانا.....	٨١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.....	١٩
أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم	٤٤
أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ...	١٠٦
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس.....	٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه.....	٧٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن وليد إلى أكيدر.....	١٣٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل؟.....	١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح.....	١٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية.....	٤١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود.....	١٢٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم بدر فقال.....	١٠٧
أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس.....	١١٨
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية	١٤٨
أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد.....	١٤٢
أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٥٩
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له	٩٤

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.....	٤٦
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين.....	١١٢
ذهب فرس لابن عمر رضي الله عنهما فأخذه العدو.....	٧٦
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في	١٢١
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة...	١٤٥
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة...	١٢٢
عن حبيب مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم...	٤٢
قال أعرابي إلى النبي الرجل يقاتل للمغنم و الرجل يقاتل	٢١
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم جزية.....	١٦٨
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا	٨٤
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٢
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر.....	٥٦
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين تنزل غدا؟.....	٧٥
كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة	١٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على سرية...	١٣٢
كانت أموال بني نضير مما أفاء الله عز وجل.....	٨٧
كتب نجدة الحروي إلى ابن عباس يسأله.....	١٢١
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.....	٧٥
لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه.....	١٥
لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس.....	٥٠
له سلبه أجمع.....	١١٢
ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا.....	٥٠
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.....	٤٦

من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.....	٤٦
من قتل قتيلا له عليه ببينة فله سلبه.....	١١٠
من قتل كافرا فله سلبه.....	١١٣
من لطم غلامه أو ضربه فكفارته عتقه.....	٢٨
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك	٥١

ج- الأسماء المترجم لهم

الأسماء	الصفحة
الإمام أبو حنيفة	١٣٠
الإمام أبي يعلى	٥٩
الإمام ابن تيمية	٢١
الإمام ابن حجر العسقلاني	٤٣
الإمام ابن صيرفي	٧٧
الإمام ابن قدامة	١١١
الإمام ابن قيم الجوزية	١٦
الإمام ابن كثير	٣٦
الإمام الجصاص	٨٢
الإمام الشوكاني	١٠٥
الإمام الطبري	٦٠
الإمام القرطبي	٣٤
عمر بن عبد العزيز	٥٨

د – فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : كتب التفسير

١-أحكام القرآن، تأليف ابن عربي، أبي بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، حققه علي محمد البخاري، دار المعرفة بيروت، لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٢-أحكام القرآن، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ دار الكتاب العربي بيروت، لبنان .

٣-الأساس في التفسير، تأليف سعيد حوى _رحمه الله _ دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٤-الإكليل في استنباط التنزيل، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، دار العهد الجديد للطباعة بالخرنفش.

٥-البحر المحيط، تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر بيروت- لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٦-تفسير القرآن العظيم، تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ١٤١٦- ١٩٩٦م.

٧-تفسير الكبير(مفاتيح الغيب)، تأليف الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨-تفسير المنار، تأليف السيد محمد رشيد رضا دار المعرفة، بيروت – لبنان _ الطبعة الثانية ، دون ذكر سنة الطبع.

٩-جامع البيان في تفسير القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ دار المعرفة الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠-الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧هـ - ١٣٨٧م.

١١-روائع البيان تفسير آيات الأحكام، تأليف محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي دمشق سورية الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢-في ظلال القرآن، تأليف الشهيد سيد قطب استشهد سنة ١٩٦٥م، دار الشروق القاهرة، الطبعة السابعة عشرة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣- النسخ في القرآن، تأليف الدكتور مصطفى زيد دار الفكر بيروت (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

ثانيا كتب الحديث وشروحه:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، دار الفكر الطبعة السادسة ١٣٠٤هـ .

٢. زاد المعاد، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف الإمام محمد إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ صححه وعلق عليه محمد بن عبد العزيز، مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.

٤. سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، وضبط أحاديثه محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.

٥. سنن الترمذي، تأليف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني بمصر القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦. السنن الكبري، تأليف أبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ دار الفكر بيروت(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
٧. سنن النسائي، تأليف أبي عبدالرحمن بن أحمد بن أشعث النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ.
٨. سنن دارمي ، تأليف أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٩. صحيح البخاري، تأليف أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغاء دار ابن كثير دمشق بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
١٠. صحيح مسلم، تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢١٦هـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف أبي طيب محمد شمس الحق العظيم آبادي حققه عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية الطبعة الثانية.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، قام بإخراجه وتصيحه محب الدين الخطيب، دار الفكر(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتبة الإسلامية ، بيروت(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
١٤. مصنف: تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان.

١٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تأليف مجموعة من المستشرقين، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٨٤٣م.
١٦. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، تأليف أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ دار الحديث بجوار إدارة الأزهر (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
١٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ المكتبة العلمية بيروت، لبنان.
١٩. نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، المكتبة التوفيقية(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

ثالثا: كتب الأصول:

١. أصول الفقه، تأليف الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
٢. حاشية البناني على جمع الجوامع، للعلامة البناني على شرح المحلى لجلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي (٧٧١هـ) وبهامشه تقريرات شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني مكتبة ومطبعة محمد عبد العزيز السورتي، بمبي.
٣. فواتح الرحموت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت للإمام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. المستصفى من علم الأصول، تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٥. الموافقات في أصول الشريعة، تأليفا أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ المكتبة التجارية الكبرى مصر .

٦. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

رابعا : كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١- الأموال تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤م مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، المكتبة الماجدية كوئته باكستان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، مكتبة إمدادية ملتان باكستان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان _ (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٦- الخراج، تأليف القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٨٢هـ المطبعة السلفية القاهرة الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ.

٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي دار الفكر بيروت ، لبنان.

٨- السير الكبير، تأليف محمد الحسن الشيباني، إملاء محمد أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، المكتب للحركة الإسلامية أفغانستان ١٤٠٥هـ .

٩- شرح المجلة، للمرحوم سليم رستم ياز البناني من أعضاء شورى الدولة العثماني سابقا، المطبعة الأدبية بيروت الطبعة الثالثة ١٩٢٣م.

١٠- الفتاوي الهندية، تأليف مجموعة علماء الهند، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر الحمية سنة ١٣١٠هـ.

١١- كتاب شرح العناية على الهداية، تأليف محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ موجود بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، المكتبة الرشيدية كوئتة باكستان .

١٢- المبسوط، تأليف الإمام شمس الدين السرخسي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان السنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه أبو زهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك علي الشرح الصغير للدردير، تأليف أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر .

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٤- الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ دار الفكر(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعارف بمصر.

٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل، تأليف العلامة الشيخ محمد عليش، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، دار الباز(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧- القوانين الفقهية، تاليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي توفى سنة ٧٤١هـ ضبطه وصححه محمد أمين الفناوي، دار الكتب العلمية بيروت(دون ذكر عدد الطبعة واسنتها).

٨- كتاب الكافي، تأليف عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي حققه الدكتور محمد محمد أصيد مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٩- المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.

الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية للماوردي، تأليف علي بن محمد حبيب البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان (دون ذكر عدد الطبع وسنتها)

٢- الأشباه والنظائر، تاليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة بيروت ، لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

٤- الأم، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت، لبنان (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٥- المجموع شرح المهذب، تأليف أبي ذكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ شركة علماء الأزهر (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للأبي زكريا يحي بن شرف النواوي، تاليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب من علماء الشافعية دار إحياء تراث العربي بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧- المهذب، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ دار الفكر بيروت(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ المكتبة الإسلامية الرياض (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

الفقه الحنبلي:

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلي، تأليف محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفيقي، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تاليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ دار الفكر بيروت(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،مكتبة النصر الحديثة الرياض(دون ذكر عدد الطبع وسنتها)

٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٦- المغني لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر. (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

الفقه الظاهري:

١-المحلى، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦م، دار الفكر (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

الفقه الزيدي:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف، أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠.

خامسا: الكتب المتفرقة:

١- آثار الحرب، تأليف الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر بدمشق الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٣- أرض الصوافي، تأليف عبد الهادي المصري، دار أم القرى أردن الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤- سماحة الإسلام، تأليف الدكتور أحمد محمد الحوفي، مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٥- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور أحمد الحصري دار الكتاب العربي بيروت.

٦- العبودية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية المكتب الإسلامي دمشق سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٧- العلاقات الدولية في الإسلام، تأليف الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي بيروت، لبنان .

٨- مباحث الحكم عند الأصوليين، تأليف الأستاذ محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩- المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحمد زرقاء دار الفكر بيروت.

١٠- المدخل للفقه الإسلامي، تأليف الأستاذ محمد سلام مدكور، دار الكتب العربية القاهرة سنة ١٩٦٠م.

١١- النظم الإسلامية، تأليف الدكتور صبحي صالح دار العلم للملايين ا لطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٢- الوقف، تاليف الإمام أبوزهرة.

سابعا: كتب التاريخ والسير:

١- تاريخ الطبري، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

٢- السيرة النبوية تأليف أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى بمصر سنة ٢١٣هـ تحقيق طه عبد الرؤف سعد دار الجيل بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣- السيرة النبوية، تأليف الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ تحقيق مصطفى عبد الواحد، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤- فتوح البلدان، تأليف الإمام أبي الحسن البلادزي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تألف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة ١٢٩١هـ المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٦- الكامل في التاريخ، تأليف محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ٢٠٧هـ حققه الدكتور مارس جونس، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧- مجموعة الوثائق السياسية للهد النبوي والخلافة الراشدة، تأليف محمد حميد الله، دار النفائيس بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

ثامنا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق على هلالي ، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦هـ – ١٩٦٦م.

٢- ترتيب القاموس المحيط، للأستاذ الطاهر أحمد زاوي دار الفكر.

٣- جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد الحسن الأزدي البصري المتوفى سنة ٣٢١هـ مكتبة ا لمثنى بغداد(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) .

٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تاليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آباد المتوفى سنة ٨١٧هـ مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

٦- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ دار صادر لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النهضة مصر القاهرة.

٨- المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٦م.

٩- المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي أمين.

١٠- معجم مقايس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ حققه عبد السلام محمد هارون (دون ذكر مكان الطبعة).

١١- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفي سنة ٦١٠هـ حققه محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، إدارة الدعوة الإسلامية كراتشي باكستان.

كتب التراجم:

١- أبجد العلوم، تأليف صديق بن حسن القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ المكتبة القدوسية لاهور باكستان.

٢- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي الطبعة الثالثة(دون ذكر الطبعة وسنتها).

٣- تاريخ بغداد، تأليف، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار الكتب العربية بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبع)

٤- تذكرة الحفاظ، تأليف الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار المسيرة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية منقحة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى البيروت، لبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

هـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
تمهيد	٩
المطلب الأول : تعريف الجهاد	١٠
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الجهاد	١٢
المرحلة المكية	١٢
المرحلة المدنية	١٥
المطلب الثالث: أهداف الجهاد	٢٠
المبحث الثاني: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب	٢٦
الباب الأول: أحكام الغنيمة	٣٣
الفصل الأول: مفهوم الغنيمة، كيفية مشروعيتها وحكمها و حكمة مشروعيتها	٣٣
المبحث الأول: مفهوم الغنيمة في اللغة والاصطلاح	٣٤
مفهوم الغنيمة في الاصطلاح	٣٤
التعريف الأول	٣٤
التعريف الثاني	٣٥
الألفاظ ذات الصلة بالغنيمة	٣٥
١- الفيء.	٣٥
٢- النفل.	٣٨
٣- الجزية.	٤٤
٤- السلب.	٤٥
المبحث الثاني: كيفية مشروعية الغنائم	٤٨
المبحث الثالث: حكم الغنيمة	٥٣

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الغنيمة	٥٨
الفصل الثاني: أنواع الغنيمة ومن يستحقون	٦٢
المطلب الأول: المال المنقول.	٦٣
كيفية ومكان قسمة الغنائم	٦٧
أولا: حكم خمس الغنيمة.	٦٧
موقف الفقهاء من الخمس.	٦٨
ثانيا: حكم الأربعة الأخماس	٧٠
كيفية قسمة الغنائم بين المحاربين	٧٢
حكم الأموال الإسلامية المغنومة	٧٣
المطلب الثاني: العقار	٧٩
القسم الأول: الأرض التي فتحت عنوة	٧٩
القسم الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا	٨٦
القسم الثالث: الأرض التي فتحت صلحا	٨٧
المطلب الثالث: في الأسرى	٩٠
طوائف الأسرى في المذاهب الفقهية المختلفة	٩١
اتجاهات الفقهاء في الأحكام الأربعة	٩٣
مفاداة الأسرى بالأسرى	٩٧
المبحث الثاني: من يستحق من الغنيمة.	١٠١
المطلب الأول: شروط من يستحق الغنيمة من المحاربين	١٠١
المطلب الثاني: شروط من يستحق الغنيمة من المدد.	١٠٥
الفصل الثالث: ملحقات الغنيمة من السلب والرضخ	١٠٩
المطلب الأول: مفهوم السلب لغة وشرعا	١١٠
المطلب الثاني: مشروعية استحقاق القاتل سلب القتيل	١١٢

المطلب الثاني: شروط استحقاق السلب	١١٤
المطلب الرابع: آراء العلماء في تخميس السلب	١١٧
المبحث الثاني: في مستحقي الرضخ	١١٩
المطلب الأول: معنى الرضخ لغة واصطلاحا	١٢٠
المطلب الثاني: حكم الرضخ	١٢١
المطلب الثالث: أصحاب الرضخ	١٢٢
المطلب الرابع: تصرف الإمام فيه	١٢٧
الباب الثاني: أحكام الجزية	١٢٨
الفصل الأول : حقيقة الجزية، وأصل مشروعيتها وسبب وجوبها	١٢٨
المبحث الأول: حقيقة الجزية	١٢٩
الجزية لغة وشرعا.	١٢٩
المبحث الثاني: أصل مشروعية الجزية	١٣٢
المبحث الثالث: سبب وجوب الجزية	١٣٤
الفصل الثاني: شروط وجوب الجزية، قدرها، ووقت وكيفية تحصلها	١٤٠
المبحث الأول: شروط من تجب عليه الجزية	١٤١
المبحث الثاني: مقدار الجزية	١٤٥
المبحث الثالث: وقت وجوب أداء الجزية	١٥٠
المبحث الرابع: ما تجب فيه الجزية	١٥٢
المبحث الخامس: كيفية جباية الجزية	١٥٤
المطلب الأول: حقيقة الجباية	١٥٥
القائمون بجباية الجزية	١٥٥
الصفات الواجبة توافرها في عمال الجزية	١٥٦

مراقبة عمال الخراج	١٥٨
المطلب الثاني: جباية الجزية عينا أو نقدا	١٦٠
المطلب الثالث: جباية الجزية في كل سنة مرة	١٦٢
الفصل الثالث: مصارف الجزية، مسقطاتها ومدى تطبيقها في العصر الحديث	١٦٥
المبحث الأول: مصارف الجزية	١٦٦
المبحث الثاني: مسقطات الجزية	١٦٧
المبحث الثالث: تطبيق الجزية في العصر الحديث	١٧٩
الخاتمة:	١٨٠
قائمة الفهارس	١٨٢
أ- فهرس الآيات القرآنية	١٨٣
ب – فهرس الأحاديث والآثار	١٨٥
ج – الأسماء المترجم لهم	١٨٨
د – فهرس المصادر والمراجع	١٨٩
هـ فهرس الموضوعات	٢٠٢